المملكـــــة العربيـــــة الســـــعودية
وزارة التعلـــــــــــــــــــــــيم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإســـلامية
المعهد العـــالي للـــدعوة والاحتســـاب
برنامج ماجستير الـــدعوة والاحتســـاب

تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
دراسة تحليلية مقارنة

بحث تكميلي مقدم إلى قسم الحسبة والرقابة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب
عبدالرحمن بن عبدالله المهوس

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور
رزين بن محمد الرزين
أستاذ الحسبة والرقابة
عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للدعوة والاحتساب

العام الجامعي
١٤٣٦هـ-١٤٣٧هـ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله الذي أنشأنا في هذه الأمة الخيرة التي وصفها ربنا سبحانه وتعالى بقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[١]، والحمد لله الذي جعل في أمتنا أمة يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر امتثالاً لقوله عز وجل: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[٢]، والحمد لله الذي مكن لولاة أمرنا القيام بهذه الشريعة العظيمة استجابة لأمره سبحانه: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾[٣]، والصلاة والسلام على من أمرنا الله باتباع نهجه وأمره ونهيه فقال جل جلاله: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[٤]، أما بعد:

فإن من أهم الأسس التي يقوم عليها عماد الدولة المسلمة القيام بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد يسر الله تعالى لهذه الدولة الطيبة العناية بهذه الشعيرة منذ تأسيسها وحتى يومنا هذا، فأولى ولاة أمرنا الاهتمام بها في تطبيقها وإنشاء الأجهزة المعنية بها وتنظيم أعمال القائمين بها وتوجيههم وتطويرهم، ومن مظاهر هذا الاهتمام إنشاء جهاز الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستحداث الأنظمة واللوائح المنظمة لأعمالها

---

(١) آل عمران: آية (١١٠).

(٢) آل عمران: آية (١٠٤).

(٣) الحج: آية (٤١).

(٤) الأعراف: آية (١٥٧).

ومنسوبيها، ومن هذه النظم تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٦هـ.

واستشعاراً لأهمية دراسة هذا التنظيم والبحث في مضامينه، وبعد الاستشارة والاستخارة؛ فقد استعنت بالله عز وجل وعزمت على تسجيل موضوع بحثي تحت عنوان:

تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
دراسة تحليلية مقارنة

وأقصد بهذا الموضوع دراسة تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتفسير أحكامه وتقويمه والاستنتاج من نصوصه مع إبراز مواطن الوفاق والاختلاف بينها وبين أحكام فقه الحسبة وتعليل ذلك ما أمكن.

أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- لما تتميز به نظم الحسبة وخطتها من مقاصد شرعية كثيرة تجعلها من أعظم الخطط الدينية[(١)].

٢- حداثة التنظيم التي يستلزم معها تفسيره وبيان جزئياته ودلالاته للمتخصصين والباحثين.

٣- المشاركة في توعية القائمين بتطبيق التنظيم ببيان أهميته وأحكامه ودلالاته الشرعية والنظامية؛ مما يسهم في تطبيقه بالجودة المطلوبة.

٤- الإسهام في تيسير العمل على مصدر اللائحة التنفيذية للتنظيم وذلك بتفسير التنظيم وبيان جزئياته وإجراءاته[(٢)].

٥- المساهمة مع صاحب القرار في دراسة التنظيم وتقويمه بميزان أحكام الشريعة والأنظمة المرعية[(٣)].

٦- توصية عدد من المتخصصين والباحثين بالاهتمام بدراسة أنظمة ولوائح الرئاسة

---

(١) انظر: في آداب الحسبة للسقطي (ص:٢)، والتيسير في أحكام التسعير للمجيلدي (ص:٤٢).

(٢) انظر: المادة (١٣) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٣) انظر: المادة (١٥) من نظام مجلس الشورى، والمادة (٢٢) من نظام مجلس الوزراء.

العامة تفسيراً وتقويماً ومقارنةً[1].

ثانيًا: أهداف البحث:

الأهداف التي يسعى الباحث إلى تحقيقها في هذه الدراسة هي ما يلي:

١- بيان أحكام السلطة الإدارية والنشاط المرفقي للرئاسة في التنظيم وفقه الحسبة.

٢- إيضاح أحكام منسوبي الرئاسة ومعاونيهم في التنظيم وفقه الحسبة.

٣- التعرف على أحكام الاختصاص الولائي والشخصي في التنظيم وفقه الحسبة.

٤- الكشف عن أحكام الضبط الإداري والجنائي في التنظيم وفقه الحسبة.

ثالثًا: تساؤلات البحث:

الأسئلة التي يسعى الباحث للإجابة عنها من خلال الدراسة هي ما يلي:

س/ ما أحكام السلطة الإدارية للرئاسة في التنظيم وفقه الحسبة ؟

س/ ما أحكام النشاط المرفقي للرئاسة في التنظيم وفقه الحسبة ؟

س/ ما أحكام منسوبي الرئاسة في التنظيم وفقه الحسبة ؟

س/ ما أحكام معاوني منسوبي الرئاسة في التنظيم وفقه الحسبة ؟

س/ ما أحكام الاختصاص الولائي في التنظيم وفقه الحسبة ؟

س/ ما أحكام الاختصاص الشخصي في التنظيم وفقه الحسبة ؟

س/ ما أحكام الضبط الإداري في التنظيم وفقه الحسبة ؟

س/ ما أحكام الضبط الجنائي في التنظيم وفقه الحسبة ؟

---

(١) انظر: نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الواقع والمأمول للعيدي (ص:٣٥٢)، وعلاقة نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأنظمة الأساسية والعدلية للشافي (ص:٥٨٨-٥٨٩)، وتطبيقات الحسبة في ضوء النظام الأساس للحكم ونظام الهيئة ولائحته التنفيذية للتويجري (ص: ٤٠٧)، وكذلك من أولها والسابق لها **اقتراح فضيلة المشرف الأستاذ الدكتور رزين بن محمد الرزين لفكرة الموضوع** في حوار علمي معه بتاريخ ١٤٣٤/٦/١هـ.

رابعًا: البحوث والدراسات السابقة:

بعد التكشيف عن موضوع البحث في الجامعات السعودية والمراكز العلمية المتخصصة والمكتبات والبحث في مظان تواجدها وجدت ما يلي:

الدراسة الأولى: عنوانها (هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كجهة ضبط إداري)، للباحث ذيب بن ناصر آل يعلى، إشراف الدكتور عبدالعزيز بن عثمان أبابطين، بحث مكمل مقدم لنيل درجة الدبلوم العالي في دراسات الأنظمة من معهد الإدارة العامة بالرياض لسنة ١٤٢٠هـ، جاء هذا البحث في (٩٨) صفحة، ويظهر أن الباحث استخدم فيه المنهج التحليلي، عالج بشكل عام نشأة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتطورها في العهد السعودي الحالي، وكذلك أحكام الضبط الإداري في الهيئة، والرقابة على أعمال الضبط الإداري في الهيئة، وكان ذلك في ظل نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٧) في ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ ولائحته التنفيذية.

أوجه الاشتراك: يمكن الاشتراك مع هذا البحث في بيان اللمحة التاريخية عن أنظمة الرئاسة العامة في المملكة العربية السعودية، وكذلك في الوقوف على أحكام الضبط الإداري.

أوجه الاختلاف: يختلف البحث عن دراستي وذلك بتطرقه لأحكام الضبط الإداري في ظل النظام السابق للرئاسة المشار إليه أعلاه وما كان سارياً من الأنظمة في ذلك الحين بينما دراستي ستكون في ضوء التنظيم الحديث، وكذلك اقتصر الباحث على المنهج التحليلي بينما دراستي شملت الجانبين التحليلي والمقارن، وأيضا اقتصر على بيان أحكام الضبط الإداري دون تطرقه لبقية الأهداف التي أسعى إلى تحقيقها في دراستي.

الدراسة الثانية: عنوانها (سلطة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، للباحث عبدالله بن عبدالمحسن السعوي، إشراف الأستاذ الدكتور عبدالله بن إبراهيم الطريفي، بحث مكمل مقدم لنيل درجة الماجستير من قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للعام الجامعي ١٤٢٣هـ-١٤٢٤هـ ، جاء هذا البحث في (١٩٧) صفحة، استخدم الباحث فيه المنهج المقارن، عالج بشكل عام سلطة الهيئة الرقابية

والتوجيهية، وسلطتها في الضبط والقبض، وكذلك سلطتها في التفتيش والتحقيق، وكذلك سلطتها في العقوبة والتوقيف، وذلك في ظل نظام الهيئة السابق المشار إليه سابقًا، والأنظمة السارية في ذلك الحين، وفقه الشريعة.

أوجه الاشتراك: نجد أن الباحث تطرق إلى سلطة الهيئة الرقابية والتوجيهية وسلطتها في الضبط والقبض والتفتيش والتحقيق والعقوبة والتوقيف، وهذا يسهم في الوقوف على بعض أحكام الضبط الإداري والجنائي.

أوجه الاختلاف: يختلف البحث عن دراستي وذلك لدراسته مسائل سلطة الهيئة في ضوء نظام الهيئة السابق والأنظمة المعمول بها في ذلك الحين أمّا دراستي فستكون في ضوء التنظيم الحديث وما استحدث من الأنظمة الأخرى ذات الصلة، وكذلك اقتصاره على مسائل سلطة الهيئة دون التطرق لبقية النقاط التي أسعى إلى تحقيقها في هذه الدراسة.

الدراسة الثالثة: عنوانها (اختصاصات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الضبط الجنائي)، للباحث عائد بن لافي السويدي، إشراف الأستاذ الدكتور مدني عبدالرحمن تاج الدين، بحث مكمل مقدم لنيل درجة الماجستير من قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للعام الجامعي ١٤٣٠هـ-١٤٣١هـ ، جاء هذا البحث في (١١٩) صفحة، استخدم الباحث فيه المنهج المقارن، عالج بشكل عام المهام الأساسية للهيئة في مجال الضبط الجنائي، واختصاص الهيئة في الحالات الاستثنائية المتعلقة بالضبط الجنائي، والتصرف في محاضر الاستدلال في نطاق اختصاص الهيئة، وذلك في ضوء نظام الهيئة السابق والأنظمة السارية في ذلك الحين، وفقه الشريعة.

أوجه الاشتراك: بالنظر في محتوى البحث نجد أن الباحث تطرق إلى اختصاصات الضبط الجنائي لدى الهيئة، مما يسهم في الوقوف على أحكام الضبط الجنائي.

أوجه الاختلاف: من أوجه الاختلاف بين البحث ودراستي أن الباحث تطرق إلى اختصاصات الضبط الجنائي في ظل نظام الهيئة السابق والأنظمة المعمول بها في ذلك الحين أمّا دراستي فستكون في ضوء التنظيم الحديث وما استحدث من الأنظمة الأخرى ذات الصلة، وكذلك اقتصر على أحكام اختصاصات الضبط الجنائي دون التطرق لبقية الأهداف التي أسعى إلى تحقيقها في دراستي.

الدراسة الرابعة: عنوانها (نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الواقع والمأمول)، للباحث الدكتور محمد بن عبدالله العيدي، بحث محكم منشور بالسجل العلمي لندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها، في سنة ١٤٣١هـ، جاء هذا البحث في (٩١) صفحة، ويظهر أن الباحث استخدم فيه المنهج التحليلي، جمع فيه الباحث الأنظمة والتعليمات المنظمة لعمل الهيئة قبل صدور نظامها بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) في ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ، وكذلك نظامها المشار إليه أعلاه ولائحته التنفيذية، وكذلك المواد المعدلة لهذا النظام والسارية المفعول حتى تاريخ كتابة بحثه، وأشار إشارات يسيرة إلى بعض الاستنتاجات والتفسيرات.

أوجه الاشتراك: يمكن الاشتراك مع هذا البحث في بيان اللمحة التاريخية عن أنظمة الرئاسة العامة في المملكة العربية السعودية، وكذلك الاستفادة من بعض إشاراته.

أوجه الاختلاف: فيختلف البحث عن دراستي ذلك بتطرقه للأنظمة والتعليمات المنظمة لعمل الهيئة قبل صدور نظامها بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) في ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ، وكذلك نظامها المشار إليه ولائحته التنفيذية، وكذلك المواد المعدلة لهذا النظام والسارية المفعول حتى تاريخ كتابة بحثه بينما دراستي فستكون في ضوء التنظيم الحديث، وكذلك اقتصر الباحث على المنهج التحليلي بينما دراستي شملت الجانبين التحليلي والمقارن، وأيضا اقتصر على إشارات يسيرات تحتاج إلى المزيد من الدراسة لبقية الأهداف التي أسعى إلى تحقيقها في دراستي لهذا الموضوع.

خامسًا: منهج البحث وكيفية تطبيقه:

يعتمد البحث على منهجين هما المنهج التحليلي والمقارن، ويقصد بهما ما يلي:

المنهج التحليلي: وهو المنهج الذي يقوم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة تفكيكًا أو تركيبًا أو تقويمًا [١]، أما المنهج المقارن: فهو المنهج الذي يسعى إلى إبراز مواطن الوفاق أو الخلاف بين قضيتين أو قضايا في موضوع واحد مع تفسير ذلك وتعليله [٢].

---

(١) انظر: أبجديات البحث في العلوم الشرعية، للأنصاري(ص:٩٧)،ومناهج البحث العلمي في العلوم القانونية، لزيدان (ص:١٢٨).

(٢) انظر: أبجديات البحث في العلوم الشرعية، للأنصاري (ص:٩١)، ومناهج البحث العلمي في العلوم القانونية، لزيدان (ص:١٣٠-١٣١).

وتطبيق ذلك سيكون بتفسير أحكام التنظيم وتقويمها والاستنتاج من نصوصها، ومن ثم إبراز مواطن الوفاق والاختلاف بينها وبين أحكام فقه الحسبة مع تعليل ذلك ما أمكن في جميعه.

سادسًا: تقسيمات البحث:

يشمل البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة وفهارس، وتفصيلها على النحو التالي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وتساؤلاته، والدراسات السابقة، ومنهجي في البحث، وتقسيماته.

التمهيد: التعريف بتنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومصادره، ولمحة تاريخية عن أنظمة الرئاسة في المملكة العربية السعودية:

أولاً: التعريف بتنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثانيًا: مصادر تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثالثًا: لمحة تاريخية عن أنظمة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية.

الفصل الأول: السلطة الإدارية والنشاط المرفقي للرئاسة في التنظيم وفقه الحسبة:

المبحث الأول: السلطة الإدارية للرئاسة في التنظيم وفقه الحسبة.

المبحث الثاني: النشاط المرفقي للرئاسة في التنظيم وفقه الحسبة.

الفصل الثاني: منسوبو الرئاسة ومعاونوهم في التنظيم وفقه الحسبة:

المبحث الأول: منسوبو الرئاسة في التنظيم وفقه الحسبة.

المبحث الثاني: معاونو منسوبي الرئاسة في التنظيم وفقه الحسبة.

الفصل الثالث: الاختصاص الولائي والشخصي في التنظيم وفقه الحسبة:

المبحث الأول: الاختصاص الولائي في التنظيم وفقه الحسبة.

المبحث الثاني: الاختصاص الشخصي في التنظيم وفقه الحسبة.

الفصل الرابع: الضبط الإداري والجنائي في التنظيم وفقه الحسبة:

المبحث الأول: الضبط الإداري في التنظيم وفقه الحسبة.

المبحث الثاني: الضبط الجنائي في التنظيم وفقه الحسبة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: تشمل على فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث، وفهرس الآثار، وكشاف المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

سابعًا: الشكر والتقدير:

الحمد لله والشكر له أولاً وأخيرًا على ما أنعم به علي وأفضل وأجزل من نعمه الوارفة وآلائه العظيمة مع ما بي من الضعف والتقصير والزلل؛ فله الفضل وله الحمد وله الثناء الحسن، ومن فضائل نعمه نعمة العلم والتعلم والتعليم فقد يسر الله لي نعمة مواصلة الدراسة بالالتحاق بالمرحلة العالمية (الماجستير)، وإنجاز هذا البحث الذي بين يديكم، وأسأل الله أن يجعله من العلم النافع لي المنتفع به في حياتي وبعد مماتي.

ومن المعلوم أن من شكر الخالق شكر خلقه، فأول من أقدم له الشكر بعده سبحانه والدي الكريمين العزيزين على حسن تربيتهما وتقويمهما منذ الصغر حتى الكبر، فوالدي الفاضل الدكتور عبدالله بن عبدالرحمن المهوس حفظه الله هو خير دافع لي لمواصلة مسيرة العلم وخير معين في أثنائها ميسرًا علي أعباءها مسهلاً لي صعابها واقفًا معي جنبًا إلى جنب طول خطواتها فهو بمثابة الموجه والمسدد والمستشار والمقوم والمعين، وكذلك والدتي الكريمة رعاها الله فهي أفضل معينة لي بكلماتها ودعواتها ومراعاتها وتصبيرها وتحفيزها، فجزاهما الله عني خير الجزاء وأمد في أعمارهما على الطاعة، وكذلك إخوتي الفضلاء جميعًا محمد

وعبدالحميد وأحمد وياسر وأنس وأختي العزيزة فهم أحاسن المعينين لي في تحمل أعباء هذه المرحلة مشاركين لي همها.

وأثني جملة الشكر والتقدير لأستاذي وشيخي الكريم الأستاذ الدكتور رزين بن محمد الرزين فمبادئ هذا البحث إنما هو ثمرة بعض ما درسته بين يديه، فهو حفظه الله خير مسدد لي منذ نشأة فكرة هذا البحث مرورًا بخطته حتى اكتمال رونقه، ميسرًا علي ما يعرض من عوائق علمية وإدارية، وكذلك أتقدم بالشكر لمناقشي الكريمين فضيلة الدكتور محمود بن عبدالهادي دسوقي العزاوي وفضيلة الدكتور زيد بن عبدالرحمن العثمان على تفضلهما بقراءة هذا البحث وتقويمهما وجودة ملاحظتهما وحسن توجيههما بما عاد علي وعلى البحث بالنفع والفائدة، ولا أنسى من الشكر والتقدير جميع أساتذتي الكرام الذين تعلمت على أيديهم وجامعتي الموقرة التي نهلت من معينها.

وكذلك أقدم الشكر لكل من قدم لي استشارة أو إعانة ومنهم فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز الجرباء وكيل الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للتخطيط والتطوير، وكذلك فضيلة الدكتور خالد بن عبدالله الشافي المشرف العام على الإدارة العامة للشؤون القانونية بالرئاسة سابقًا ورئيس قسم القانون بجامعة المجمعة حاليًا، وكذلك فضيلة الدكتور خالد بن عبدالعزيز الدخيل المدير العام للشؤون القانونية، وكذلك جملة من القيادات الإدارية والمسؤولين بالرئاسة منهم فضيلة الدكتور شاكر بن مقبل العصيمي والشيخ أحمد بن محمد بلعوص والشيخ خالد بن عبدالله العقل، وكذلك الزملاء الشيخ فهد بن ناصر العيدي والشيخ عايض بن مسفر القحطاني والشيخ محارب بن عبدالله المحارب والشيخ عبدالرحمن بن عبدالله الخريجي والشيخ حسام بن عبدالرحمن معروف، وجميع من أعانني في هذا البحث وسددني بفكر أو رأي أو عمل ممن نسيته في أثناء كتابة هذه السطور ولم ينسه رب البرية من الأجور، فاللهم اشكر له وأشركه في الأجر يا واسع الفضل والكرم.

التمهيد:

أولاً: التعريف بتنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثانيًا: مصادر تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثالثًا: لمحة تاريخية عن أنظمة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية.

التمهيد: التعريف بتنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومصادره، ولمحة تاريخية عن أنظمة الرئاسة في المملكة العربية السعودية:

قبل أن نلج -أخي القارئ- إلى صلب موضوع البحث من الجيد أن نتهيأ بتقديم إيضاح لماهية عنوان البحث، ومصادر تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي يستمد منها مضمونه وقوته، مع الإشارة التاريخية إلى نشأة نظم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية؛ لتكوين صورة ذهنية إجمالية عن البحث الذي بين يديك.

أولاً: التعريف بتنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

سأتناول التعريف بتنظيم الرئاسة في نمطين أولهما التعريف المفرد ثم المركب، وسأتعرض في هذه التعريفات المفردة إلى التعريف اللغوي ثم أعرج على تعريف شراح النظام ثم أختم بما يقابله لدى فقهاء الحسبة.

- **التعريف المفرد للعنوان:**

التنظيم: في اللغة أصله من مادة (نَظَمَ)، وهو مصدر (نَظَّمَ)، ومن معانيه: التأليف والجمع، ومنه قولك: نظّمت اللؤلؤ تنظيمًا أي: جمعته وألفته في سلك[(١)].

أما في اصطلاح شراح النظام: فعرف التنظيم بتعريفات منها:

- (ما يحمل ولي الأمر الكافة على التزامه، من أحكام عامة مجردة، غير مخالفة للشريعة الإسلامية، وفق آلية معينة)[(٢)].

- (مجموعة معايير تسوس نشاط الأجهزة القائمة وقواعد سير عملها)[(٣)].

---

(١) انظر: مختار الصحاح للرازي (ص: ٦٨٨)، ولسان العرب لابن منظور (١٢/ ٥٧٨)، وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (٣٣/ ٤٩٦).

(٢) مسودة كتاب المدخل إلى الأنظمة، للعتيبي، نقلاً عن اللائحة في التنظيم السعودي، للغامدي (ص:٣٠).

(٣) معجم المصطلحات القانونية، لجيرار كورنو (ص:٥٦٧).

بالنظر في التعريفين السابقين نجد أن التعريف الأول منطلق من المقصود العام للنظم ومهمتها بإشارة إجمالية وواسعة يمكن أن تدخل تحتها مسميات أخرى من تسميات القواعد التنظيمية في المملكة مثل الأنظمة واللوائح، مع بيانه كون أحكام التنظيم عامة مجردة، وليس هذا التعريف هو التعريف المراد بالمعنى الدقيق هنا، أما التعريف الثاني فينطلق من كون التنظيم أداة مقياس لم يحدد ما هي مع بيانه لمقصود التنظيم ومهمته وهي سياسة نشاط الأجهزة القائمة وقواعد سير عملها، وهو التعريف الأقرب هنا، وبعد النظر في جملة من التنظيمات المشابهة له في النظام السعودي[١] يمكن إعادة تعريف مصطلح التنظيم بما يناسب سياقه الدقيق المراد هنا بأنه: (**مجموعة من القواعد العامة المجردة، المصاغة في فقرات متسلسلة، الصادرة من السلطة التنظيمية، المحدِدة لسلطة المرفق العام الإدارية ونشاطه وأحكام منسوبيه وما يتصل بذلك**).

ولما للتنظيم من علاقة قريبة بينه وبين النظام العادي؛ لكونهما ضمن تسميات القواعد التنظيمية في المملكة، ولتقارب درجتهما، فمن الجيد أن نشير إلى تعريف النظام والعلاقة بينهما.

يعرف النظام العادي لدى بعض شراحه بأنه: (القواعد العامة الملزمة الصادرة من السلطة التنظيمية والموافق عليها بمرسوم ملكي)[٢]، وأما علاقتهما: فالنظام يلتقي مع التنظيم في كونهما من القواعد العامة المجردة، والمصوغة في فقرات متسلسلة، والصادرة من السلطة التنظيمية، ويفترق النظام عن التنظيم من حيث أداة إصداره وجهته ودرجته ووقت دراسته، فمن حيث أداة إصداره فالنظام له أداة محددة وهي المرسوم الملكي[٣]، أما التنظيم فليس له أداة محددة فتارة يصدر بالأمر الملكي[٤] وأخرى بالمرسوم الملكي[٥] وثالثة بقرار مجلس الوزراء

(١) انظر: تنظيم هيئة الإذاعة والتلفزيون، وتنظيم هيئة حقوق الإنسان وغيرها.

(٢) السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية للمرزوقي (ص:٨٦).

(٣) انظر: المادة (٧٠) من النظام الأساسي للحكم.

(٤) انظر: الأمر الملكي رقم (أ/١٩) وتاريخ ١٤٣١/٣/١٠هـ الصادر بشأن تنظيم هيئة المدن الاقتصادية.

(٥) انظر: المرسوم الملكي رقم (م/٧٥) وتاريخ ١٣٩٥/٦/١٦هـ الصادر بشأن تنظيم الهيئة الملكية للجبيل وينبع.

وهي الغالب[١]، وأما جهة إصدار النظام فهي بعد إقراره من مجلسي الوزراء والشورى يصدر عن الملك[٢]، أما التنظيم فتارة كجهة إصدار النظام[٣]، وأخرى من الملك وحده[٤]، وثالثة من مجلس الوزراء بعد موافقة الملك[٥]، أما درجة النظام فهي أعلى من مرتبة التنظيم، والتنظيم دونه في المرتبة لكون التنظيم يدخل في مرتبة اللوائح[٦]، أما وقت دراسة النظام وإصداره فهو في الغالب أطول من وقت دراسة التنظيم وإصداره[٧].[٨]

---

(١) انظر: تنظيم الرئاسة -محل الدراسة-، وتعد هذه الأداة هي الغالبة في إصدار التنظيم حيث صدر عدد ٥٨ تنظيمًا منها تتبعًا ٣ بأداة الأمر الملكي و٣ بأداة المرسوم الملكي و٥٢ بقرار مجلس الوزراء؛ حسب إحصاءات هيئة الخبراء بمجلس الوزراء المنشورة على موقعها الشبكي، www.boe.gov.sa، الصفحة الرئيسية، قسم كشافات وفهارس مجموعة الأنظمة السعودية، خانة الإحصائيات، بتاريخ ١٤٣٦/٥/٢٢هـ.

(٢) انظر: المادة (٢٠) من نظام مجلس الوزراء، والمادتين (١٧-١٨) من نظام مجلس الشورى.

(٣) انظر: المرسوم الملكي رقم (م/٢٢) في ١٤٣٢/٤/٣هـ الصادر بشأن تنظيم تملك مواطني دول المجلس للعقار في الدول الأعضاء بمجلس التعاون لغرض السكن والاستثمار.

(٤) انظر: الأمر الملكي رقم (أ/١٩) وتاريخ ١٤٣١/٣/١٠هـ الصادر بشأن تنظيم هيئة المدن الاقتصادية.

(٥) انظر: قرار مجلس الوزراء الصادر بشأن تنظيم الرئاسة -محل الدراسة-، والمادة (٧) من نظام مجلس الوزراء.

(٦) انظر: السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية للمرزوقي (ص:٨٧-٩١).

(٧) انظر: النظام والتنظيم.. ما الفرق بينهما؟ للعيسى (مقال في الشبكة العنكبوتية).

(٨) هنا قد يبدر تساؤل ملح هو أنه بعد بيان هذا الفرق؛ ولكون النظام أعلى درجة من التنظيم وأقوى أداة وجهة، فهل يجوز أن يحل تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بقرار مجلس الوزراء محل نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر السابق الصادر بالمرسوم الملكي ويلغيه -حسب نص المادة (١٤) من تنظيم الرئاسة-؟.

فأقول مستعينًا بالله -بعد ما بين من تعريفها وصورة الفرق بينهما- اختلف شراح النظام في حكم حلول التنظيم محل النظام على رأيين، هما:

الرأي الأول: عدم مشروعية حلول التنظيم محل النظام؛ بناء على الأصل، وهو أن السلطة التي لها صلاحية سن النظام هي التي تملك حق إلغائه، وأن النظام لا يلغى إلا بنظام من درجته أو أعلى منه، وكذلك لما في ذلك من إخلال بمبدأ التدرج التشريعي. انظر: دليل صياغة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية، للصفي (ص:٢٤٣-٢٤٤)، والسلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية للمرزوقي (ص:٩١).

الرأي الثاني: مشروعية حلول تنظيم الرئاسة محل النظام السابق؛ بناء على الواقع، وهو كون تنظيم الرئاسة اتخذ تسميته المناسبة من تسميات القواعد التنظيمية حسب ما استقر عليه العمل بعد صدور النظام الأساسي للحكم والأنظمة الأساسية وذلك بتسمية ما سن من القواعد التنظيمية لغرض تنظيم المرفق العام بـ(التنظيم)، وتسميته السابقة بالنظام لا تتناسب مع يجري عليه العمل حاليًا، وكذلك كون جهة إصدار التنظيم الحالي والنظام السابق متشابهة فالتنظيم الحالي أصدر من مجلس الوزراء بعد موافقة الملك والنظام السابق أصدر من الملك بعد ما قرر من مجلس الوزراء، وكذلك كون أمر الحلول واقعًا وأصبح لازمًا، وتقديم المنظم لهذا الرأي قد يكون لحاجة الإسراع في إصدار التنظيم، كما أنه ليس فيه ما يخالف المصادر الرسمية من الكتاب والسنة وقواعد الشريعة والأنظمة المرعية ونحوها. انظر: المرسوم الملكي رقم (م/٣٧) في ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ، والنظام والتنظيم.. ما الفرق بينهما؟ للعيسى. وهذا الرأي الأخير هو ما يرجحه الباحث، والله أعلم.

وأما في اصطلاح فقهاء الحسبة: فلم يكون هذا المصطلح معروفًا لدى فقهاء الحسبة بذات الدلالة المرادة هنا، وأقرب ما يمكن أن يقابل دلالة مصطلح التنظيم هو ما يعرف بتقليد المحتسب[١] أو توقيعه[٢]، ويراد بهما على وجه العموم: **الكتاب الذي يصدره الإمام أو من ينوب عنه بشأن تولية الحسبة أو نظر أمر من أمورها**، والذي يستفتحه ويذكر فيه حال الولاية وحال المولى وأنه الأنسب، ويسمى، ثم يوصيه بما يناسب تلك الولاية مما لا بد منه، تارة إجماليًا، وتارة تفصيليًا، ثم ينص في نهايته على لزوم كل واقف عليه العمل به أو اعتماد ما رسم فيه بعد خطه أعلاه[٣]، ويصدر ويعنون له بـــ(تقليد لفلان بولاية الحسبة)، أو (توقيع لفلان بنظر الحسبة) ونحوهما[٤]، وذلك بحسب منزلة المحتسب ومكان عمله، والتقليد أعلى رتبه من التوقيع[٥].

بالمقارنة بين اصطلاح شراح النظام وفقهاء الحسبة نجد أن التنظيم وتقليد المحتسب أو توقيعه يتفقان في كونهما قواعد عامة موضحة لآليات العمل، ويفترقان في كون كل منهما له شكله ومضمونه الخاص، وبطبيعة الحال فإن التعريف المقدم هنا هو تعريف شراح النظام.

الرئاسة العامة: الرئاسة في اللغة أصل مادتها من (رَأَسَ) ومن معانيها: شرف القدر، يقال: رأس الشخص رئاسة، أي: شرف قدره، وكذلك من صار مقدم القوم ورئيسهم، يقال عنه: صار في رئاسة القوم[٦].

أما في اصطلاح شراح النظام: فعرفت بعدة تعريفات منها:

- (مكان استقرار المصالح)[٧].

---

(١) انظر: معالم القربة في أحكام الحسبة، لابن الأخوة (ص:١٩)، وصبح الأعشى للقلقشندي (١١/ ٦٧).

(٢) انظر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام (ص: ٢٩٥)، وصبح الأعشى للقلقشندي (١١/ ١١٩).

(٣) انظر: التعريف بالمصطلح الشريف للعمري (ص: ١٢٢-١٢٤)، وصبح الأعشى للقلقشندي (١١/ ١١٤).

(٤) انظر: التعريف بالمصطلح الشريف للعمري (ص: ١٢٣)، وصبح الأعشى للقلقشندي (١١/ ٦٧) (١٢/٦٠).

(٥) انظر: التعريف بالمصطلح الشريف للعمري (ص: ١١٩-١٢٠).

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ١٧٦)، والمصباح المنير للفيومي (ص: ٩٤)، والمعجم الوسيط للزيات وآخرين (١/ ٣١٩).

(٧) معجم المصطلحات القانونية، لجيرار كورنو (ص:٨٥٦).

- (أجهزة هامة ذات طبيعة خاصة وترتبط مباشرة بأعلى سلطة في البلد وهو رئيس مجلس الوزراء)[١].

بالنظر إلى هذين التعريفين نجد أن التعريف الأول عام ارتكز فيه على سلطة استقرار المصالح وأغفل الجوانب الأخرى، مما يدخل في تعريفه أكثر أجهزة الدولة، أما التعريف الآخر فهو الأقرب هنا ويحتاج إلى إضافة ليخرج منه مفهوم الهيئات العامة، وبعد النظر في الأجهزة المشابهة لها في النظام السعودي[٢] يمكن إعادة تعريف الرئاسة العامة بما يتناسب هنا بأنها: (**جهاز مستقل يرتبط تنظيميًا برئيس مجلس الوزراء ويدار من قبل رئيس عام معين بمرتبة وزير أو الممتازة وتتبعه أجهزة فرعية يسند إليه القيام بنشاط معين**).

وأما في اصطلاح فقهاء الحسبة: فلم يكن مصطلح الرئاسة العامة معروفًا لدى فقهاء الحسبة بالدلالة المرادة هنا، وأكثر ما يقارب هذا المصطلح في فقه الحسبة هو ما يعرف بولاية الحسبة[٣] أو ديوان الحسبة[٤]، أو ولاية السوق[٥]، أو خطة أحكام السوق[٦] ونحوها، وقد عرفت بتعريفات عدة اخترت منها ما يتناسب مع الدلالة المرادة هنا علميًا وهي: (**النظر في أمور أهل المدينة بإجراء مراسم معتبرة في الرياسة الاصطلاحية ونهي ما يخالفها وتنفيذ ما تقرر في الشرع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**)[٧].

بالمقارنة بين تعريف شراح النظام وفقهاء الحسبة في مصطلح الرئاسة العامة وولاية الحسبة وما شابهها نجد أن بينهما اتفاقًا في كون كل منهما مختصًا بنشاط معين مستمد من رئاستها العليا، ويفترقان في أن كلاً منهما له ارتباطه الإداري ومحيطه الإقليمي ونظمه.

---

(١) مبادئ الإدارة العامة والتنظيم الإداري في المملكة العربية السعودية، للمهوس وآخر (ص:١٧٠).

(٢) من ذلك الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي والرئاسة العامة لرعاية الشباب وغيرها انظر: مبادئ الإدارة العامة والتنظيم الإداري في المملكة العربية السعودية، للمهوس وآخر (ص:١٧٠-١٧١).

(٣) انظر: مسألة الحسبة، لابن تيمية (ص:٤١).

(٤) انظر: رسالة في الحسبة، للجرسيفي (ص:١١٩).

(٥) انظر: الصلة لابن بشكوال (ص: ٢٩٦).

(٦) انظر: ديوان الأحكام الكبرى لابن سهل (ص: ٦١٨).

(٧) مفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كبري زادة (٣٩٣/١)، وأبجد العلوم للقنوجي (٢٦/٢).

الهيئة: في اللغة أصلها من مادة (هَيَأَ)، وجمعها (هيئات)، ومن معانيها: حال الشيء وكيفيته وصورته وشكله[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى﴾[٢] أي: كصورته وشكله، وكذلك من معانيها الجماعة من الناس يعهد إليها بعمل خاص[٣].

أما في اصطلاح شراح النظام: فعرفت بعدة تعريفات منها:

- (شخصية اعتبارية مستقلة لها نظامها ولوائحها التنفيذية المتضمنة نشاطها وصلاحياتها وأهدافها، ولها مجلس إدارة مستقل بكامل متطلباته وموظفيه، ورئيسها بمرتبة وزير)[٤].

- (اجتماع أفراد متوافرين تنتظمهم مصلحة واحدة أو عمل واحد يدعون لتداول الرأي وإصدار القرارات أو للقيام بمهمة معينه)[٥].

- (مجموعة أجهزة تناط بها وظيفة معينة)[٦].

بتأمل التعريفات السابقة نجد أن التعريف الأول هو تعريف للهيئة باعتبارها جهاز مستقل وهو الغالب في النظام السعودي[٧]، مع الإشارة إلى أنه كذلك قد يتم تعيين رئيسها على المرتبة الممتازة، ومع هذا فليس هذا التعريف هو المعنى المراد هنا، أما التعريف الثاني فعرفت باعتبار أفرادها ومهامهم، وأما التعريف الثالث فباعتبار أجهزتها ووظيفتها، والتعريفين الأخيرين هما الأقرب هنا.

مع ملاحظة أن وجود هذه الكلمة (الهيئة) في مسمى التنظيم والجهاز تحتاج إلى إعادة نظر ومراجعة وتأمل[٨].

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥/ ٢٨٥)، ولسان العرب لابن منظور (١/ ١٨٨-١٨٩)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (ص: ٧٣)، وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (١/ ٥١٩).

(٢) المائدة: آية (١١٠).

(٣) انظر: المعجم الوسيط، للزيات وآخرين (٢/ ١٠٠٢) ومعجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار (٣/ ٢٣٨٠).

(٤) جامع المصطلحات، لإبراهيم جستنيه (ص:١٣٤).

(٥) المعجم القانوني، لخليل شيبوب (ص:٧٨).

(٦) معجم المصطلحات القانونية، لجيرار كورنو (ص:١٧٥٩).

(٧) انظر: تنظيم هيئة الإذاعة والتلفزيون، وتنظيم هيئة حقوق الإنسان وغيرها.

(٨) يقترح الباحث جمع كلمة (الهيئة) في اسم الجهاز وعنوان تنظيمه باعتبار أن الرئاسة العامة هي الجهة المرجعية للهيئات الفرعية؛ فيكون الاسم: (الرئاسة العامة لهيئات للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، أو حذف كلمة الهيئة باعتبارها كلمة زائدة ليس لها دلالة نظامية؛ فيكون الاسم: (الرئاسة العامة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

وأما في اصطلاح فقهاء الحسبة: فلم تتداول بين فقهاء الحسبة و لم أجد لها مقابل غير مفهوم ولاية الحسبة الذي سبق بيانه في تعريف الرئاسة العامة.

الأمر: في اللغة أصله من مادة (أَمَرَ)، وجمعه (أوامر)، ومن معانيها: الطلب، ومنه قولك: أمرت ابني بفعل كذا، أي: طلبت منه فعل كذا، وضده النهي، وكذلك بمعنى الحال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ٩٧﴾[١] ، أي: حاله[٢].

أما في اصطلاح شراح النظام: فعرف الأمر بعدة تعريفات منها:

– (ما يصدره موظف عام أو هيئة إدارية في حدود الصلاحيات التي يخولها إياها القانون)[٣].

– (ما يصدره موظف عام أو هيئة إدارية في حدود الصلاحيات التي يخولها إياها القانون من تعليمات وتوجيهات)[٤].

والتعريفان متقاربان وكلاهما غير مراد هنا، إذ المراد هو المفهوم الشرعي لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الموافق لمقصود إنشاء الجهاز وسن تنظيمه، والوارد في اصطلاح فقهاء الحسبة.

وأما في اصطلاح فقهاء الحسبة: فلم أقف إلا على تعريف واحد لمصطلح الأمر في كتب فقه الحسبة؛ وذلك ربما لأنه ظاهر الدلالة، وهو:

–(طلب الفعل وإرادته)[٥].

بالمقارنة بين اصطلاح شراح النظام وفقهاء الحسبة نجد أن مصطلح شراح النظام ليس هو المراد هنا، ويمكن أن نعيد تعريف اصطلاح الأمر ليتوافق مع دلالات التنظيم وأحكامه، بأن نقول هو: (**طلب الفعل وإرادته، طبقًا للصلاحيات المخولة نظامًا**).

---

(١) هود: آية (٩٧).

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (٤/ ٢٦)، والمصباح المنير للفيومي (ص: ٨-٩)، وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (١٠/ ٦٨).

(٣) معجم مصطلحات الشريعة والقانون، لعبدالواحد كرم (ص:٦٩).

(٤) القاموس القانوني الثلاثي، للبعلبكي وآخرين (ص:٢٨٠).

(٥) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن تيمية (ص:٦٦).

المعروف: في اللغة أصله من مادة (عَرَفَ)، وله عدة معانٍ منها: الجود وهو اسم ما تبذله وتسديه، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء»[(١)]، وكذلك بمعنى العرف وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبسأ به وتطمئن إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾[(٢)]، وبمعنى النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة»[(٣)]، وقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[(٤)]، وكذلك بمعنى جامع وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع، والمنكر ضد ذلك جميعًا[(٥)].

أما في اصطلاح شراح النظام: فعرف اصطلاح المعروف بأنه:

- (كل قول أو فعل ينبغي قوله أو فعله طبقًا لنصوص الشريعة ومبادئها العامة وروحها)[(٦)].

وأما في اصطلاح فقهاء الحسبة: فعرف مصطلح المعروف بعدة تعريفات منها:

- (اسم جامع لكل ما يحبُّه الله ويرضاه)[(٧)].
- (كل فعل أو قول أو قصد حسن شرعًا)[(٨)].
- (كل ما يؤمر به شرعًا)[(٩)].

---

(١) خرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب الصاد، صدي بن العجلان أبو أمامة الباهلي، (٨/ ٢٦١) رقم الحديث (٨٠١٤)، قال عنه الألباني رحمه الله: (حسن لغيره) في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٥٣٢).

(٢) الطلاق: آية (٦).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الرقاق، (٤/ ٣٥٧) رقم الحديث (٧٩٠٨)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه).

(٤) البقرة: آية (٢٢٩).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٢١٦)، لسان العرب لابن منظور (٩/ ٢٣٦)، والمصباح المنير للفيومي (ص: ١٥٤).

(٦) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، لعبدالقادر عودة (١/ ٥٣٤).

(٧) فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (٣/ ٣٨١).

(٨) معالم القربة في أحكام الحسبة، لابن الأخوة (ص:٢٩)، والرتبة في الحسبة لابن الرفعة (ص:١٠٥).

(٩) الكنز الأكبر من لأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للصالحي (ص:٣٦).

بالنظر إلى هذه التعريفات في اصطلاح فقهاء الحسبة نجد أن بينها اختلاف تنوع في الألفاظ لا تضاد في المعاني، وجميعها ذات دلالة واحدة.

بالمقارنة بين الاصطلاحين النظامي والحسبي نجد أن بينهما اختلاف تنوع لا تضاد ويمكن إعادة تعريف مصطلح المعروف ليتناسب مع مفهوم التنظيم ليكون: (**كل ما حسنه الشرع، وفقًا للاختصاص المخول نظامًا**).

النهي: في اللغة من مادة (نَهَيَ)، ومن معانيه: الكف، وطلب الامتناع عن الشيء، وضده الأمر(١).

أما في اصطلاح شراح النظام: فعرف النهي بأنه:

- (طلب ترك الفعل بالقول)(٢).

ونجد أنه اقتصر على مرتبة القول فقط، ولم يشر إلى بقية المراتب المبينة في المفهوم الشرعي، وهي القلبي والفعلي.

وأما في اصطلاح فقهاء الحسبة: فقد عرف بما يلي:

- (طلب الترك وإرادته)(٣).
- (طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء)(٤).

بالنظر في التعريفين نجد أن بينهما تقابًا إلا أن التعريف الأخير أضاف كون ذلك الطلب على جهة الاستعلاء وقد نبه مؤلفه بعد ما أورد هذا التعريف إلى أن المراد بالاستعلاء هنا هو الاستعلاء الشرعي لا الشخصي، من جهة علو أوامر الشارع ونواهيه(٥)، وأقول بأن هذه الزيادة وجودها قد يلبس على القارئ مما يحتاج إلى إيضاح وبيان، والاستغناء عنها أولى.

بالمقارنة الاصطلاحية بين شراح النظام وفقهاء الحسبة نجد أنها توافقت في طلبها الترك، واختلفت في أن اصطلاح شراح النظام اقتصر على مرتبة القول في الأمر والإنكار أما تعريف

---

(١) انظر: مختار الصحاح للرازي (ص: ٦٨٨)، ولسان العرب لابن منظور (١٥/ ٣٤٣)، والمعجم الوسيط للزيات وآخرين (٢/ ٩٦٠).

(٢) معجم مصطلحات الشريعة والقانون، لعبدالواحد كرم (ص:٤٢٦).

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن تيمية (ص:٦٦).

(٤) الأصول العلمية والعملية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للمغذوي (ص: ٥٤).

(٥) انظر: الأصول العلمية والعملية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للمغذوي (ص: ٥٥).

فقهاء الحسبة فلم يقيدها بذلك، ويمكن إعادة صياغة التعريفات بما يتناسب مع دلالات التنظيم وأحكامه بأن يقال إن المراد من مصطلح النهي في التنظيم هو: (**طلب الترك وإرادته، طبقًا للصلاحيات المخولة نظامًا**).

المنكر: في اللغة أصل مادته (نَكَرَ)، ومن معانيه: الأمر الشديد، وكذلك كل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه، وضده المعروف[١].

أما في اصطلاح شراح النظام: فقد عرف بما يلي:

- (كل معصية حرمتها الشريعة سواء وقعت من مكلف أو غير مكلف)[٢].

نجد أن التعريف اقتصر على المعصية دون ما سواها من المنكرات مثل المكروهات ونحوها، بيانه لنوع المنكر عليه من حيث تكليفه من عدمه، ليدخل فيه الصغير والمجنون ونحوهم.

وأما في اصطلاح فقهاء الحسبة: فعرف المنكر بعدة تعريفات منها:

- (اسم جامع لكل ما يكرهه [الله] ويَسخَطُه)[٣].
- (كل فعل أو قول أو قصد قبح شرعًا)[٤].
- (كل ما ينهى عنه شرعًا)[٥].

بالنظر إلى هذه التعريفات السابقة في اصطلاح فقهاء الحسبة نجد أن بينها تقاربًا واختلافها اختلاف تنوع في الألفاظ لا تضاد في المعاني، وجميعها ذات دلالة واحدة في المعنى.

بالمقارنة بين اصطلاح شراح النظام وفقهاء الحسبة نجد أن الأول اقتصر على المعصية دون غيرها من المنكرات كما أسلفت، أما اصطلاح فقهاء الحسبة فيدور حول دلالة واحدة وهي كل ما قبحه الشرع وكرهه الشارع وسخط عليه، ويمكن إعادة تعريف مصطلح

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (٥/ ٢٣٢)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (ص: ٦٢٧)، وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (١٤/ ٢٩٠).

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، لعبدالقادر عودة (١/ ٥٣٤).

(٣) فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (٣/ ٣٨١).

(٤) معالم القربة في أحكام الحسبة، لابن الأخوة (ص:٢٩)، والرتبة في الحسبة لابن الرفعة (ص:١٠٥).

(٥) الكنز الأكبر من لأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للصالحي (ص:٣٦).

المعروف ليتناسب مع مفهوم التنظيم ليكون: (**كل ما قبحه الشرع، وفقًا للاختصاص المخول نظامًا**).

- **التعريف المركب للعنوان:**

بعد أن استوعبنا –أنا وإياك أخي القارئ– التعريف المفرد للعنوان، يمكن الآن أن نعرّف بتنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مركبًا بأن نقول هو: (**مجموعة من القواعد العامة المجردة المصاغة في فقرات متسلسلة، الصادرة من السلطة التنظيمية، والمحدِدة لسلطة ذلك الجهاز المستقل القائم بنشاط طلب فعل كل ما حسنه الشرع وترك كل ما قبحه وإرادتهما، والموضحة لأحكام منسوبيه ومعاونيهم واختصاصه وضبطه وما يتصل بذلك**).

ثانيًا: مصادر تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

المقصود بمصادر التنظيم: هي ما تستمد منه قواعد التنظيم مضمونها أو قوة إلزامها [١]، ويمتاز تنظيم الرئاسة ببعض المصادر التي لا توجد في غيره من النظم، وذلك لخصوصية هذا التنظيم عن غيره من النظم، ويمكن تقسيم هذه المصادر إلى قسمين: الأول منهما: المصادر الأساسية: هي المصادر الأصلية الرسمية التي تستمد منها قواعد التنظيم مضمونها أو قوة إلزامها، والثاني: المصادر التكميلية: هي المصادر المتممة غير الإلزامية التي تستمد منها قواعد التنظيم تفسير مضمونها أو إلزامها، وهي ما يلي:

الأولى: المصادر الأساسية:

تتسم هذه المصادر بأصالتها، ورَسَمَ المنظم لها في نصوصه بمراعاتها والالتزام بها؛ لتعطي التنظيم متانة في مضمونه، وقوة في إلزامه، وهي بطبيعتها منطلقة وموافقة لدستور المملكة العربية السعودية وهما الكتاب والسنة، وهذه المصادر هي ما يلي:

١- **كتاب الله سبحانه وتعالى:** القرآن الكريم وهو كلام اللّه المعجز، المنزّل على النّبي محمد صلّى اللّه عليه وسلم، باللفظ العربي، المتعبّد بتلاوته، واتباع أحكامه، المنقول بالتواتر، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس[٢]، وأصل مصدريته قول ربنا سبحانه: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾[٣]، كما جاء نص المنظم مكررًا ومؤكدًا على ذلك في عدد من مواد النظام الأساسي للحكم ومنها: (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة)[٤].

ومما يلحظ في تنظيم الرئاسة عدم النص الصريح على هذا المصدر مقارنة بنص نظامها

---

(١) انظر: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، لعبدالواحد كرم (ص:٣٨٤)، ومعجم تعريف مصطلحات القانون الخاص، لبشار ملكاوي (ص:١٩٧)، ومعجم القانون، لمجمع اللغة العربية (ص:١٤٠).

(٢) انظر: الغيث الهامع لأبي زرعة (ص: ١٠٥)، والتفسير المنير للزحيلي (١/ ١٣).

(٣) الأعراف: آية (٣).

(٤) المادة (٧) من النظام الأساسي للحكم.

السابق الذي أكد فيه المنظم صراحةً على مصدرية الكتاب بقوله: (على الهيئات القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل حزم وعزم مستندة إلى ما ورد في كتاب الله..)[١]؛ ولعل هذا الأمر عائد إلى عدم إرادة المنظم تكرار ذلك؛ لسبق بيانه وتأكيده في النظام الأساسي للحكم، ويرى بعض شراح النظام أنه كان الأولى الإبقاء على هذه الجزئية المهمة؛ وذلك لكون الكتاب هو المصدر الأول من مصادر التشريع وكونه دستورًا للملكة[٢]، ويؤيد الباحث أولوية النص على مصدرية الكتاب في مواد تنظيم الرئاسة؛ وذلك لما سبق بيانه، ولزيادة تأكيد ذلك وتعميقه، وللابتعاد عن إشكالية غموض النص وخفائه، ولسبق إجراء المنظم لذلك وتأكيده في عدد من الأنظمة[٣].

٢- **سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم:** هي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وطريقته وحالته التي كان عليها[٤]، وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾[٥]، قال ابن كثير –رحمه الله– في تفسير هذه الآية: (هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وأحواله)[٦]، كما جاءت المادة السادسة من تنظيم الرئاسة مقتضية لذلك بنصها: (على الهيئة – وفقًا لأحكام هذا التنظيم – القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... مقتدية في ذلك بسيرة الرسول –صلى الله عليه وسلم–)[٧].

وهنا يلحظ تعبير المنظم السعودي بسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم بدلاً عما جرى

---

(١) المادة (١٠) من نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٢) دراسة مقارنة لتنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بنظامها القديم للقشيري (ص:٧).

(٣) انظر: المادة (١) من نظام المرافعات الشرعية، وكذلك المادة (١) من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة (٩) من نظام الرعاية الصحية النفسية، وغيرها.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ١٢٠-١٢١)، والمعجم الوسيط للزيات وآخرين (١/ ٤٦٧)، وقد اعتمدت التعريف بالمعنى اللغوي للفظ السيرة، وذلك لكوني لم أتمكن من الوقوف على تعريف عند علماء الشريعة أو السير وربما ذلك لظهور مفهومها ووضوحه. انظر: اتجاهات كتابة السيرة في المشرق الإسلامي للخراشي (ص:٣٠٦).

(٥) الأحزاب: آية (٢١).

(٦) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٦/ ٣٩١).

(٧) المادة (٦) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر –محل الدراسة–.

عليه العمل في التعبير بالسنة، وفي نظري القاصر أن التعبير بالسنة كان أولى من التعبير بالسيرة؛ لعدة أسباب منها: أن الخطاب النبوي جاء في تعبيره بلفظ السنة ولم يرد بالسيرة ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين»[١]، وتعبيره صلى الله عليه وسلم أكمل لأنه أوتي جوامع الكلم، وكذلك التعبير بالسنة أضبط لكون المنظم درج على التعبير به في عدد من الأنظمة[٢].

٣- **سيرة الخلفاء الراشدين:** هي سنة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وطريقتهم وأحوالهم التي كانوا عليها[٣] باتفاق وقيل هم ومن سار على سنتهم، وأصل ذلك قوله الرسول صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد»[٤]، قال القاري في شرحه للحديث: (سنة الخلفاء الراشدين: فإنهم لم يعملوا إلا بسنتي فالإضافة إليهم إما لعملهم بها أو لاستنباطهم واختيارهم إياها. المهديين: أي الذين هداهم الله إلى الحق، قيل: هم الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ... وقيل: هم ومن على سيرتهم من أئمة الإسلام المجتهدين في الأحكام فإنهم خلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام في إحياء الحق وإرشاد الخلق وإعلاء الدين وكلمة الإسلام)[٥]، وقد نص المنظم على استمداديته في تنظيم الرئاسة بقوله: (على الهيئة - وفقًا لأحكام هذا التنظيم - القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...

---

(١) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب السنة، باب لزوم السنة، (٧/ ١٦-١٧) الحديث رقم (٤٦٠٧)، والترمذي في سننه، أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، (٤/ ٣٤١) الحديث رقم (٢٦٧٦)، بنحوه، وابن ماجة في السنن، أبواب السنن، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (١/٢٨)، الحديث رقم (٤٢)، بنحوه، قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

(٢) انظر: المادة (١) من نظام المرافعات الشرعية، وكذلك المادة (١) من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة (٩) من نظام الرعاية الصحية النفسية، وغيرها.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ١٢٠-١٢١)، والمعجم الوسيط للزيات وآخرين (١/ ٤٦٧)، وقد اعتمدت التعريف بالمعنى اللغوي للفظ السيرة، وذلك لكوني لم أتمكن من الوقوف على تعريف عند علماء الشريعة أو السير وربما ذلك لظهور مفهومها ووضوحه. انظر: اتجاهات كتابة السيرة في المشرق الإسلامي للخراشي (ص:٣٠٦).

(٤) سبق تخريجه أعلاه.

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (٢/ ٤٦- ٤٨).

مقتدية في ذلك بسيرة الرسول -صلى الله عليه وسلم- وخلفائه الراشدين من بعده)[١]، وهذا المصدر مما انفرد به هذا التنظيم عن غيره من النظم الأخرى؛ ولعل ذلك عائد للخصوصية الشرعية لنوع اختصاص التنظيم، وللخصوصية الدينية لسلطة تطبيق التنظيم، وقد أحسن المنظم في هذا.

يلحظ هنا ما لوحظ سابقًا من أولوية التعبير بلفظ سنة الخلفاء الراشدين على التعبير بسيرتهم، وذلك لبعض ما سبق بيانه في المصدر السابق.

٤- **قواعد الشريعة الإسلامية:** هي القضايا الكلية المستخرجة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعطيات التي تنطبق على أحكام جزئياتها[٢]، وقد نص عليها واضع النظام الأساسي للحكم بقوله: (تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح، فيما يحقق المصلحة، أو يرفع المفسدة في شئون الدولة، وفقًا لقواعد الشريعة الإسلامية)[٣]، وقواعد الشريعة عند الفقهاء أنواع منها: القواعد الفقهية: ومن أمثلتها: (الضرر يزال)، (اليقين لا يزول بالشك)، (العادة محكمة)[٤]، وكذلك القواعد الأصولية: ومن أمثلتها: (شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه)[٥]، (الأمر بالشيء نهي عن ضده)[٦]، (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[٧]، وكذلك القواعد المقاصدية: ومن أمثلتها: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[٨]، (النظر في مآلات الأفعال)[٩]، (الوسائل أخفض رتبة من المقاصد)[١٠].

---

(١) المادة (٦) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٢) صيغ هذا المفهوم من خلال تركيب مفهوم القرافي للقاعدة ومفهوم ابن تيمية للشريعة، انظر: الفروق للقرافي (٢/ ١٩٧)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/ ٣٠٨).

(٣) المادة (٦٧) من النظام الأساسي للحكم.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٢)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٠٤).

(٥) غمز عيون البصائر للحموي (١/ ٥٩).

(٦) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١١٥) وإرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٢٦٩).

(٧) الفروق للقرافي (٢/ ٥٩)، والأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٨٨).

(٨) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٠٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٩٠).

(٩) الموافقات للشاطبي (٥/ ١٧٧).

(١٠) الفروق للقرافي (١/ ٢٠٢).

٥- **الأنظمة الأساسية:** وبالعموم هي: (الإطار الذي يتولى تحديد ووصف شكل الدولة والحكومة، والسطات العامة والعلاقات بينهم، وتحديد وتنظيم الحقوق والواجبات والفلسفة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها للنظام السياسي القائم)[١]، وفي مقدمة هذه الأنظمة الأساسية: النظام الأساسي للحكم، ومن ثم نظام مجلس الشورى، ونظام مجلس الوزراء، ونظام المناطق[٢]، وغيرها، وقد جاء النظام الأساسي للحكم مقررًا في أكثر من مادة إلى أداء سلطات الدولة التنظيمية والتنفيذية والقضائية لوظائفها، وفقًا لأحكام النظام الأساسي للحكم وغيره من الأنظمة[٣]، وتكييف الفقهاء لمصدرية الأنظمة الأساسية وغيرها من النظم إنما هو عائد إلى كونها صادرة من ولي الأمر الذي أوجب الله طاعته فيما لا يخالف شريعته، لما فيها من المصالح الشرعية العامة[٤]، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾[٥].

٦- **الأنظمة العادية واللوائح:** هما مجموعة من القواعد العامة الملزمة التي تصدر من السلطة التنظيمية أو التنفيذية بحسب الاختصاص، ومرتبتها أدنى من رتبة الأنظمة الأساسية[٦]، وقد جاء نص المنظم ملزماً بها في تنظيم الرئاسة في عدد من مواضعه ومنها قوله: (الرئيس العام للهيئة هو المسؤول عن إدارتها وتصريف شؤونها والمرجع النهائي للهيئات الفرعية، وذلك وفقًا لأحكام هذا التنظيم والأنظمة الأخرى ذات الصلة)[٧]، ومن هذه الأنظمة واللوائح الواردة في نص تنظيم الرئاسة: نظم الخدمة المدنية، ونظام الإجراءات الجزائية، واللائحة التنفيذية لتنظيم الرئاسة[٨].

---

(١) النظام السياسي والدستوري للملكة العربية السعودية لابن باز (ص:٣٥).

(٢) انظر: قرار مجلس الوزراء الصادر برقم (١١٤) في ١٤١٢/٨/٢٦هـ.

(٣) انظر: المادة (٤٤) والمادة (٤٨) والمادة (٥٦) والمادة (٩٧) من النظام الأساسي للحكم.

(٤) انظر: مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز (٨/٢٠٨-٢٠٩).

(٥) النساء: آية (٥٩).

(٦) انظر: السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية للمرزوقي (ص:٨٣-٩١).

(٧) المادة (٤) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٨) انظر: المادة (٥) والمادة (٨) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

٧- **القرارات النظامية:** القرارات بإجمال هي: (ما يصدر من توجيه أو أمر من جهة ذات اختصاص أو صلاحية في مجال معين قابل للتنفيذ الفعلي لدى الجهات الأخرى، أو الجهة التابعة لمن أصدر القرار)[١]، وقد جاء النص بها في مواضع محددة من تنظيم الرئاسة وبصيغ مختلفة منها: الأوامر، والتعليمات، والقرار، ونحوها[٢]، ومن ذلك ما نص عليه تنظيم الرئاسة في المادة العاشرة بقوله: (للهيئة حق المشاركة في مراقبة الممنوعات – المشمولة باختصاصاتها – مع الجهات المختصة، وطبقًا للأوامر والتعليمات)[٣].

الثانية: المصادر التكميلية:

تتسم هذه المصادر بأنها متممة ومفسرة للتنظيم، ومرتبتها تالية للمصادر الأساسية، وهي مما رسمه المنظم ولم يلزم به، أو مما وضعه شراح النظام استخلصوها من واقع خبراتهم العلمية والعملية، ويستفاد منها بإجمال في دراسة مضمون التنظيم وتحليله وتقويمه وبيان إلزامه، وهي ما يلي:

١- **المبادئ النظامية:** هي (عبارة عن أساس أو قاعدة مشتقة من تعميم قوانين وخصائص الواقع الموضوعي بغرض توجيه العمل النظري والسلوك التطبيقي للإنسان)[٤]، وقد نبه على مصدريتها مجموعة من شراح النظام[٥]، ومن أمثلة هذه المبادئ: (مبدأ تدرج الأعمال النظامية)[٦]، (مبدأ كفالة حقوق الدفاع)[٧]، (مبدأ المشروعية الجنائية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص")[٨].

---

(١) جامع المصطلحات، لإبراهيم جستنيه (ص:١٧٦).

(٢) انظر: المادة (٣) والمادة (١٠) والمادة (١١) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر –محل الدراسة–.

(٣) المادة (١٠) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر –محل الدراسة–.

(٤) مبادئ النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية للشافي (ص: ٢٥).

(٥) انظر: القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية للغميز (ص:١٠٤)، ومبادئ القانون الإداري السعودي لشطناوي (ص:٣٨)، ومدخل لدراسة القانون الإداري والعلوم الإدارية لعبدالقادر باينة (ص:٧٣).

(٦) المبادئ العامة للأنظمة في المملكة العربية السعودية للشيخلي (ص: ٦٣).

(٧) القانون الإداري لنواف كنعان (١/ ٦٨).

(٨) مبادئ النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية للشافي (ص: ١٨٣).

٢- **الأحكام القضائية:** هي ما تصدره السلطة القضائية من قرارات وصكوك قطعية مستمدة من الأحكام الشرعية والأنظمة المرعية[١]، فيستفاد في الجملة من الأحكام القضائية الصادرة من القضاء في المملكة العربية السعودية بنوعية العام والخاص (الإداري) بحسب صلته بقواعد تنظيم الرئاسة.

٣- **أقوال فقهاء الشريعة:** وهم من يمكنهم استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية[٢]، فيستفاد مما كتبه فقهاء الشريعة بوجه عام مع التنبيه إلى أهمية ما كتب بوجه خاص في فقه الحسبة؛ لكونه الأقرب لمضمون هذا التنظيم، ومن أهم المصادر المعاصرة في هذا المجال ما يصدر عن هيئة كبار العلماء من توصيات وقرارات حيث جعلها المنظم من المصادر الإرشادية لولي الأمر[٣]، كذلك ما تصدره اللجنة الدائمة للفتوى؛ حيث جعل المنظم من مهامها إصدار الفتوى في الشؤون الخاصة للجهات الحكومية[٤]، وكذلك ما سيصدر عن المجمع الفقهي في المملكة العربية السعودية؛ حيث جعل المنظم من مهامه إصدار القرارات والفتاوى العامة[٥]، ونحوها من الهيئات والمجامع.

٤- **آراء شراح النظام:** هم من لديهم الأهلية العلمية التي تمكنهم من تفسير الأنظمة وتقويمها واستنباط أحكامها ودلالاتها[٦]، وينتفع بما كتبه شراح النظام بعمومه مع أهمية التركيز على ما كتبه شراح النظام الإداري والنظام الجنائي السعودي؛ لارتباطهما الوثيق بمضمون هذا التنظيم وأحكامه.

وهناك مصادر تكميلية أخرى قررها بعض شراح النظام نذكر منها على سبيل الإيجاز ما يلي:آراء المستشارين، وتوصيات اللجان الإدارية، ومشاريع الأنظمة واللوائح، وغيرها[٧].

---

(١) انظر: مبادئ النظام الإداري السعودي المقارن لعبدالمحسن عمار (ص:٤٨)، والقانون الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية للغميز (ص:١٠٤)، والوجيز في القانون الإداري السعودي للخولي (ص:٢٣).

(٢) انظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني (ص: ٣٨٣).

(٣) انظر: المادة (٣) من نظام هيئة كبار العلماء.

(٤) انظر: قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٨) في ١٤٣٥/٦/٧هـ.

(٥) انظر: المادة (٤) من تنظيم المجمع الفقهي في المملكة العربية السعودية.

(٦) انظر: القانون الإداري السعودي لعادل خليل (ص:٤٠)، والنظام الإداري أسس ومبادئ للظاهر (ص:٧٣)، والوجيز في القانون الإداري السعودي للخولي (ص:٢٦).

(٧) انظر: القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية للغميز (ص:١١٧).

ثالثًا: لمحة تاريخية عن أنظمة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية:

المقصود من هذا المبحث هو الإشارة السريعة عن نشأة نظم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وظهور أهم مبادئها وقواعدها والتطورات التي مرت بها في المملكة العربية السعودية منذ فتح الرياض سنة ١٣١٩هـ حتى تاريخ صدور تنظيم الرئاسة محل الدراسة.

من المعلوم أنه بعد فتح الرياض الشهير، أخذت الدولة تدريجيًا بالتوسع الإقليمي والتطور الإداري والتنظيمي، واستمرت في التطور حتى وصلت إلى ما نحن عليه الآن –ولله الحمد والمنة–، ومن أثر هذا التطور التدريجي كان آخر اسم لهذه الدولة المباركة قبل تحوله: (المملكة الحجازية النجدية وملحقاتها) وبعد أن توحدت أجزاؤها تحول اسمها ليصبح: (المملكة العربية السعودية)[١]، ومن أهم الأجهزة التي سايرت ذلك التطور الإداري والتنظيمي جهاز الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ولما سبق فسأتناول أنا وإياك أخي القارئ الكريم هذه اللمحة التاريخية في عدة أطر: أولها فيما يخص نظم هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نجد وملحقاتها، والآخر في هيئات الحجاز وملحقاته، والأخير بعد مرحلة توحيد هيئاتها تحت رئاسة واحدة.

- **نظم هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نجد وملحقاتها:**

بعد استعادة الملك عبدالعزيز – رحمه الله – للرياض سنة ١٣١٩هـ[٢]، وجد فيها من أهل العلم والصلاح من يقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تطوعًا لله وهو الشيخ عبدالعزيز بن عبداللطيف آل الشيخ فأقره على ذلك، ومن ثم أمده بأعضاء يساعدونه في مهمته وأعوان[٣]، كما حرص الملك عبدالعزيز – رحمه الله – على تكليف من ينوبه في

---

(١) انظر: الأمر الملكي الصادر برقم (٢٨١٦) في ١٣٥١/٥/١٧هـ والمنشور بجريدة أم القرى العدد ٤٠٦ الصادر في ١٣٥١/٥/٢٢هـ، والوجيز في سيرة الملك عبدالعزيز للزركلي (ص:١٥٨).

(٢) انظر: تاريخ نجد الحديث للريحاني (ص:١٢٦).

(٣) انظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم لآل الشيخ (ص:١٧)، ونظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة لابن مرشد (ص:١٩٣-١٩٥).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في البلدان التي استقر الحكم فيها له فكان يوجه فضلاءَها للقيام بهذه المهمة وأن يجتهدوا ولا تأخذهم في الله لومة لائم وما يشكل يرجع فيه إلى ولي الأمر بحسبه[١]، ومما يظهر أن مرجعيتهم في تلك الفترة مرتبطة بولاة الأمر من الملك عبدالعزيز -رحمه الله- وأمير البلد أو العشيرة ومفتي الديار النجدية[٢]، واختصاصهم وسلطتهم في الضبط والتحقيق والتعزير والتنفيذ عامة ونحوها مستندة للاجتهاد -كما سلف-.

ولما توفي الشيخ عبدالعزيز بن عبداللطيف -غفر الله له- سنة ١٣٤٥هـ عُين الشيخ عمر بن حسن آل الشيخ رئيسًا لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بنجد.

وفي سنة ١٣٧٢هـ ضمت تحت رئاسته المنطقة الشرقية وخط الأنابيب -آن ذاك- وجميع بلدان نجد ومن القريات حتى وادي الدواسر[٣]، وأصبحت مستقلة بذاتها[٤]، وصار للرئيس العام مقر دائم يجلس فيه ويوجد به الموظفون وقيادة الجنود، ويختص الرئيس العام بالشؤون الإدارية والتحقيق مع المتهمين بارتكاب المنكرات وتأديبهم، ومن ثم قامت الرئاسة العامة للهيئات بافتتاح مراكز في الرياض؛ نتيجة لتوسعها العمراني، وعُين لكل مركز رئيس وأعضاء وجنود، ويرجع رؤساء المراكز إلى رئيس لهم، وهو ينهي الأعمال إلى الرئيس العام، أما خارج الرياض فعين في كل مدينة وقرية هيئة[٥]، وحدد لها مقر دائم ويرجع أعضاؤها

---

(١) انظر: وثيقة كتاب الملك عبدالعزيز إلى عبدالله آل مجاهد ومحمد آل رشيد وعبدالعزيز آل علي وبن عمر وزيد آل عبدالقادر المؤرخة سنة ١٣٢٣هـ، ووثيقة كتاب الملك عبدالعزيز إلى عبدالرحمن بن شيخ ومحمد وعبدالرحن بن ناصر ومحمد بن مزيعل وعيسى بن محمد المؤرخة سنة ١٣٣٦هـ، والمنشورتان في الكتاب الوثائقي للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص:١٥-٢٩)، ووثيقة كتاب الملك عبدالعزيز إلى النائب عبدالكريم آل عبيد المؤرخة سنة ١٣٢٦هـ المنشورة ضمن مقال قراءة وثائق الحسبة في بريدة للبريدي (ص:٦٠).

(٢) انظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم لآل الشيخ (ص:١٣٤).

(٣) انظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم لآل الشيخ (ص:١٧-١٨)، والبلدان المذكورة توازي في عهد كتابة هذه السطور تقريبًا المناطق المملكة الإدارية التالية: الرياض والشرقية والحدود الشمالية وتبوك والجوف والقصيم وحائل.

(٤) انظر: وثيقة الأمر الصادر من ولي العهد إلى نائب جلالة الملك برقم ٥٣٨٨ في ١٣٧٢/٢/١٠هـ فيه إشارة إلى ذلك والمنشور في الكتاب الوثائقي للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص:١٧٥).

(٥) ومن ذلك انظر: وثيقة كتاب الشيخ عبدالله الحميد رئيس هيئة بريدة إلى الشيخ عبدالله بن حميد قاضي بريدة المؤرخة سنة ١٣٧٣هـ المتضمنة تشكيل نواب الهيئة وطلبه الكتابة إلى فضيلة الشيخ عمر بن حسن لتوفير ما تحتاجه الدائرة من مستلزمات، والمنشورة ضمن مقال قراءة وثائق الحسبة في بريدة للبريدي (ص:٦١).

إلى رئيس الجماعة في كل بلدة، وهو ينهي الأمور الكبرى إلى الرئيس العام، كما جُعل عليهم مراقبون يتابعون سير عملهم ونشاطهم، وفي أوائل الثمانينات الهجرية بدأ يسري على أعضاء الهيئات نظام الموظفين[١].

ولم يقف الباحث في تلك الحقبة على نظم مكتوبة وخاصة بالرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نجد وملحقاتها، مما يلمح منه عدم وجود تلك النظم في نجد وملحقاتها؛ ويدلل على ذلك قرار مجلس الوزراء الصادر سنة ١٣٧٧هـ الذي يعهد فيه إلى مجلس الشورى بوضع نظام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بناء على خطاب سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- الموضح فيه أنه يتعين اتخاذ منهج شرعي ونظام يضمن الغاية التي من أجلها أسست الهيئة[٢]، واستمرت هذه الفترة متقاربة حتى مرحلة توحيد هيئاتها كما سيأتي.

- **نظم هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحجاز وما ألحق بها:**

بعد أن استتب الأمر في الحجاز للملك عبدالعزيز، وجه كتابًا لعلماء مكة وأعيانها طلب منهم فيه أن ينظروا في أمر تاركي الصلاة والمتأخرين عنها ويعينوا رجالاً من المنتسبين للخير يمشون في كل سوق ومجمع يقومون بواجب الأمر والنهي في ذلك[٣]، وبعدها **كاتبه فضيلة الشيخ عبدالله بن بليهد رئيس القضاة بالحجاز بكتابه المؤرخ في ١٣٤٥/٢/٢٠هـ** مفاده بأنه قد وقع الاختيار على مجموعة من الأسماء تقوم بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحدد رئيس هذه الهيئة الشيخ عبدالله الشيبي، وجعل مقر مركزها مدرسة السيد أحمد عيد، وحددت أعمالها: في تتبع أحوال الناس في المعاملات والعادات، ومنع بذاءة اللسان، والحث على الصلوات، ومراقبة المساجد، وتتخذ الوسائل الموصلة إلى ذلك بالحكمة، وإذا أعياهم أمر رفعوا فيه إلى ولي الأمر، وقد شرح الملك عبدالعزيز رحمه الله- على تلك المكاتبة

---

(١) انظر: نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة لابن مرشد (ص:١٩٥-١٩٦).

(٢) انظر: قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) وتاريخ ١٣٧٧/٢/٨هـ والمنشور في الكتاب الوثائقي للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص:١٦٣-١٦٤).

(٣) انظر: جريدة أم القرى العدد ٣ الصادر في ١٣٤٣/٥/٢٢هـ، نقلاً عن أصدق البنود في تاريخ عبدالعزيز آل سعود للزامل (ص:١٧٣-١٧٥).

بقوله: (ولدنا فيصل هذا كتاب من الشيخ عبدالله بن بليهد تنظرون هذا التقرير وتقرونه عليه)[١]، ومن ثم طلب الشيخ ابن بليهد من مدير المعهد الإسلامي السعودي الشيخ محمد البيطار بأن يكتب سلسلة فصول لتوزع على أفراد هذه الهيئة وقد نُشرت فصولها تباعًا في جريدة أم القرى بعنوان: (**نظام جماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**)، وكانت عبارة عن مقالات مقتبسة من كتاب الحسبة لشيخ الإسلام وبعض الأعلام[٢]، وليست نظامًا بالمفهوم الحالي أو مقاربًا له، بل هي إرشادات وتوجيهات عامة وفيها نفع للقائمين على هذه الهيئة، وهذه الخطوات تعتبر أول بذرة تأسيسية وتنظيمية للرئاسة بالحجاز.

وفي سنة ١٣٤٦هـ صدر الأمر الملوكي السامي بالمصادقة على: (**تعليمات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**)، والمكونة من ثمان مواد، والقاضية بعدة أمور منها: تنشأ هيئات تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتكون مراكزها في مكة وجدة والمدينة وينبع والطائف وبقية الملحقات، ويشترط في أعضاء الهيئات أن يكونوا من أرباب العلم بالشريعة والأخلاق الطيبة والصفات الحسنة، ويعين لكل هيئة عدد كاف من الجنود، والأمور التي تنظر فيها: أمر الصلاة، ومراقبة المحلات التي تجري فيها أمور مخلة، والدعوة بالحسنى إلى ترك المعاصي والبدع والخرافات والإلحاد، ومنع السباب والشتائم، والأخذ بيد الضعيف، والرفق بالحيوان، وإزالة المنكر وتنفيذ المعروف المجمع عليهما، وشدد على امتناع جنود الهيئة عن استعمال العنف والشدة، واقتضى تشكيل فرعين للهيئة في مكة، كما صدر الأمر من الملك عبدالعزيز – رحمه الله- بعد أيام بتعيين عدد من الأعضاء في الهيئة وجعل الشيخ عبدالرحمن إشناق رئيساً لهم[٣]، كما صدر الأمر كذلك بتعيين عدد من الأعضاء في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بجدة وجعل الشيخ حسين نصيف رئيساً لها، وأن تسير هذه الهيئة بنفس نظام هيئات الأمر بالمعروف[٤] –أي التعليمات السابقة- ، وكذلك في نفس

---

(١) انظر: وثيقة كتاب فضيلة رئيس القضاة إلى صاحب الجلالة ملك الحجاز وسلطان نجد وملحقاتها في ١٣٤٥/٢/٢٠هـ والمنشورة في الكتاب الوثائقي للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص:٦٧).

(٢) انظر: جريدة أم القرى العدد ١١٣ الصادر في ١٣٤٥/٨/٨هـ (ص:١) وما تبعها من أعداد.

(٣) انظر: جريدة أم القرى العدد ١٤٠ الصادر في ١٣٤٦/٢/٢١هـ (ص:٢)، المضمنة في الكتاب الوثائقي للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص:١٨٥).

(٤) انظر: وثيقة الأمر من ديوان جلالة الملك رقم ٦٥٣ في سنة ١٣٤٦هـ، والمنشورة في الكتاب الوثائقي للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص:١٦٩).

العام صدر التوجيه من الملك عبدالعزيز -يرحمه الله- بإسناد رئاسة القضاة للشيخ عبدالله بن حسن آل الشيخ بالإضافة إلى النظر في هيئة الأمر بالمعروف والمنهي عن المنكر[١]، وربما يكون المقصود من ذلك جعل مرجعيتها له، وفي سنة ١٣٤٧هـ صدر الأمر بتشكيل جديد لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر برئاسة الشيخ أبو السمح عبدالظاهر وتضم عددًا من الأعضاء[٢]، وكذلك صدر الأمر بتشكيل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المدينة المنورة برئاسة الشيخ صالح الزغيبي إمام المسجد النبوي وتضم عددًا من الأعضاء[٣].

وبعد أشهر صدر الأمر المقترن بالتصديق العالي الملوكي على: (**نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**)، المكون من خمس عشرة مادة، استوعب ما جاء في التعليمات السابقة من فروع مراكزها وشروط أعضاءها وأعوانهم والأمور التي تنظر فيها، وزاد عليها: بجعل مرجعية الهيئة عند تعذر الفصل في قراراتها لرئيس هيئة مراقبة القضاء، كما خول الهيئة غشيان الدوائر الرسمية في أي وقت، وجعل لها سلطة إيقاع العقوبة في المخالفات بالجلد حتى عشرة أسواط وبالحبس حتى ثلاثة أيام وما زاد يرفع لولي الأمر، أما من يوجد بحالة سكر أو متلبس بجريمة أخرى فيحال إلى إدارة الشرطة بعد ثبوت ذلك لإجراء التحقيقات ومن ثم ترفع مذكرة بالحادثة وثبوتها من قبل الهيئة إلى النيابة العامة أو الحاكم الإداري القائم مقامها لإجراء العقوبة على مقتضى الشرع، كما استحدث وظائف (أمناء المحلات) يقومون بمراقبة الأماكن والمنازل التي يشتبه بأن فيها ما يخل بالأمور الشرعية والآداب الإسلامية وتفتيشها، والرقابة على القائمين بشؤون المحلات من عمد وأعضاء وعسس[٤]، وبعده بفترة وجيزة

---

(١) انظر: وثيقة كتاب الملك عبدالعزيز إلى مشاري بن جلوي برقم ٦٥٤ في ١٣٤٦/٣/٢٤هـ والمنشورة في الكتاب الوثائقي للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص:٩)، ومشاهير علماء نجد وغيرهم لآل الشيخ (ص:١٥٤).

(٢) انظر: وثيقة الأمر الصادر في ١٣٤٧/١/١٨هـ والمنشورة في الكتاب الوثائقي للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص:١٧٠).

(٣) انظر: الأمر المؤرخ في ١٣٤٧/٢/٤هـ بمحفوظات وزارة الداخلية، نقلاً عن اهتمام الملك عبدالعزيز بالحسبة للفيفي (ص:٢٩٣).

(٤) انظر: وثيقة نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المؤرخ في ١٣٤٧/٣/٩هـ المرفق بكتاب النائب العام إلى وكيل أمير المدينة المنورة برقم ٩١٢ في ١٣٤٧/٤/٩هـ، والمنشورة مواده من المادة (١-٩) في الكتاب الوثائقي للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص:١٢٩-١٣٠)، وبقية مواده من (١٠-١٥) محفوظة بمركز الوثائق والمحفوظات بالرئاسة.

صدر الأمر الملوكي: بـــ(**ملحق لنظام هيئة الأمر بالمعروف**)، يتكون من ثلاث عشرة مادة، المتضمن أسلوب اختيار أعضاء شرفيين ومهامهم، كما نص على حضور أعضاء الهيئة وقت تنفيذ التعزيرات التي يحكم بها القضاء، وكذلك تعيين مكافأة لكل من يرشد الهيئة إلى محل فيه الخمر أو تؤتى فيه الفاحشة ومجازات صاحب البلاغ الكاذب، وكذلك وضع مكافأة من قبل جلالة الملك للمحسنين في أعمالهم[١].

وفي سنة ١٣٤٩هـــ صدر قرار مجلس الشورى بالموافقة على: (**نظام ارتباط هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمدير الشرطة العام**)، والمكون من واحد وثلاثين مادة، والمتضمن بعض ما يلي: ارتباط هيئات العاصمة مباشرة بمدير الشرطة العام وما يخص الملحقات بمديري شرطها، وحدد الشروط السالفة في النظام السابق لاختيار الأعضاء، كما أمر بتعيين مراقبين يرتبطون بالهيئات وحدد عملهم بمراقبة جند الشرطة في قيامهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحصر اختصاص الهيئات في: التحقيق فيما يرفع المراقبون، وإبلاغ مدير الشرطة بنتيجة التحقيق، والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، وجعل سلطة تأديب مرتكبي المنكر لمدير الشرطة العام، وفي حال الاختلاف بين الهيئات ومديري الشرطة فيرفع الأمر إلى جلالة الملك أو سمو نائبه، كما ألزم النظام بتعيين عدد من الجنود للقيام بما يعهد إليهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحصر وظائفهم في: الأمر بالصلاة، ومنع سب الدين، والحلف بغير الله، والاجتماع على الملاهي، واستعمال المسكرات، وحلق اللحى، ومنكرات العزاء، والاختلاط، وتحلي الرجل بالذهب والحرير، والربا والغش، وتلقي الركبان، والمنكرات المتعلقة بخروج النساء، والأدعية البدعية، والمحافظة على الأسواق والدكاكين أثناء الصلاة[٢].

ثم في سنة ١٣٥٦هـــ صدر (**نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**)، المكون من ثلاثين مادة، وقد ذيل بعبارة: (جرى تعديل هذا النظام من قبلي فبلغ بعد إجراء التعديل

---

(١) انظر: وثيقة ملحق نظام هيئة الأمر بالمعروف الصادر برقم ١٣٠٢ في ١٣٤٧/٣/٢٠هـــ والمنشورة في كتاب الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أسس ومبادئ تاريخ وأعمال (ص:١٦٩-١٧٠).

(٢) انظر: وثيقة نظام ارتباط هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمديرية الشرطة العام الصادر بموجب قرار مجلس الشورى رقم (٣٦٣) في ١٣٤٩/٦/٢٦هـــ والمنشورة في الكتاب الوثائقي للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص:١٣٣-١٣٩).

ثلاثون مادة ولذا تحرر في ١٣٥٦/٦/٢٤هـ، رئيس القضاة)، ومن أبرز ما قضى به هذا النظام: تبعية الهيئات ومرجعيتها إلى رئاسة القضاة، أما شروط الأعضاء واختصاصاتهم فهي مستقاة من النظام الصادر سنة ١٣٤٧هـ -سالف الذكر-، كما جعل لها سلطة التحقيق، والتهذيب بالعفو أو التوبيخ أو تقرير التوقيف لمدة ثلاثة أيام أو ضرب عدد عشرة أسواط أما ما استوجب التعزير أو الحد فيرجع فيه إلى رئيس القضاة، وكذلك خول للشرطة حق تنفيذ قرارات الهيئة الصادرة في قضاياها، وحدد إجراءات وضوابط الجنود المعاونين للهيئة، كما جوز العمل بهذا النظام في مكة وجدة والمدينة والطائف وينبع وبقية ملحقاتها[١].

وفي سنة ١٣٦٩هـ صدرت الإرادة الملكية السنية بـ(**التعليمات المتخذة حول الأمر بالمعروف وأداء الصلاة**)، تضم خمس عشرة بندًا، لتطبيقها في مكة والطائف، وتتعلق بعدة أمور في الترتيب والضبط الإداري من أبرزها: إطلاق مدفع واحد بمكة عند دخول وقت الصلاة، وإلزام جميع الموظفين وأصحاب الدكاكين ونحوهم بترك أعمالهم حال سماع المدفع أو الأذان والذهاب للمسجد لأداء الصلاة، وكذلك توقيف حركة السيارات في الشارع العام بمكة أثناء الصلاة باستثناء سيارات الإسعاف والإطفاء[٢].

وفي سنة ١٣٧٢هـ صدر نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، والمؤكد فيه بربط جميع موظفي هيئات الأمر بالمعروف برئاسة القضاة[٣]، كما صدر الأمر في العام نفسه من ديوان سمو ولي العهد: بـ(**تعليمات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**)، والمكونة من ست عشرة مادة، وأبرز ما جاء فيها: التأكيد على كون المرجع الإداري للهيئات رئاسة القضاة، وجعل للهيئة مطلق الصلاحية في إنكار ما تراه منكرًا شرعاً مقتدية في ذلك بهدي النبي صلى الله عليه وسلم وسيرة خلفائه الراشدين، كما خول لها سلطة التحقيق والتفتيش والمداهمة والتوقيف والتهذيب بالتنبيه أو الزجر أو الجلد إلى عشر جلدات أو التوقيف لمدة أسبوع وما استوجب غير ذلك فيرفع إلى رئيس القضاة في مكة أو الحاكم الإداري في

---

(١) انظر: وثيقة نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم ٢٥/١/٨٤ في ١٣٥٦/١/١٥هـ والمنشورة في الكتاب الوثائقي للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص:١٤٨-١٥٣).

(٢) انظر: وثيقة التعميم الصادر من نائب جلالة الملك برقم ١٢٨٠/٨/١٤/٢١ في ١٣٦٩/٩/٦هـ والمنشورة في الكتاب الوثائقي للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص:١٥٤-١٥٦).

(٣) انظر: المادة (٣) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي.

الملحقات ليحيله إلى المحكمة كما أعطت صلاحية الجلد للمراكز الفرعية البعيدة عن المقر الرئيسي لعدد ثمان جلدات في الحوادث كثيرة الوقوع وخمس جلدات فأقل للمتفوه بالألفاظ البذيئة، وجعل لها الحق في المشاركة في مراقبة الممنوعات الجمركية المتصلة باختصاصها، كما اشترطت في أعضاء الهيئة اللياقة والمقدرة التامة في عملهم، كما حددت ضوابط جنود الهيئة وإجراءاتهم وميزاتهم الوظيفية، وختمت بحلول هذه التعليمات محل التعليمات السابقة ونسخ ما يتعارض معها[١].

كما صدر -في العام نفسه كذلك- الأمر بتعيين الشيخ عبدالملك بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله-رئيساً لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكة وربط الهيئات في جدة والمدينة والطائف ارتباطًا كليًا به، واستقلالها، ومرجعيته للنائب العام لجلالة الملك في الحجاز، وخول الشيخ سلطة التعزير بالسجن لمدة شهر فما دون أو الجلد إلى ثلاثين جلدة، وأعمال السلطة الإدارية[٢].

وفي سنة ١٣٧٣هـ صدر الأمر الملكي بتأسيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعسير وعين الشيخ علي بن فراج العقلا رئيساً لها ثم توالى افتتاح مراكز للهيئة في المنطقة، وجعل ارتباطها بالرئاسة العامة للهيئات بالحجاز[٣]، ومن ثم لما ألغي منصب النائب العام في الحجاز، صارت مرجعية الرئاسة العامة إلى رئاسة مجلس الوزراء[٤]، كما ألحقت هيئات بالجرشي والباحة وجيزان بالرئاسة العام للهيئات بالحجاز يظهر ذلك جليًا من خلال مكاتباتهم[٥].

---

(١) انظر: وثيقة الأمر الصادر من ديوان سمو ولي العهد برقم ٥٣٤٥ في ١٣٧٢/٢/١٠هـ والمنشورة في الكتاب الوثائقي للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص:١٥٧-١٦١).

(٢) انظر: وثيقة الأمر الصادر من ولي العهد إلى نائب جلالة الملك برقم ٥٣٨٨ في ١٣٧٢/٢/١٠هـ وكتاب نائب جلالة الملك للشيخ عبدالملك بن إبراهيم والمنشورتين في الكتاب الوثائقي للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص:١٧٥-١٩).

(٣) انظر: أبها حاضرة عسير لجريس (ص: ٣١٠ -٣١١).

(٤) انظر: نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة لابن مرشد (ص:٢٠٦).

(٥) انظر: وثيقة خطاب الرئيس العام للهيئات بالحجاز لرئيس هيئة بالجرشي برقم ٣١٩٠ في ١٣٨١/٩/١١هـ وخطاب رئيس هيئات جيزان لرئيس هيئة هروب في ١٣٤٨/٩/٢٢هـ والمنشورتين في الكتاب الوثائقي للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص:١١٧-١١٨).

وفي سنة ١٣٨١هـ صدر الأمر السامي القاضي: باشتراك الشرطة مع الهيئة في التحقيق، وحد فيها سلطة البت في القضايا اليسيرة للهيئة بالوعظ كالتأنيب أو الزجر أو الإخطار أو الجلد إلى ثلاثة أسواط داخل مقر الهيئة أو التوقيف إلى عشر ساعات وللرئيس العام للهيئات الأمر بالتوقيف إلى ثلاثة أيام والجلد إلى عشرة أسواط[١].

واستمر الوضع متقارباً من هذا النشاط التنظيمي والإداري حتى تم توحيد هيئات الحجاز بهيئات نجد وملحقاتها تحت مظلة رئاسة واحدة كما سيأتي بيانه في الطور التالي.

- **نظم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد توحيدها:**

في سنة ١٣٩٦هـ انتقلت الرئاسة إلى طور جديد في مسيرتها حيث صدر المرسوم الملكي بتوحيد هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هيئة واحدة وميزانية واحدة تحت رئيس واحد يعين بأمر ملكي، ودمجت تحت مسمى: (الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[٢]، كما صدر الأمر الملكي تبعًا له بتعيين معالي الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ رئيسًا عامًا لها[٣]، ومن ثم بعده بعام صدر الأمر بعيين معالي الشيخ عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ رئيسًا عامًا لها[٤].

ثم في سنة ١٤٠٠هـ وتبعًا لهذا التطور صدر المرسوم الملكي بالموافقة على : (**نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**)، والمكون من إحدى وعشرين مادة، وأبرز ما جاء فيها: استقلالية جهاز الرئاسة وارتباطه المباشر برئيس مجلس الوزراء، وتعيين رئيسها العام بمرتبة وزير ووكيليها بالمرتبة الخامسة عشرة، وإلحاق العدد الكافي بها من المفتشين والمحققين والأعضاء والموظفين والمستخدمين، واشترط فيهم بأن يكونوا من أصحاب المؤهلات العلمية المناسبة والمشهود لهم بحسن السمعة ونقاء السيرة، كما بين حالتي تأديبهم بإنهاء خدماتهم، وكذلك خول بافتتاح العدد الكافي من المراكز في كل مدينة وقرية، كما خولها سلطة

---

(١) انظر: وثيقة خطاب وزير الداخلية للرئيس العام الهيئات المنطقة الغربية برقم ٢/١٤٦ في ١٣٨٤/٥/٢١هـ والمنشورة في الكتاب الوثائقي للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص:١٠٤).

(٢) انظر: المرسوم الملكي الصادر برقم (م/٦٤) في ١٣٩٦/٩/١هـ.

(٣) انظر: الأمر الملكي الصادر برقم (أ/٢١٥) في ١٣٩٦/٩/١هـ.

(٤) انظر: الأمر الملكي الصادر برقم (أ/٢٢٩) في ١٣٩٧/٩/٥هـ.

التحقيق، وإصدار أحكام العقوبات التأديبية لمرتكبي المنكرات بالتعهد والتوبيخ والجلد لحد خمسة عشر سوطًا والسجن لمدة أقصاها ثلاثة أيام، وتنفيذ الأحكام الصادرة في قضاياها، كما خول رئيسها العام من الصلاحيات ما للوزير في وزارته، وإحالة ما يراه إلى المحكمة الشرعية، أما اختصاصها الولائي فقرر عموميته في الأمر بإتباع الواجبات الشرعية وحمل الناس على ذلك واجتناب المحرمات والممنوعات والعادات والتقاليد السيئة والبدع المنكرة، وجعل لها الحق في الاشتراك في مراقبة الممنوعات المرتبطة بالعقائد أو السلوك أو الآداب العامة مع الجهات المختصة، وجعل من أعوانها رجال الشرطة[١].

ثم في سنة ١٤٠٧هـ صدر قرار معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بإقرار: (**اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**)، والمكونة من ست وخمسين مادة، وقد قسمت على خمسة أبواب: الأول منها: يتعلق بواجبات الهيئة، والثاني: بالضبط والقبض والتفتيش والتحقيق، والثالث: بالمضبوطات، والرابع: بالعقوبات التأديبية الفورية والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي، والخامس: بالشرطة العاملة مع الهيئات، وقد حوت اللائحة على التفصيلات الدقيقة والجزئيات اللازمة لإنفاذ النظام على أكمل وجه[٢].

وفي سنة ١٤٠٩هـ صدر نظام هيئة التحقيق والادعاء العام والمتضمن أن من اختصاصها التحقيق في الجرائم، والتصرف في التحقيق من رفع الدعوى أو حفظها[٣]، كما نص على أن النظام يلغي ما يتعارض معه من أحكام[٤]؛ فبموجب هذا النص أنهى النظام مفعول بعض أحكام نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المذكورة آنفًا في سلطة التحقيق وما اتصل بها.

وفي سنة ١٤١١هـ صدر الأمر الملكي بتعيين معالي الشيخ الدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن السعيد رئيسًا عامًا للهيئة[٥].

---

(١) انظر: نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٢) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٣) انظر: المادة (٣) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

(٤) انظر: المادة (٢٩) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

(٥) انظر: الأمر الملكي الصادر برقم (أ/٩٩) في ١٤١١/١١/٢٨هـ.

وفي سنة ١٤٢٢هـ صدر نظام الإجراءات الجزائية، وقد نص على عدم جواز توقيع العقوبة الجزائية إلا بعد ثبوت الإدانة من المحكمة بحكم نهائي[١]، كما اعتبر رؤساء مركز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من رجال الضبط الجنائي[٢]، وتطرق لإجراءات الاستدلال من جمع المعلومات وضبطها والتلبس والقبض والتفتيش، وإجراءات التحقيق من تصرفات المحقق وندب الخبراء والانتقال والمعاينة والتصرف في المضبوطات واستماع الشهود والاستجواب والمواجهة والتكليف بالحضور والتوقيف والإفراج وانتهى التحقيق والتصرف في الدعوى وخول ذلك كله لهيئة التحقيق والادعاء العام تطبيقًا أو إشرافًا[٣]، كما أوكل إلى الحاكم الإداري اتخاذ إجراءات تنفيذ الأحكام[٤]، وألزم هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشهود تنفيذ الأحكام الصادرة بالقتل أو الرجم أو القطع أو الجلد[٥]، كما نص على إلغاء كل ما يتعارض مع هذا النظام من أحكام[٦]؛ فبذلك ألغى ضمنًا هذا النظام مفعول بعض أحكام نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية في الضبط والقبض والتفتيش والتحقيق، والتصرف بالمضبوطات، والعقوبات التأديبية الفورية لمرتكبي المنكر والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي، هذا الإلغاء ليس خاصًا بنظام الهيئة بل عام لكل ما يتعارض مع أحكامه.

وفي سنة ١٤٢٣هـ صدر الأمر الملكي بتعيين معالي الشيخ إبراهيم بن عبدالله الغيث رئيسًا عامًا للهيئة[٧]، ثم في سنة ١٤٣٠هـ صدر الأمر الملكي بتعيين معالي الشيخ عبدالعزيز بن حمين الحمين رئيسًا عامًا للهيئة[٨]، وفي سنة ١٤٣٣هـ صدر الأمر الملكي بتعيين معالي الشيخ الدكتور عبداللطيف بن عبدالعزيز آل الشيخ رئيسًا عامًا للهيئة[٩].

---

(١) انظر :المادتين (٣-٦) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٢٢هـ.

(٢) انظر: المادة (٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٢٢هـ.

(٣) انظر: البابين (٣-٤) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٢٢هـ.

(٤) انظر: المادة (٢١٩) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٢٢هـ.

(٥) انظر: المادة (٢٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٢٢هـ.

(٦) انظر: المادة (٢٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٢٢هـ..

(٧) انظر: الأمر الملكي الصادر برقم (أ/١٣١) في ١٤٢٣/٦/١٢هـ.

(٨) انظر: الأمر الملكي الصادر برقم (أ/٢٢) في ١٤٣٠/٢/١٩هـ.

(٩) انظر: الأمر الملكي الصادر برقم (أ/٥٤) في ١٤٣٣/٢/١٩هـ.

وفي سنة ١٤٣٤هـ وبعد ما يقرب من أربعة وثلاثين عامًا من صدور النظام السابق للهيئة، وبعد الإلغاء الذي طال بعض أحكامه وأحكام لائحته، صدر قرار مجلس الوزراء بالموافقة على: (**تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**)، والمكون من خمس عشرة مادة[١]، وقد جرى العمل به بعد ما مضى تسعون يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[٢]، وفي الجملة استوعب ما جاء في النظام السابق، وقصر عنه في سلطة التحقيق وإصدار أحكام العقوبات التأديبية لمرتكبي المنكر وإحالة ما يراه الرئيس العام من القضايا إلى المحكمة الشرعية وتنفيذ الأحكام الصادرة في قضاياها؛ لما أشرت إليه سابقًا من صدور نظامي هيئة التحقيق والادعاء العام والإجراءات الجزائية الملغيين لبعض أحكامه، وأما تفصيله وبيانه فسيرد معنا —بإذن الله– في ثنايا هذا البحث.

(١) انظر: تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر –محل الدراسة–، وقد ألحقت نسخة من نصه في آخر البحث.

(٢) وقد جرى نشره بجريدة أم القرى العدد ٤٤٥٠ الصادر في ١٤٣٤/٤/١٢هـ (ص:٩).

الفصل الأول:

المبحث الأول: السلطة الإدارية للرئاسة في التنظيم وفقه الحسبة.

المبحث الثاني: النشاط المرفقي للرئاسة في التنظيم وفقه الحسبة.

الفصل الأول: السلطة الإدارية والنشاط المرفقي للرئاسة في التنظيم وفقه الحسبة:

تعدّ السلطة الإدارية ونشاط المرفق العام من النظريات العامة للنظام الإداري وقد التفت إليهما واضع تنظيم الرئاسة وبين بعض أحكامهما، كما جاء في فقه الحسبة ما يقابل أحكام هاتين النظريتين، وسأعرضهما على مبحثين –بإذن الله– هما:

المبحث الأول: السلطة الإدارية للرئاسة في التنظيم وفقه الحسبة.

المبحث الثاني: النشاط المرفقي للرئاسة في التنظيم وفقه الحسبة.

المبحث الأول: السلطة الإدارية للرئاسة في التنظيم وفقه الحسبة:

المطلب الأول: السلطة الإدارية للرئاسة في التنظيم:

السلطة الإدارية هي إحدى النظريات التي اهتم بها شراح النظام الإداري السعودي، ومن المبادئ المهمة لدى المنظم الإداري السعودي[(١)]، كما نبه إليها المنظم في تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد عرفت السلطة الإدارية لدى بعض شراح النظام بأنها: (**حق التصرف وإصدار الأوامر في نطاق مهمتها الوظيفية**)[(٢)]، فيفهم إذًا من هذا التعريف أن السلطة الإدارية تدور حول من يملك صلاحيات عمل الإدارة، ويتحكم بها، ويحدث الآثار النظامية فيها.

وقد تناول تنظيم الرئاسة السلطة الإدارية موضحًا بعض أشخاصها، وصلاحياتهم، وغيرها من الأحكام المتصلة بها.

وسنتطرق إلى ما ذكر في ثلاث مسائل هي:

أولاً: أساليب تنظيم السلطة الإدارية.

ثانيًا: أشخاص السلطة الإدارية.

ثالثًا: صلاحيات السلطة الإدارية.

---

(١) انظر: المادة (٣) من التنظيم الخاص بأجهزة مجلس الوزراء.

(٢) علم المصطلحات القانونية، للكتاني (٢/٤٥).

المسألة الأولى: أساليب تنظيم السلطة الإدارية:

يقصد بتنظيم السلطة الإدارية لدى شراح النظام الإداري بأنه: (تصنيف الأجهزة الإدارية في الدولة، وبيان تشكيلها وكيفية ممارستها لاختصاصاتها)[١].

بإجمال فإن السلطة الإدارية للرئاسة تتشكل في أسلوبين، هما: أسلوب السلطة الإدارية المركزية، وأسلوب السلطة للامركزية الإدارية، وبيانهما ما يلي:

١- أسلوب السلطة الإدارية المركزية: ويقصد به: (قصر الوظيفة الإدارية في الدولة على ممثلي الحكومة المركزية في العاصمة)[٢]، أي الهيمنة والانفراد بالتصرف وإصدار الأوامر وفق النطاق الوظيفي في يد أشخاص السلطة الحاكمة التي تقوم بتدبير شؤون الدولة الداخلية والخارجية وتتولى مسؤولية ذلك والكائن مقرها في عاصمة الدولة أو المخولين من قبلها، وتتمثل غالبًا في الملك ومجلس الوزراء والوزراء[٣].

٢- أسلوب السلطة الإدارية اللامركزية: ويقصد به: (توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحية مستقلة، بحيث تكون هذه الهيئات في ممارستها لوظيفتها الإدارية تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية)[٤]، أي تقسيم التصرف وإصدار الأوامر الوظيفية بالمشاركة بين السلطة الحاكمة الكائنة في عاصمة الدولة وبين أجهزة محلية أو مصلحية مستقلة تعمل تحت إشراف ومتابعة السلطة الحاكمة، والأجهزة المحلية تتمثل غالبًا في إمارة المناطق والمحافظات، أما المصالح المستقلة فتتمثل غالبًا في الرئاسات والهيئات والمؤسسات العامة[٥].

والمتأمل في فحوى تنظيم الرئاسة يجد أن المنظم قد راعى الجمع في تطبيق هذين الأسلوبين من خلال أشخاص السلطة الإدارية وصلاحياتهم، فمثلاً يمكن تطبيق أسلوب

---

(١) القانون الإداري للطهراوي (ص: ١٢٠)، وانظر: القانون الإداري السعودي لعادل خليل (ص:٤٣)، ومبادئ النظام الإداري السعودي المقارن لعبدالمحسن عمار (ص:١٥).

(٢) مبادئ القانون الإداري، للطماوي (٩١/١).

(٣) انظر: القانون الإداري السعودي، للشيخلي (ص:١١٩).

(٤) مبادئ القانون الإداري، للطماوي (١١١/١).

(٥) انظر: الوجيز في القانون الإداري السعودي للخولي (ص:٨٥) و (ص:١٠٥).

السلطة الإدارية المركزية عمليًا على سلطة رئيس مجلس الوزراء[١]، كما ينطبق أسلوب السلطة الإدارية اللامركزية عمليًا على سلطة الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٢].

وأصل أخذ المنظم بهذين الأسلوبين في تنظيم السلطة الإدارية للرئاسة موافق لما قرر في قواعد الشريعة من أن (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[٣]، وقد استنبط بعض فقهاء الشريعة المعاصرين من هذه القاعدة: أن للإمام أن يُحدث من الأنظمة والسياسات ما تدعو إليه مصلحة المسلمين وحاجتهم[٤]، وكذلك موافق لقاعدة (المصلحة المرسلة حجة)[٥]، ومن أوجه المصلحة في ذلك تفعيل سرعة التواصل بين أشخاص السلطة الإدارية وأجهزتهم ذات العلاقة مما يسهم في حسن اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة؛ وكذلك من أوجهها توسيع دائرة رقابة أشخاص السلطة الإدارية على هذا الجهاز المهم مما يسهم في حسن أدائه، وكذلك أصل استعمال الأسلوبين المذكورين موافق لما قرره واتفق عليه شراح النظام الإداري السعودي من أن (أساليب تنظيم السلطة الإدارية باتباع: أسلوب المركزية الإدارية، أو اللامركزية الإدارية، أو كليهما معًا)[٦].

ولكل من هذين الأسلوبين أشخاصهم وصلاحياتهم، سأتناولهما في المسألتين الآتيين.

---

(١) انظر: المادة (١) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٢) انظر: المادة (٤) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٣) المنثور في القواعد للزركشي (١/ ٣٠٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٢٣).

(٤) انظر: قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة للغامدي (ص:١٨٧).

(٥) الإحكام للآمدي (٤/ ٣٢)، وانظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٩/ ٤٠٨٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢١١).

(٦) مبادئ النظام الإداري السعودي المقارن لعبدالمحسن عمار (ص:١٥)، وانظر: القانون الإداري السعودي لعادل خليل (ص:٥١)، والقانون الإداري في المملكة العربية السعودية للعجمي (ص:٨٥)، ومبادئ القانون الإداري السعودي لشطناوي (ص:٤٥)، والوجيز في القانون الإداري السعودي للخولي (ص:٢٨).

المسألة الثانية: أشخاص السلطة الإدارية:

وفقًا لما سبق من كون السلطة الإدارية للرئاسة تنهج أسلوبي المركزية واللامركزية، فإن أشخاص السلطة الإدارية المركزية في تنظيم الرئاسة بإجمال هم: الملك، ورئيس مجلس الوزراء، ووزير الداخلية، أما أشخاص السلطة الإدارية اللامركزية فهم: الرئيس العام للهيئة، والقيادات الإدارية للرئاسة.

ولبيان ذلك فإن **أشخاص السلطة الإدارية المركزية**، هم ما يلي:

١- الملك[١]: وهو المرجع لسلطات الدولة والقائم بسياسة الأمة[٢].

٢- رئيس مجلس الوزراء[٣]: هو رأس هرم الهيئة المختصة بالسلطة التنفيذية المباشرة المهيمنة على شؤون التنفيذ والإدارة والمشاركة في السلطة التنظيمية[٤].

٣- وزير الداخلية[٥]: هو أحد الأعضاء العاملين بمجلس الوزراء والمسؤول عن الجهاز القائم بالإشراف على الشؤون الأمنية وشؤون المناطق وأحوالها المدنية داخل أرجاء المملكة[٦].

وهناك شخصيات أخرى معاونة للسلطة الإدارية المركزية لم ترد في نص تنظيم الرئاسة ووردت في أنظمة أخرى من أمثال الحاكم الإداري[٧]، وديوان المراقبة العامة[٨]، وغيرها[٩].

---

(١) انظر: المادة (٢) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٢) انظر: المادتين (٤٤-٥٥) من النظام الأساسي للحكم.

(٣) المادة (١) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٤) انظر: المادة (١) ومن المادة (٢٠) حتى (٢٤) من نظام مجلس الوزراء.

(٥) المادة (١١) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٦) انظر: المادة (١٢) من نظام مجلس الوزراء، وكذلك الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية المنشورة على موقعها الشبكي، www.moi.gov.sa، الصفحة الرئيسية لديوان الوزارة، قسم عن الوزارة، مقالة الهيكل التنظيمي، بتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٨هـ.

(٧) انظر: المادة (٧) والمادة (١٢) من نظام المناطق.

(٨) انظر: المادة (٩) من نظام ديوان المراقبة العامة.

(٩) يكتفي الباحث بالإشارة الإجمالية لهذه الشخصيات المعاونة خشية الإطالة التي لا تتناسب مع حدود وطبيعة هذا البحث، مع الإلماح إلى إمكانية تناول هذا المبحث بشكل تفصيلي في بحث مستقل.

أما **أشخاص السلطة الإدارية اللامركزية**، فهم:

١- الرئيس العام للهيئة: وهو المسؤول عن إدارة الرئاسة وتصريف شؤونها والمرجع النهائي لهيئاتها الفرعية[١].

٢- القيادات الإدارية للرئاسة[٢]: هي مجموعة من الوظائف الإشرافية الهيكلية العليا تتمثل ضمن تصنيف وظائف الخدمة المدنية في شخصية المدير العام أو الوكيل المساعد أو الوكيل أو ما يعادلها من مستوى تنظيمي آخر أو ما يقابلها من مسميات معتمدة[٣]، وهي في ضوء التنظيم الإداري للرئاسة تتمثل في نائب الرئيس العام والوكلاء والمدرين العموميين[٤].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن جهاز الرئاسة يعدّ أحد أجهزة السلطة الإدارية اللامركزية؛ لقيامه على أركانها ومبادئها التي بينها شراح النظام الإداري[٥]منها:نص المنظم على استقلالية جهاز الرئاسة، خضوعه لسلطة الوصاية الإدارية[٦]، رئاسة شخصية معنوية عامة له[٧].

وأصل ذلك كله ما بينت سابقًا من موافقته لقاعدة: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[٨]، وقاعدة (المصلحة المرسلة حجة)[٩] وما استنبط منهما، وكذلك ما أشرت إليه من مواد تنظيم الرئاسة والأنظمة ذات الصلة، وكذلك لموافقته ما قرره شراح النظام الإداري

---

(١) المادة (٤) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٢) المادة (٢) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٣) انظر: دليل الوظائف الإشرافية (ص:٣) ضمن دليل تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية.

(٤) انظر: البند الأول من قرار مجلس الوزراء الصارد برقم (٢٨٦) في ١٤٣٥/٧/٦هـ بشأن التنظيم الإداري للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والهيكلة التنظيمية لفروعها وهيئاتها ومراكزها وأهدافها ومهماتها.

(٥) انظر: مبادئ النظام الإداري السعودي المقارن لعبدالمحسن عمار (ص:٧٤-٧٥).

(٦) انظر: المادة (١) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-، يقصد بالوصاية الإدارية بإجمال هي: (السلطات الرقابية المحددة قانونًا والتي تمارسها السلطة المركزية أو هيئة محلية أوسع نطاقًا على أعضاء الأشخاص الاعتبارية اللامركزية أو نشاطها أو عليها ذاتها بقصد حماية المشروعية ومراعاة الصالح العام) . النظام القانوني للهيئات والمؤسسات العامة في قوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي للعايضي (ص:٣٦٨).

(٧) انظر: المادة (٢) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٨) المنثور في القواعد للزركشي (٣٠٩/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص:١٢١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:١٢٣).

(٩) الإحكام للآمدي (٣٢/٤)، وانظر:نفائس الأصول للقرافي (٤٠٨٨/٩)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢١١/٣).

السعودي من أن السلطة الإدارية المركزية تتمثل غالبًا في شخصية الملك ومجلس الوزراء والوزراء[١]، واللامركزية من المصالح المستقلة تتمثل غالبًا في الرئاسات والهيئات والمؤسسات العامة ونحوها[٢].

المسألة الثالثة: صلاحيات السلطة الإدارية:

أقصد بالصلاحيات هنا: مجموعة السلطات والواجبات الممنوحة والمفروضة على أشخاص السلطة الإدارية لكي يتاح لهم القيام بمهماتهم[٣]، ومن هذه الصلاحيات وفقًا لأحكام تنظيم الرئاسة بحسب أشخاصها ما يلي:

أولاً: من صلاحيات الملك:

– **تعيين الرئيس العام بمرتبة وزير بأمر ملكي**[٤]: وذلك بأن يخصص الملك شخصًا ويختاره ليسند إليه منصب الرئيس العام للهيئة ويلحقه بالمعينين على فئة الوزراء ويكون ذلك بأداة الأمر الملكي والتي هي: (أداة نظامية تأخذ شكلاً محددًا مكتوبًا تعبر عن إرادة الملك وحده من غير أن يسبقها قرار من أي سلطة أخرى)[٥]، وأصل ذلك ما جاء في النظام الأساسي للحكم من أنه: (يعين الملك من في مرتبة الوزراء ونواب الوزراء، ومن في المرتبة الممتازة ، ويعفيهم من مناصبهم بأمر ملكي؛ وذلك وفقًا لما يبينه النظام)[٦]، كما قرر بعض فقهاء الشريعة أن الإمام أو نائبه هو المسؤول عن تنصيب المحتسب[٧].

ومن صلاحياته في الأنظمة الأخرى ذات الصلة:

---

(١) انظر: مبادئ النظام الإداري السعودي المقارن لعبدالمحسن عمار (ص:٨٠)، والقانون الإداري في المملكة العربية السعودية للعجمي (ص:١٢٧)، والقانون الإداري السعودي، للشيخلي (ص:١١٩).

(٢) انظر: مبادئ النظام الإداري السعودي المقارن لعبدالمحسن عمار (ص:٨٨)، والوجيز في القانون الإداري السعودي للخولي (ص:١٠٤-١٠٥).

(٣) انظر: معجم المصطلحات القانونية، لجيرار كورنو (ص:١٠٠٢).

(٤) انظر: المادة (٢) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر –محل الدراسة–.

(٥) السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية للمرزوقي (ص:٣٥٥).

(٦) المادة (٥٨) من النظام الأساسي للحكم.

(٧) انظر: معالم القربة في أحكام الحسبة، لابن الأخوة (ص:١٣)، والرتبة في الحسبة لابن الرفعة (ص:٤٧).

- التمديد لمن هو في مرتبة وزير[١] – ومن ضمنهم الرئيس العام-، وإعفاؤه من منصبه[٢].

- الإشراف على تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة[٣]، التي هي مدار اهتمام عمل جهاز الرئاسة.

- له أن يتخذ من الإجراءات السريعة إذا نشأ خطر يعوق مؤسسات الدولة –التي من ضمنها الرئاسة- عن أداء مهامها بما يكفل مواجهة هذا الخطر[٤].

- الإذن في القبض على وزير أو من يشغل مرتبة وزير أو من سبق له أن عُيِّنَ وزيراً أو شغل مرتبة وزير، ما لم يكن متلبسًا بجريمة؛ وفقًا للإجراءات المبينة نظامًا[٥].

ثانيًا: من صلاحيات رئيس مجلس الوزراء:

١- ارتباط الرئاسة العامة للهيئة تنظيميًا به[٦]: يعني ذلك أن الارتباط الذي هو هنا علاقة جهاز الرئاسة وصلته برئيس مجلس الوزراء[٧] يلزم أن يكون مباشرًا به في الشأن التنظيمي، وهذه المرجعية والارتباط تعطي جهاز الرئاسة نوعًا من المرونة التنظيمية وتسهم في تسريع إجراءاته المتصلة بالأمور التنظيمية.

٢- إصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الرئاسة وتعديلها بأمره[٨]: ويقصد بذلك إنفاذ وإعلان[٩] اللائحة التنفيذية التي هي: (القواعد العامة الملزمة التي تصدر من السلطة التنفيذية بحسب ما هو مسند إليها بموجب الأنظمة)[١٠]، وتعديلها بإصلاح شيء فيها دون تأثير على

---

(١) انظر: البند الأول من الأمر الملكي رقم (أ / ١٤) في ١٤١٤/٣/٣هـ، الصادر بشأن نظام الوزراء ونواب الوزراء.

(٢) انظر: المادة (٥٨) من النظام الأساسي للحكم.

(٣) انظر: المادة (٥٥) من النظام الأساسي للحكم.

(٤) انظر: المادة (٦٢) من النظام الأساسي للحكم.

(٥) انظر: المادة (١٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(٦) انظر: المادة (١) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٧) انظر: القاموس القانوني الثلاثي، للبعلبكي وآخرين (ص:١٢٣).

(٨) انظر: المادة (١٣) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٩) انظر: المدخل لدراسة الأنظمة للرحاحلة وآخر (ص: ٧٨-٨٠)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار (١٢٧٧/٢).

(١٠) السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية للمرزوقي (ص:٩١).

جوهرها[١]، يكون بأمر رئيس مجلس الوزراء وقد اصطلح على تسميته بالأمر السامي[٢].

ومن صلاحياته الأخرى في الأنظمة ذات الصلة:

- كفالة التوجيه والتنسيق والتعاون بين مختلف الأجهزة الحكومية[٣]، التي من ضمنها جهاز الرئاسة.

- مراقبة تنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات[٤].

- الإشراف على مجلس الوزراء والوزارات والأجهزة الحكومية[٥]، ومن ضمنها جهاز الرئاسة.

- مسؤولية الوزراء ورؤساء المصالح المستقلة –الذي من ضمنهم الرئيس العام– أمامه عن الوزارات والمصالح التي يرأسونها[٦].

- تحديد الإجازة السنوية للوزراء ومن في مرتبتهم –الذي من ضمنهم الرئيس العام– ووقت التمتع بها، ومنح الإجازة المرضية[٧].

- الرفع إليه من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى –التي من ضمنها الرئاسة– خلال تسعين يومًا من بداية كل سنة مالية تقريرًا عما حققته من إنجازات، وما واجهها من صعوبات، وما تراه من مقترحات لحسن سير العمل فيها[٨].

- يجوز له السماح لأحد المسؤولين –من ضمنهم مسؤولو الرئاسة– بحضور جلسات مجلس الوزراء لتقديم ما لديه من معلومات وإيضاحات[٩].

- له سلطة التحقيق والإحالة –وفق النظام– بشأن الجرائم الواردة في نظام محاكمة الوزراء، ومن تسري عليه أحكامهم[١٠].

---

(١) انظر: معجم المصطلحات القانونية، للطراونة (ص:٢٠).

(٢) انظر: السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية للمرزوقي (ص: ٣٧٧).

(٣) انظر: المادة (٢٩) من نظام مجلس الوزراء.

(٤) انظر: المادة (٢٩) من نظام مجلس الوزراء.

(٥) انظر: المادة (٢٩) من نظام مجلس الوزراء.

(٦) انظر: المادة (٥٨) من نظام مجلس الوزراء.

(٧) انظر: المادتين (٤-٥) من نظام الوزراء ونواب الوزراء.

(٨) انظر: المادة (٢٩) من نظام مجلس الوزراء.

(٩) انظر: المادة (١٣) من نظام مجلس الوزراء.

(١٠) انظر: الباب (٢) من نظام محاكمة الوزراء.

ثالثًا: من صلاحيات وزير الداخلية:

١- تزويد الهيئة بعدد كافٍ من أفراد الشرطة بالاتفاق بينه وبين الرئيس العام للهيئة[١]: ويعني ذلك أن من صلاحية سمو وزير الداخلية إمداد الرئاسة وما يتبعها بما يكفيها ويسد حاجتها من أفراد الشرطة، ويكون ذلك بعد أن تلتقي إرادة سمو وزير الداخلية بإرادة معالي الرئيس العام على إنشاء مضمون الاتفاق[٢].

٢- تحديد الخطوات والإجراءات التي تكفل القيام بمهمات الهيئة المنصوص عليها في تنظيم الرئاسة على الوجه المطلوب؛ وذلك بالاتفاق بينه وبين الرئيس العام للهيئة[٣]: ويفهم من ذلك أن من صلاحيات سمو وزير الداخلية تعيين الخطوات والإجراءات التي هي: مجموعة الأعمال المنجزة بشكل متتابع[٤] بما يكفل قيام الرئاسة بمهماتها التي نص عليها في التنظيم سواء كانت في مجال الضبط الإداري أو مجال الضبط الجنائي[٥] على الوجه المرجو منها، طبعًا يكون ذلك بعد أن تلتقي إرادة سموه بإرادة معالي الرئيس العام على إنشاء مضمون الاتفاق[٦].

ومن صلاحياته الأخرى في الأنظمة ذات الصلة:

- تشغيل وظيفة مدير إدارة القضايا بهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمرتبة التاسعة وذلك بالاتفاق بينه وبين الرئيس العام ووزارة الخدمة المدنية[٧].
- الرفع إلى الملك لاستئذانه في القبض على وزير أو من يشغل مرتبة وزير أو من سبق له أن عُيِّنَ وزيراً أو شغل مرتبة وزير، ما لم يكن متلبسًا بجريمة[٨].

---

(١) انظر: المادة (١١) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٢) انظر: القاموس القانوني الثلاثي، للبعلبكي وآخرين (ص:٣٧).

(٣) انظر: المادة (١١) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٤) معجم المصطلحات القانونية، لجيرار كورنو (ص:٦٣).

(٥) انظر: المواد (٧-٨-٩) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٦) انظر: القاموس القانوني الثلاثي، للبعلبكي وآخرين (ص:٣٧).

(٧) انظر: المادة (٣٧ /٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية، وكذلك قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٣٧/١) في ١٤٠٧/٧/٢٤هـ.

(٨) انظر: المادة (١٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

رابعًا: من صلاحيات الرئيس العام:

١- إصدار قرار تشكيل الهيئات الفرعية، ويُلحق بها العدد الكافي من الموظفين والمفتشين والأعضاء والعاملين[١]: ويفهم من ذلك أن من صلاحيات معالي الرئيس العام إنفاذ ما يتصل بتشكيل فروع الرئاسة وإعلانه من خلال قرار يصدره والذي يعرّف بأنه: (عمل قانوني تصدره السلطة الإدارية بإرادتها المنفردة يرتب آثار قانونية)[٢]، كما يلحق بهذه الفروع ما يكفيها ويسد حاجتها من الموظفين والمفتشين والأعضاء والعاملين -وسيرد معنا التعريف بهم بإذن الله-.

٢- مسؤوليته عن إدارة جهاز الرئاسة[٣]: أي يلزمه حق إزالة الضرر الواقع على الآخرين إما بفعله الشخصي أو بسببه أو بفعل غيره أو بسبب الأشياء التي تكون تحت حراسته[٤]، وأصل ذلك على وجه العموم قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[٥]، وما جاء في قواعد الشريعة من أن (الضرر يزال)[٦].

٣- تصريف شؤون جهاز الرئاسة[٧]: إذ يلزمه القيام بالأعمال النظامية المتعلقة بأحوال الرئاسة وأمورها وقضاياها لإحداث آثار نظامية[٨].

٤- المرجع النهائي للهيئات الفرعية[٩]: أي هو الشخص الأخير والأعلى الذي يعاد إليه فيما يشكل ويحتاج إلى البت من أمور فروع الرئاسة وما يتبعها من هيئاتها ومراكزها، ومن مظاهر ذلك رئاسته التنظيم الإداري للهيئة[١٠].

---

(١) المادة (٣) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٢) مبادئ النظام الإداري السعودي المقارن لعبدالمحسن عمار (ص:٢٦٠).

(٣) انظر: المادة (٤) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٤) انظر: معجم المصطلحات القانونية، لأحمد بدوي (ص:٢٠٨).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، (٢/ ٦٦) رقم الحديث (٢٣٤٥)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه).

(٦) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٢)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٠٤).

(٧) انظر: المادة (٤) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٨) انظر: المعجم القانوني، لخليل شيبوب (ص:١٨).

(٩) انظر: المادة (٤) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(١٠) انظر: البند الأول من قرار مجلس الوزراء الصارد برقم (٢٨٦) في ١٤٣٥/٧/٦هـ بشأن التنظيم الإداري للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والهيكلة التنظيمية لفروعها وهيئاتها ومراكزها وأهدافها ومهماتها.

٥- الاتفاق بشأن تزويد الهيئة بعدد كافٍ من أفراد الشرطة، وتحديد الخطوات والإجراءات التي تكفل القيام بمهمات الهيئة؛ وذلك مع سمو وزير الداخلية[١]، وقد أسلفت بيانها في صلاحيات وزير الداخلية.

٦- له من الصلاحيات ما للوزير في وزارته[٢]: أي له من السلطات والواجبات الممنوحة والمفروضة[٣] ما للوزير في النطاق الخاص بوزارته، فبموجب هذا النص فقد أعطي الرئيس العام من الصلاحيات الواسعة ما يندر أن يكون لغيره من رؤساء المصالح المستقلة، أما تقييد صلاحياته بما للوزير في وزارته؛ فقد جاء ذلك لاستثناء الصلاحيات الأخرى العامة التي تمنح للوزير بصفته عضوًا بمجلس الوزراء، والصلاحيات التي منحت للرئيس العام مماثلة بالوزير في وزارته عديدة منها ما سيرد تباعًا في النقاط التالية:

- الرئاسة المباشرة على شؤون الرئاسة[٤]: أي له حق ممارسة السلطة على أشخاص مرؤوسيه وأعمالهم وتأمين الإدارة فيها[٥] بدون واسطة، وفي هذه الصلاحية تأكيد للمبدأ النظامي الذي قرره شراح النظام (مبدأ السلطة الرئاسية) بعنصريه التوجيهي والرقابي، والمقصود بعنصر التوجيه هنا: هو إرشاد المرؤوس شفهيًا أو كتابيًا قبل قيامه بالعمل المنوط إليه، أما عنصر الرقابة والمتابعة فالمقصود به هنا: التأكد من مطابقة أعمال المرؤوس بعد قيامه بها للأنظمة واللوائح والتعليمات بالإقرار أو التعديل أو الإلغاء والحلول ونحوها، وأشخاصهم بالتعيين والترقية والنقل والتأديب ونحوها[٦]، وقد نص المنظم السعودي على بعض وسائل هذين العنصرين ومنها التعيين[٧] والترقية والنقل[٨] والتأديب[٩] وغيرها، كما أن الإدارة المباشرة للرئيس العام تعدّ لدى شراح النظام إحدى طرق تشغيل المرفق العام، والتي يقصد بها

---

(١) انظر: المادة (١١) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٢) انظر: المادة (٤) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٣) انظر: معجم المصطلحات القانونية، لجيرار كورنو (ص:١٠٠٢).

(٤) انظر: المادة (١٠) من نظام مجلس الوزراء.

(٥) معجم المصطلحات القانونية، لجيرار كورنو (ص:٨٥٧).

(٦) انظر: الوجيز في القانون الإداري السعودي للخولي (ص:٣٢-٣٤).

(٧) انظر: المادة (٦) من نظام الخدمة المدنية.

(٨) انظر: المادة (١٠) من نظام الخدمة المدنية.

(٩) انظر: المادة (٣٥) نظام تأديب الموظفين.

تولي السلطة الإدارية مسؤولية تشغيل المرفق بما تملكه من منشآت وأدوات ومعدات وما يتبعها من موظفين وعمال، مستعينة في ذلك بوسائل وامتيازات القانون العام، وبواسطة شخصية اعتبارية مرفقية[١].

- اقتراح مشروع نظام أو لائحة تتعلق بأعمال رئاسته[٢].

- الموافقة على المنافسة الحكومية والشراء المباشر والبت في ذلك، وتكوين لجان فحص العروض ويختار أفضلها، وله حق الرفع إلى رئيس مجلس الوزراء لاستثناء حكم من أحكام المنافسات والمشتريات الحكومية إذا ظهرت حاجة إلى ذلك؛ وجميع ذلك حسب ما هو مقرر بتفصيله في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية[٣].

- اعتماد قرار استئجار عقارات للرئاسة أو من يفوضه وإبرام عقد الإجارة واعتماد صرف التعويض في الشأن ذاته[٤]، وفق الإجراءات المنصوص عليها نظامًا.

- نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار[٥]، وذلك وفق الإجراءات والضوابط المنصوص عليها نظامًا.

- قبول التبرعات العينية أو النقدية التي تتلقاها الرئاسة أو رفضها، وإطلاق اسم المتبرع على المشروع؛ وجميعه حسب ما هو مفصل في القواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجهات الحكومية تبرعات عينية أو نقدية[٦].

- الترشيح للأوسمة السعودية: هي أوسمة تمنح بأوامر ملكية للملوك ورؤساء الدول والشخصيات المدنية والعسكرية الوطنية والأجنبية؛ تكريماً لهم، أو تقديراً لما قاموا به من أعمال، أو لتخليد وقائع مهمة، أو لتسجيل مناسبات ذات قيمة وطنية[٧]، وقد قصر الترشيح في ذلك لأوسمة الدرجة الرابعة التقديرية التي تمنح لمن قاموا بعمل استثنائي مميز، بناءً على

---

(١) انظر: القانون الإداري السعودي لعادل خليل (ص:٢٢٢-٢٢٤).

(٢) انظر: المادة (٢٢) من نظام مجلس الوزراء.

(٣) انظر: المواد (٢٤-٤٥-٤٧-٧٩) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٤) انظر: المادة (٦) والمادة (١٤) من نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه.

(٥) انظر: المادة (١) والمادة (٢٠) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار.

(٦) انظر: البندين (٧-١٤) من القواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجهات الحكومية تبرعات عينية أو نقدية.

(٧) انظر: المادة (١) من نظام الأوسمة السعودية.

توصية لجنة برئاسة الرئيس العام وتُرفع الترشيحات إلى رئيس مجلس الوزراء[١].

خامسًا: من صلاحيات القيادات الإدارية للرئاسة:

بالنظر في تنظيم الرئاسة نجد أن المنظم لم يشر بشكل خاص ومباشر إلى صلاحيات القيادات الإدارية بل أشار بوجه العموم إلى قاعدة مهمة هي عدم الإخلال بما تقضي به نظم الخدمة المدنية فيمن يباشر المهام المنصوص عليها في تنظيم الرئاسة[٢]، وبالرجوع إلى أحكام نظم الخدمة المدنية نجد أن صلاحيات القيادات الإدارية على وجه الإجمال والعموم تتركز في الإشراف العام على ما يلي:

- تحديد الأهداف والبرامج والخطط.
- التنسيق بين الأنشطة والأعمال التي تقع تحت إشراف هذا المستوى لأجل تحقيق التكامل فيها بينها[٣].

أما على سبيل التفصيل والخصوص فقد جاء دليل أهداف ومهام الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء مبينًا ذلك[٤].

وأصل ذلك جميعًا موافق لقواعد الشريعة السالف ذكرها في المسألة السابقة من أن (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[٥]، وكذلك (المصلحة المرسلة حجة)[٦] وما استنبط منهما، وكذلك أصل تعميم الصلاحيات وتخصيصها بين المسؤولين أصحاب الصلة قوله –صلى الله عليه وسلم-: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع

---

(١) انظر: المادة (١٠) من نظام الأوسمة السعودية.

(٢) انظر: المادة (٥) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر –محل الدراسة-.

(٣) انظر: دليل الوظائف الإشرافية (ص:٤) ضمن دليل تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية .

(٤) انظر: قرار مجلس الوزراء الصادر برقم (٢٨٦) في ١٤٣٥/٧/٦هـ بشأن التنظيم الإداري للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والهيكلة التنظيمية لفروعها وهيئاتها ومراكزها وأهدافها ومهماتها، ولم يورد الباحث هذه الصلاحيات على سبيل التفصيل والخصوص خشية الإطالة بما لا يتناسب مع حدود وطبيعة هذا النوع من الأبحاث؛ حيث وردت في الدليل المشار إليه أعلاه مفصلة في أكثر من ٧٠ صفحة.

(٥) المنثور في القواعد للزركشي (١/ ٣٠٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٢٣).

(٦) الإحكام للآمدي (٣٢/٤)، وانظر: نفائس الأصول للقرافي (٤٠٨٨/٩)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢١١/٣).

ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته» قال الراوي: وحسبت أن قد قال: «والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته»[(١)]، فجاء بيان الرعاة ومسؤوليتهم عن الرعية على وجه العموم ثم خصص وقسم إلى أقسام من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب، ثم عمم تأكيدًا[(٢)]، فيؤخذ منه مشروعية تخصيص الصلاحيات وتوزيعها بين المسؤولين، كما جرت الإشارة إلى أصل كل صلاحية من الصلاحيات السالفة الذكر من أحكام تنظيم الرئاسة أو الأنظمة ذات الصلة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، (٢/ ٥) الحديث رقم (٨٩٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، (٣/ ١٤٥٩) الحديث رقم (١٨٢٩)، بنحوه.

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٦/ ١٩١).

المطلب الثاني: السلطة الإدارية للرئاسة في فقه الحسبة:

بالنظر في نصوص فقه الحسبة نجد أنه لم يرد مصطلح السلطة الإدارية بذات اللفظ ولكن ورد ما يقارب هذا المصطلح مثل مصطلح الولاية والسلطنة[١]، ويقصد بالولاية عند الفقهاء على وجه العموم هي: (**سلطة على إلزام الغير وإنفاذ التصرف عليه بدون تفويض منه، تتعلق بأمور الدين والدنيا والنفس والمال، وتهيمن على مرافق الحياة العامة وشؤونها، من أجل جلب المصالح للأمة ودرء المفاسد عنها**)[٢]، أما السلطنة فهي لفظ مقارب للسلطة التي هي: (**السيطرة والتمكن والقهر والتحكم**)[٣]، وهي هنا جزء من مفهوم الولاية.

وسأتناول في هذا المطلب أحكام هذه الولاية والسلطنة في فقه الحسبة مقاربًا لما ذكر من قبل في مسائل السلطة الإدارية للرئاسة، وذلك في ثلاث مسائل على النحو التالي:

أولاً: أساليب تنظيم ذوي الولاية والسلطنة المتصلة بالحسبة.

ثانيًا: أصحاب الولاية والسلطنة المتصلة بالحسبة.

ثالثًا: صلاحيات ذوي الولاية والسلطنة المتصلة بالحسبة.

المسألة الأولى: أساليب تنظيم ذوي الولاية والسلطنة المتصلة بالحسبة:

أشار بعض من صنف في فقه الحسبة إلى عدد من أساليب تصنيف وتشكيل ذوي الولاية والسلطنة المتصلة بالحسبة باعتبارات مختلفة، منها ما يلي:

أولاً: بالنظر إلى نسبة المولى إلى الملك بحسب منزلته من البدن، وهي على ثلاثة أساليب:

١- ما يكون بمنزلة الرأس: وهو السلطان؛ لأنه منبع الرأي والتدبير.

٢- ما يكون بمنزلة اللسان: وهو الوزير؛ لأنه المعبر والسفير.

٣- ما يكون بمنزلة الأيدي والأقدام: وهو المحتسب[٤]؛ لأنه المنفذ والمجري.

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (ص: ٧٨٨)، ومعالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص:١٣).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ١٣٩).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ١٩٦).

(٤) انظر: مفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كبري زادة (٣٩٣/١)، وأبجد العلوم للقنوجي (٢٦/٢).

ثانيًا: بالنظر إلى ما يصدر عن الإمام في عموم وخصوص نظر ولاته وعملهم[١]، وهي على أربعة أساليب:

١- من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة: وهم الوزراء؛ لأنهم يستنابون في جميع الأمور من غير تخصيص.

٢- من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة: وهم أمراء الأقاليم والبلدان؛ لأن النظر فيما خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور.

٣- من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة: وهم مثل قاضي القضاة ونقيب الجيوش وحامي الثغور ومستوفي الخراج وجابي الصدقات؛ لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال.

٤- من تكون ولايته خاصة في الأعمال الخاصة: وهم مثل قاضي بلد أو إقليم أو مستوفي خراجه أو جابي صدقاته أو حامي ثغره أو نقيب جند؛ لأن كل واحد منهم خاص النظر مخصوص العمل[٢]، وولاية المحتسب تعد بالاستقراء داخلة ضمن الأسلوب الأخير.

بالمقارنة بين أساليب تنظيم السلطة الإدارية للرئاسة وأساليب تنظيم ذوي الولاية والسلطنة المتصلة بالحسبة نجد أن بينها اختلاف فكل منهما له أساس التصنيف والتشكيل القائم عليه؛ وذلك عائد لاختلاف وتطور السياسات والأنظمة بين مكان وآخر وزمن وآخر، وما تقتضيه المصلحة في ذلك.

المسألة الثانية: أصحاب الولاية والسلطنة المتصلة بالحسبة:

ذكر من كتب في فقه الحسبة بعض أصحاب الولاية والسلطنة ذات الصلة بولاية الحسبة منهم ما يلي:

١- الإمام[٣]: وحقيقته النيابة العامة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا، ويسمى الخليفة وهي الإمامة الكبرى[٤].

---

(١) يقصد بنظر الوالي: أي الموضوع المولى عليه، أما عمل الوالي: أي المكان المولى فيه.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٤٩)، والأحكام السلطانية لابن الفراء (ص:٢٨).

(٣) انظر: معالم القربة في أحكام الحسبة، لابن الأخوة (ص:١٣)، وتحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر للتلمساني (ص:١٧٦)، وبغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، لابن الديبع (ص:٥٦).

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١٥)، وتاريخ ابن خلدون (١/ ٢٣٩).

٢- السلطان[١]: وهو (من له ولاية التحكم والسيطرة في الدولة، فإن كانت سلطته قاصرة على ناحية خاصة فليس بخليفة، وإن كانت عامة فهو الخليفة)[٢] [٣].

٣- والي المظالم[٤]: وهو من يقود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة ويزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة وهي ولاية دائرة بين سطوة الولاة وتثبت القضاة[٥].

٤- القاضي[٦]: وهو منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسمًا للتداعي وقطعًا للتنازع وذلك بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة[٧].

٥- المحتسب: وهو (من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية، والكشف عن أمورهم، ومصالحهم)[٨].

بالمقارنة بين أشخاص السلطة الإدارية للرئاسة وأصحاب الولاية والسلطنة المتصلة بالحسبة نجد أن بينهما توافقًا في سلطة شخص الملك والذي يقابله السلطان والرئيس العام والذي يشابه المحتسب، ويختلفان في غيرهما من الأشخاص والولايات؛ وذلك لعدم ورود حد لهما في الشرع، وقيامهما على قاعدتي: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[٩]، و(المصلحة المرسلة حجة)[١٠]، ولاختلاف الأزمنة والأمكنة، والأنظمة والسياسات.

---

(١) انظر: تاريخ ابن خلدون (١/ ٢٨١)، وبدائع السلك في طبائع الملك للمالقي (ص:٢٣١)، رسالة في الحسبة للجرسيفي (ص:١١٩).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ١٩٦).

(٣) في مصطلح الدول السلطان من ملك إقليمين فصاعدًا، فإن كان لا يملك إلا إقليمًا واحدًا فيسمى بالملك، وإن اقتصر على مدينة واحدة فيسمى بأمير البلد وصاحبها. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٣١٥).

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٥٣)، والأحكام السلطانية لابن الفراء (ص:٢٨٧).

(٥) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١٣٠)، والأحكام السلطانية لابن الفراء (ص:٧٣)، ومآثر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندي (ص: ٣٨).

(٦) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٥٢-٣٥٣)، والأحكام السلطانية لابن الفراء (ص:٢٨٥-٢٨٦)، رسالة في القضاء والحسبة لابن عبدون (ص:٦٥)، وتاريخ ابن خلدون (١/ ٢٨١).

(٧) انظر: تاريخ ابن خلدون (١/ ٢٧٥)، ومآثر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندي (ص: ٣٨).

(٨) معالم القربة في أحكام الحسبة، لابن الأخوة (ص:١٣).

(٩) المنثور في القواعد للزركشي (٣٠٩/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص:١٢١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:١٢٣).

(١٠) الإحكام للآمدي (٣٢/٤)، وانظر:نفائس الأصول للقرافي (٤٠٨٨/٩)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢١١/٣).

المسألة الثالثة: صلاحيات ذوي الولاية والسلطنة المتصلة بالحسبة:

وفقًا لما سبق فإن من واجبات وسلطات أصحاب الولاية والسلطنة المتصلة بالحسبة ما يلي:

أولاً: من صلاحيات الإمام:

١- تنصيبه المحتسب للنظر في أحوال الرعية، والكشف عن أمورهم، ومصالحهم[١].

٢- القيام بما يحفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة[٢]، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم الأصول التي جاءت بها نصوص الدين وإجماع السلف[٣] وهو مقصود ولاية الحسبة[٤]، وقاعدتها وأصلها[٥].

ثانيًا: من صلاحيات السلطان:

١- تنصيب المحتسب إذا عهد إليه الإمام -الخليفة- تفويضًا بذلك[٦] أو انفردت وظيفته عن الخلافة[٧].

٢- مؤازرة المحتسب والأخذ بيده[٨].

٣- إدرار رزق المحتسب الذي يكفيه وتعجيله[٩].

٤- تنفيذ ما وقف من أحكام أهل الحسبة وما عجزوا عن تنفيذه؛ لقوة يد المحكوم عليه وتعززه، فينفذ ما حكموه عليه بالشرع[١٠].

---

(١) انظر: معالم القربة في أحكام الحسبة، لابن الأخوة (ص:١٣)، وتحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر للتلمساني (ص:١٧٦)، وبغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، لابن الديبع (ص:٥٦).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص:٤٠)، والأحكام السلطانية لابن الفراء (ص:٢٧)، وتاريخ ابن خلدون (٢٣٩/١).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (ص: ٧٨٢)، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢/ ٣٠٦).

(٤) انظر: مسألة الحسبة، لابن تيمية (ص:٤١).

(٥) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم (٢/ ٦٢٢).

(٦) انظر: مآثر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندي (ص:٣٨)، ومعالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص:١٣).

(٧) انظر: تاريخ ابن خلدون (١/ ٢٧٣)، وبدائع السلك في طبائع الملك للمالقي (ص:٢٣١).

(٨) انظر: سياست نامه أو سير الملوك للطوسي (ص:٨٠).

(٩) انظر: معالم القربة في أحكام الحسبة، لابن الأخوة (ص:٢٢٩).

(١٠) انظر: المنهج المسلوك في سياسة الملوك للشيزري (ص: ٢٥٣).

٥- حفظ الدين ومراعاته وحمايته من التغيير والتبديل[١]، وولاية الحسبة من أهم الولايات التي تقوم بهذا الجانب.

ثالثًا: من صلاحيات والي المظالم:

١- يجوز له أن يُوَقِّع[٢] إلى المحتسب[٣].

٢- النظر فيما عجز عنه الناظرون من الحسبة في المصالح العامة، مثل المجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه والتعدي في طريق عجز عن منعه والتحيف في حق لم يقدر على رده فيأخذهم بحق الله تعالى في جميعه ويأمر بحملهم على موجبه[٤].

٣- مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد ونحوها من تقصير فيها وإخلال بشروطها فإن حقوق الله أولى أن تستوفى وفروضه أحق أن تؤدى[٥]، وبذلك يكون مشتركاً في اختصاص المحتسب في العبادات الظاهرة.

٤- النظر في تعدي الولاة على الرعية، فيتصفح عن أحوالهم مستكشفًا ليقويهم إن أنصفوا، ويكفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا[٦]، ومن جملة الولاة المحتسب.

رابعًا: من صلاحيات القاضي:

١- له أن يقدم المحتسب ويختاره وذلك بعد علم الرئيس[٧].

٢- يجوز له أن يُوَقِّع إلى المحتسب[٨].

٣- يعضد المحتسب ويحميه ويشده ويقوم جهده ويمضي أحكامه وأفعاله[٩].

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٦٢-٦٧)، والأحكام السلطانية لابن الفراء (ص:٣٤-٣٨).

(٢) يقصد بتوقيع والي المظالم: الكتابة إلى غيره بالحكم في الواقعة أو بكشف صورتها أو الوساطة. انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١٥١)، والأحكام السلطانية لابن الفراء (ص:٨٧).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٥٣)، والأحكام السلطانية لابن الفراء (ص:٢٨٧).

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٥٣)، والأحكام السلطانية لابن الفراء (ص:٢٨٧).

(٥) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١٣٨)، والأحكام السلطانية لابن الفراء (ص:٧٨).

(٦) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١٣٤)، والأحكام السلطانية لابن الفراء (ص:٧٦).

(٧) انظر: رسالة في القضاء والحسبة لابن عبدون (ص:٦٥)، تاريخ ابن خلدون (١/ ٢٨١).

(٨) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٥٣)، والأحكام السلطانية لابن الفراء (ص:٢٨٧).

(٩) انظر: رسالة في القضاء والحسبة لابن عبدون (ص:٦٥).

رابعًا: من صلاحيات المحتسب:

١- البحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها، والفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته[١].

٢- حمل الناس على المصالح العامة في المدينة[٢].

٣- الاستعداء[٣] إليه، وإجابة من استعداه، وسماع دعواه على المستعدى عليه في المنكر الظاهر والمعروف البين الذين لا يدخلهما التجاحد ولا التناكر، دون تجاوز ذلك إلى الحكم الناجز، إلا أن يرد إليه غير ذلك بنص صريح[٤].

٤- إلزام المدعى عليه الخروج من الحق الذي عليه في الدعوى المبينة وصفها سابقًا[٥].

٥- قيامه بالحسبة لازم لا يجوز أن يتشاغل عنه[٦].

٦- له أن يتخذ على إنكاره أعوانًا[٧].

٧- له أن يعزر في المنكرات الظاهرة ولا يتجاوز إلى الحدود[٨].

٨- اتخاذ ما يعينه من سلاطة السلطنة وقوة الصرامة واستطالة الحماة فيما يتعلق بالمنكرات[٩].

٩- له أن يرتزق على حسبته من بيت المال[١٠].

١٠- يخلف القاضي إذا اعتذر ويحكم مكانه فيما يليق به وبخطته[١١].

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٤٩-٣٥٠)، والأحكام السلطانية لابن الفراء (ص:٢٨٤).

(٢) انظر: تاريخ ابن خلدون (١/ ٢٨١).

(٣) يقصد بالاستعداء: الإخبار بأمر فاسد لم يرجع عنه. انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣١٤).

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٤٩-٣٥٣)، والأحكام السلطانية لابن الفراء (ص:٢٨٤-٢٨٦).

(٥) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٥٢)، والأحكام السلطانية لابن الفراء (ص:٢٨٦).

(٦) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٤٩)، والأحكام السلطانية لابن الفراء (ص:٢٨٤).

(٧) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٥٠)، والأحكام السلطانية لابن الفراء (ص:٢٨٤).

(٨) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٥٠)، والأحكام السلطانية لابن الفراء (ص:٢٨٤).

(٩) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٥٢)، والأحكام السلطانية لابن الفراء (ص:٢٨٦).

(١٠) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٥٠)، والأحكام السلطانية لابن الفراء (ص:٢٨٥)، ورسالة في القضاء والحسبة لابن عبدون (ص:٦٥).

(١١) انظر: رسالة في القضاء والحسبة لابن عبدون (ص:٦٥).

١١-له اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف، واختلفوا فيما تعلق بالشرع[١].

تجدر الإشارة هنا إلى ما قرره فقهاء الحسبة من أن صلاحيات ذوي الولاية والسلطنة في أصلها تتلقى من الألفاظ والأحوال والأعراف وليس لها حد في الشرع فقد يتداخل بعضها في بعض بحسب الأمكنة والأزمنة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاة في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر، وبالعكس، وكذلك الحسبة وولاية المال)[٢].

بالمقارنة بين صلاحيات السلطة الإدارية للرئاسة وصلاحيات ذوي الولاية والسلطنة المتصلة بالحسبة نجد أن بينهما توافقًا في أنهما ليس لهما حد في الشرع، وكذلك متوافقتين في بعض صلاحيات الملك والذي يقابله في فقه الحسبة السلطان من صلاحيته في تعيين الرئيس العام ويقابله تنصيب المحتسب وكذلك صلاحيته في تطبيق الشريعة ويقابلها حفظ الدين، وأما بقية الصلاحيات ففي جملتها مختلفة عن بعضها؛ وذلك عائد لاختلاف الأنظمة والسياسات بين الأزمنة والأمكنة، وما تدعو إليه المصلحة.

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٥٠)، والأحكام السلطانية لابن الفراء (ص:٢٨٥).

(٢) مسألة الحسبة، لابن تيمية (ص:٤٧)، وانظر: الطرق الحكمية لابن القيم (٢/ ٦٢٦-٦٢٧).

المبحث الثاني: النشاط المرفقي للرئاسة في التنظيم وفقه الحسبة:

المطلب الأول: النشاط المرفقي للرئاسة في التنظيم:

نشاط المرفق العام هو إحدى نظريات شراح النظام الإداري السعودي، وقد بين الشراح أن للمرفق العام معنيين أحدهما واسع والآخر ضيق، فالواسع هو: المنشأة التي تديرها الإدارة العامة[١]، مثل المدرسة والمستشفى والمحكمة ومركز الهيئة ونحوها، وبمعناه الضيق: مشروع يعمل باطراد وانتظام تحت إشراف رجال الحكومة بقصد أداء خدمة عامة للجمهور مع خضوعه لنظام قانوني معين[٢]، مثل التعليم والصحة والقضاء والحسبة ونحوها، وهذا هو المعنى المراد هنا.

مما سبق يتبين لنا أن المقصود بنشاط مرفق الرئاسة: **هو ممارسة جهاز الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعمله باطراد وانتظام تحت إشراف الحكومة بقصد أداء خدمة عامة للجمهور تحقق النفع العام مع خضوعه لأحكام التنظيم المخصص له.**

وقد تناول تنظيم الرئاسة بعض أحكام نشاط مرفق الرئاسة مشيرًا لنوعه، وإنشائه، وتنظيمه، وبعض مبادئه النظامية التي يسير عليها في نشاطه وغيرها.

وسأتطرق إلى ما ذكر في ثلاث مسائل هي:

الأولى: نوع نشاط مرفق الرئاسة.

والثانية: إنشاء مرفق الرئاسة وتنظيمه وإلغاؤه.

والثالثة: المبادئ النظامية لسير نشاط مرفق الرئاسة.

المسألة الأولى: نوع نشاط مرفق الرئاسة:

يصنف نشاط مرفق الرئاسة إجمالاً إلى عدة أصناف بحسب نوع النشاط منها: أنه مرفق من مرافق الشؤون الإسلامية بالنظر إلى موضوع نشاطه، وكذلك مرفق من المرافق الإدارية بالنظر إلى مجال نشاطه، وكذا مرفق من المرافق القومية بالنظر إلى نطاق نشاطه المكاني،

---

(١) انظر: مبادئ القانون الإداري، للطماوي (٢/٢٢)، والمعجم القانوني، لخليل شيبوب (ص:٦٥٨).

(٢) انظر: مبادئ القانون الإداري، للطماوي (٢/٢٥)، والمعجم القانوني، لخليل شيبوب (ص:٦٥٨).

وتفصيل ذلك ما يلي:

أولاً: بالنظر إلى موضوع نشاط المرفق العام، فيتنوع في التنظيم السعودي إلى أربعة عشر نوعًا هي:

١- الشؤون الإسلامية والقضائية، مثل: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، والرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووزارة العدل.

٢- الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب، مثل: وزارة الشؤون الاجتماعية، والرئاسة العامة لرعاية الشباب.

٣- شؤون الاقتصاد والطاقة، مثل: وزارة البترول والثروة المعدنية، ووزارة الاقتصاد والتخطيط، ووزارة التجارة والصناعة.

٤- الشؤون الأمنية، مثل: وزارة الدفاع، ووزارة الداخلية، ووزارة الحرس الوطني.

٥- شؤون الإدارة والموارد البشرية، مثل: وزارة الخدمة المدنية، وزارة العمل، ومعهد الإدارة العامة.

٦- شؤون التعليم والبحث العلمي، مثل: وزارة التعليم، والجامعات.

٧- شؤون الثقافة والإعلام والسياحة والآثار، مثل: وزارة الثقافة والإعلام، والهيئة العامة للسياحة والآثار، وهيئة الإذاعة والتلفزيون.

٨- الشؤون الخارجية، مثل: وزارة الخارجية، والسفارات، والممثليات.

٩- شؤون الحج والإسكان والخدمات، مثل: وزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة الإسكان، ووزارة الحج.

١٠- الشؤون الصحية، مثل: وزارة الصحة، وهيئة الهلال الأحمر السعودي، والهيئة العامة للغذاء والدواء.

١١- الشؤون المالية، مثل: وزارة المالية، وهيئة السوق المالية، ومصلحة الجمارك.

١٢- شؤون النقل والاتصالات وتقنية المعلومات، مثل: وزارة النقل، ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، ومؤسسة البريد السعودي.

١٣- شؤون حقوق الإنسان والهيئات الرقابية، مثل: هيئة حقوق الإنسان، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وهيئة الرقابة والتحقيق.

١٤- شؤون المياه والزراعة والبيئة، مثل: وزارة المياه والكهرباء، ووزارة الزراعة،

والرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة[١].

ثانيًا: بالنظر إلى مجال نشاط المرفق العام، يتنوع إلى ثلاثة أنواع هي:

١- المرفق الإداري: وهو الجهاز الذي يقوم بإحدى وظائف الدولة الأساسية من الأمن أو الصحة أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوها.

٢- المرفق الاقتصادي: وهو الجهاز الذي يقوم بإحدى وظائف إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها وتبادلها واستهلاكها من الصناعة أو التجارة أو الكهرباء ونحوها.

٣- المرفق المهني: وهو الجهاز الذي يقوم بوظائف النقابة من تمثيل المهنيين ورعاية شؤونهم من أمثال الصحفيين والمحامين والمهندسين ونحوهم[٢].

ثالثًا: بالنظر إلى النطاق المكاني لنشاط المرفق العام، يتنوع إلى نوعيين هما:

١- المرفق المحلي: هو الجهاز القائم بوظيفته في إطار إقليم جزئي أو منطقة معينة من الدولة، مثل إمارات المناطق والبلديات ونحوها.

٢- المرفق القومي: وهو الجهاز القائم بوظيفته في كافة إقليم الدولة ومناطقها، مثل الأمن العام والقضاء ونحوهما[٣].

بعد بيان ما سبق أقول إن أصل تصنيف نشاط مرفق الرئاسة من مرافق الشؤون الإسلامية بالنظر إلى موضوع نشاطه عائد إلى ما جرى عليه عمل السلطة التنظيمية

---

(١) انظر: اختصاصات اللجان المتخصصة ومهماتها بمجلس الشورى المنشورة على موقعها الشبكي، www.shura.gov.sa، الصفحة الرئيسية، قسم اللجان و اختصاصاتها، بتاريخ ١٤٣٦/٨/٦هـ، ونحوه جرى عمل مجلس الوزراء في تصنيف نشاط المرافق العامة انظر: المادتين (٢-٣) من التنظيم الخاص بأجهزة مجلس الوزراء.

(٢) انظر: القانون الإداري للجبوري (ص:١٢٥-١٢٦)، ومبادئ القانون الإداري لمحمد حمود (ص:١٥٩-١٦٣)، والقانون الإداري للطهراوي (ص: ٢٦٦-٢٧٣)، والقانون الإداري في المملكة العربية السعودية للعجمي (ص:٢١٨-٢٢٠)، ومبادئ القانون الإداري السعودي لشطناوي (ص:٢٢٦-٢٣٣).

(٣) انظر: القانون الإداري للجبوري (ص:١٢٥)، ومبادئ القانون الإداري لمحمد حمود (ص:١٦٤)، والقانون الإداري للطهراوي (ص: ٢٧٣-٢٧٤)، والقانون الإداري في المملكة العربية السعودية للعجمي (ص: ٢٢٠)، ومبادئ القانون الإداري السعودي لشطناوي (ص:٢٢١-٢٢٢).

والتنفيذية في المملكة[١] وهو ظاهر من كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -الذي هو الموضوع العام للاختصاص الرئاسة الولائي ومدار نشاطها- هو جماع دين الإسلام[٢] وقطبه الأعظم[٣]؛ كما قرره الفقهاء.

أما أصل تصنيفه من المرافق الإدارية بالنظر إلى مجال نشاطه؛ فذلك عائد لما قرره شراح النظام الإداري من أن المرفق الإداري هو الذي يقوم بإحدى وظائف الدولة الأساسية[٤]، ومستند وصف ما يقوم به مرفق الرئاسة أنه من الوظائف الأساسية للدولة؛ ذلك لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو إحدى لوازم تمكين الدولة الإسلامية استمدادًا من قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾[٥]، كما جاء النظام الأساسي للحكم مؤكدًا لأساسيته في باب الحقوق والواجبات بقوله: (تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله)[٦]، وكذلك جاء تنظيم الرئاسة مقتضيًا وجوبه بنصه: (على الهيئة - وفقًا لأحكام هذا التنظيم - القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحمل الناس على ذلك)[٧].

أما أصل تصنيفه من المرافق القومية بالنظر إلى نطاق نشاطه المكاني فذلك عائد لما قرره شراح النظام من أن المرفق القومي هو المرفق القائم بوظيفته في كافة إقليم الدولة

---

(١) انظر: اختصاصات اللجان المتخصصة ومهماتها بمجلس الشورى المنشورة على موقعها الشبكي، www.shura.gov.sa، الصفحة الرئيسية، قسم اللجان و اختصاصاتها، بتاريخ ١٤٣٦/٨/٦هـ، ونحوه جرى عمل مجلس الوزراء في تصنيف نشاط المرافق العامة انظر: المادتين (٢-٣) من التنظيم الخاص بأجهزة مجلس الوزراء.

(٢) انظر: مسألة الحسبة، لابن تيمية (ص:٤١).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (ص: ٧٨١).

(٤) انظر: القانون الإداري للجبوري (ص:١٢٥)، ومبادئ القانون الإداري لمحمد حمود (ص:١٥٩)، والقانون الإداري للطهراوي (ص: ٢٦٦)، والقانون الإداري في المملكة العربية السعودية للعجمي (ص:٢١٨)، ومبادئ القانون الإداري السعودي لشطناوي (ص:٢٢٦).

(٥) الحج: آية (٤١).

(٦) المادة (٢٣) من النظام الأساسي للحكم.

(٧) المادة (٦) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

ومناطقها[١]، وهذا ظاهر من قيام جهاز الرئاسة بوظيفته في كافة مناطق المملكة بمدنها ومحافظاتها ومراكزها، وقد جاء منطوق تنظيم الرئاسة مطابقًا لذلك بنصه: (تكون في كل منطقة هيئة فرعية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...، وتنشأ مراكز للهيئات الفرعية – بحسب الحاجة– في كل مدينة ومحافظة ومركز)[٢].

المسألة الثانية: إنشاء مرفق الرئاسة وتنظيمه وإلغاؤه:

إنشاء مرفق الرئاسة: يقصد بإنشاء المرفق العام: (هو اعتراف السلطة الإدارية المركزية أو الهيئات المحلية بأن حاجة جماعية معينة قد أصبحت غاية في الأهمية وتتطلب تدخل الدولة لإشباع تلك الحاجة العامة)[٣].

وقد جعل إنشاء مرفق الرئاسة وغيره من المصالح العامة من اختصاص مجلس الوزراء بصفته السلطة التنفيذية المهيمنة[٤].

كما جاء تنظيم الرئاسة مبينًا بعض قواعد إنشاء الهيئات الفرعية ومراكزها موضحًا أماكن الإنشاء وضابطها على ما يلي:

١– أن يكون في كل منطقة هيئة فرعية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٥]، والمقصود بالمنطقة هي: قسم إقليمي إداري من الدولة يخضع لإشراف أمير يرعى شؤونها الإدارية والتنفيذية وفق النظام[٦]، ويقصد بالهيئة الفرعية هنا هي: فروع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي جعل ارتباطها بمعالي الرئيس العام[٧].

---

(١) انظر: القانون الإداري للجبوري (ص:١٢٥)، ومبادئ القانون الإداري لمحمد حمود (ص:١٦٤)، والقانون الإداري للطهراوي (ص: ٢٧٣–٢٧٤)، والقانون الإداري في المملكة العربية السعودية للعجمي (ص: ٢٢٠)، ومبادئ القانون الإداري السعودي لشطناوي (ص:٢٢١).

(٢) المادة (٣) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر –محل الدراسة–.

(٣) مبادئ القانون الإداري لمحمد حمود (ص:١٦٤).

(٤) انظر: المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء.

(٥) انظر: المادة (٣) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر –محل الدراسة–.

(٦) انظر: القاموس القانوني الثلاثي، للبعلبكي وآخرين (ص:٢٥٩).

(٧) انظر: البند الأول والثاني من قرار مجلس الوزراء الصارد برقم (٢٨٦) في ١٤٣٥/٧/٦هـ بشأن التنظيم الإداري للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والهيكلة التنظيمية لفروعها وهيئاتها ومراكزها وأهدافها ومهماتها.

٢- أن تنشأ مراكز للهيئات الفرعية في كل مدينة ومحافظة ومركز[١]، ويقصد بمراكز الهيئات الفرعية هنا: هيئات فروع الرئاسة ومراكز هيئاتها، وهي على نوعين: أحدهما: هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المدن والمحافظات والمرتبطة بمدير عام الفرع، والآخر: مراكز هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المدن والمحافظات والمراكز والمرتبطة برئيس هيئة المدينة أو المحافظة[٢]، والمقصود بالمدينة: هي عاصمة المنطقة، والمحافظة: هي جزء من إقليم المنطقة لها اعتبارها السكاني والجغرافي والأمني والبيئي تخضع لإشراف محافظ يرعى شؤونها الإدارية والتنفيذية في حدود النظام وهي على فئتين: محافظة (أ) ومحافظة (ب)، أما المركز: فهو جزء من إقليم المحافظة له اعتباره السكاني والجغرافي والأمني والبيئي ويخضع لإشراف رئيس يرعى شؤونه الإدارية والتنفيذية في حدود النظام وهو على فئتين: مركز (أ) ومركز (ب)[٣].

٣- أن يكون إنشاء مراكز الهيئات الفرعية بحسب الحاجة[٤]، ويمكن بيان معنى الحاجة بما يتناسب هنا بعد الوقوف على بعض ما جاء عند فقهاء الشريعة[٥] بأنها: حصول ما يفتقر ويتطلب إلى إنشاء مراكز للهيئات الفرعية للتوسعة على أفراد المجتمع أو سلطاته ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة – في الجملة- إذا لم يراع إقامتها دون أن تختل مصالح الناس العامة، ومن المقترح هنا لواضعي اللائحة التنفيذية للتنظيم تحديد معايير الحاجة ويراعى في ذلك الاعتبار السكاني ومعدلات الجرائم والمنكرات والأجهزة الأمنية المتوفرة ومدى قرب الهيئات ومراكزها، ونحو ذلك.

ومن الملحوظ أن تنظيم الرئاسة لم يحدد إجراءات إنشاء مرفق الرئاسة فمن الجيد أن يلتفت إليها واضعوا اللائحة التنفيذية لتنظيم الرئاسة.

---

(١) انظر: المادة (٣) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٢) انظر: البنود (٢-٣-٤) من قرار مجلس الوزراء الصارد برقم (٢٨٦) في ١٤٣٥/٧/٦هـ بشأن التنظيم الإداري للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والهيكلة التنظيمية لفروعها وهيئاتها ومراكزها وأهدافها ومهماتها.

(٣) انظر: المادة (٣) والمادة (١٢) من نظام المناطق.

(٤) انظر: المادة (٣) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٥) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٢١)، ونظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي للزحيلي (ص:٥٣)، والحاجة الشرعية حدودها وضوابطها لأحمد كافي (ص:٣٣-٣٤).

أما **الفرع الثاني من المسألة فهو تنظيم مرفق الرئاسة:** يقصد بتنظيم المرفق العام: (وضع كافة القواعد التفصيلية المنظمة لكيفية إدارة المرفق العام من خلال موظفيه وأمواله ووسائل القانون العام التي تمنح له)[١].

الأصل أن الرئاسة العامة مرتبطة تنظيميًا برئيس مجلس الوزراء وقد نص المنظم في تنظيم الرئاسة على ذلك بقوله: (الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهاز مستقل، ترتبط تنظيميًا برئيس مجلس الوزراء)[٢]، وبذلك يعد هو المرجع في هذا الشأن، ومن مظاهر ذلك صدور: (تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، الذي هو محل الدراسة .بموجب قرار مجلس الوزراء الذي يرأسه[٣]، وكذلك إصدار اللائحة التنفيذية للتنظيم وتعديلها بأمره[٤].

وكذلك صدور قرار مجلس الوزراء والمكون من ستة بنود، والمبين فيه التنظيم الإداري للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والهيكلة التنظيمية لفروعها وهيئاتها ومراكزها وأهدافها ومهماتها مفصلة.

وقد جاء تنظيمها الإداري وفقًا لخارطتها التنظيمية الرئيسة ما يلي:

الرئيس العام، وترتبط به الوحدات التنظيمية الآتية:

١- مكتب الرئيس العام.

٢- المستشارون.

٣- الإدارة العامة للعلاقات العامة والإعلام.

٤- الإدارة العامة للشؤون القانونية.

٥- الإدارة العامة للمتابعة.

٦- إدارة المراجعة الداخلية.

٧- مكتب علاقات الجمهور.

٨- نائب الرئيس العام، وترتبط به الوحدات التالية: وكالة التخطيط والتطوير، ووكالة

---

(١) القانون الإداري السعودي لعادل خليل (ص:٢٠٣)، وانظر: النظام الإداري أسس ومبادئ للظاهر (ص:٢٥٢).

(٢) المادة (١) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٣) ألحقت نسخة من نص التنظيم المشار إليه في آخر البحث.

(٤) انظر: المادة (١٣) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

الشؤون الميدانية والقضايا، ووكالة التوعية والتوجيه، والإدارة العامة لتقنية المعلومات، وإدارة المشاريع.

٩-الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية، وترتبط بها مجموعة من الوحدات.

١٠ - فروع الرئاسة في المناطق[١].[٢]

إلا أننا نجد أن المنظم قد خول الرئيس العام للهيئة في تنظيم الرئاسة صلاحية إصدار قرار تشكيل الهيئات الفرعية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المناطق، وإلحاق العدد الكافي من الموظفين والمفتشين والأعضاء والعاملين بها[٣].

أما **الفرع الثالث من المسألة فهو إلغاء مرفق الرئاسة:** أقصد به هنا إنهاء جهاز الرئاسة أو ما يتبعه، فلم يرد في تنظيم الرئاسة ولا في الأنظمة ذات الصلة ما يبين أحكام إلغاء مرفق الرئاسة؛ وقد يكون ذلك عائد إلى خطورة هذا الأمر، وإرادة الحد منه وعدم التوسع فيه، ويمكن استنباط بعض ما ذكره شراح النظام الإداري في أحكام إلغاء المرافق العامة.

فقد قرر بعض شراح النظام الإداري السعودي مبدأ يقضي بـــ(أن السلطة التي تملك الإنشاء تملك الإلغاء)[٤]، وعليه فيستمد منه أن السلطة المختصة بإلغاء مرفق الرئاسة هي مجلس الوزراء لأنها هي ذاتها السلطة التي تملك الإنشاء -كما سبق بيانه في أول المسألة-.

كما بين شراح النظام أن لإلغاء أي مرفق عدة أسباب من أهمها:

١- إذا كانت الضرورة التي اقتضت إنشاء المرفق العام لم تعد قائمة[٥]، وهذا يصعب تطبيقه على الضرورة التي اقتضت إنشاء مرفق الرئاسة؛ لأن ضرورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لاستمرارية المقومات الدستورية للدولة المسلمة وعدم التأثير عليها، فهو - أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- سبب لاستمرارية تمكين السلطة الحاكمة للدولة

---

(١) انظر: البند الأول من قرار مجلس الوزراء الصارد برقم (٢٨٦) في ١٤٣٥/٧/٦هـــ بشأن التنظيم الإداري للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والهيكلة التنظيمية لفروعها وهيئاتها ومراكزها وأهدافها ومهماتها.

(٢) انظر: في ملحق هذا البحث الخارطة التنظيمية المعتمدة من قبل اللجنة الفرعية للجنة العليا للتنظيم الإداري لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في شهر محرم عام ١٤٣٥هـــ.

(٣) انظر: المادة (٣) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٤) انظر: القانون الإداري السعودي لعادل خليل (ص:٢٠٢)، ومبادئ النظام الإداري السعودي المقارن لعبدالمحسن عمار (ص:١٣٦)، والنظام الإداري أسس ومبادئ للظاهر (ص:٢٥٣).

(٥) انظر: القانون الإداري في المملكة للعجمي (ص:٢٣٢)، والقانون الإداري السعودي لشيخلي (ص:١٦١).

استمدادًا من قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾[1]، وكذلك هو سبب لاستمرارية خيرية الأمة المحكومة استمدادًا من قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ ﴾[2] ، وكذلك هو سبب لاستمرارية خلاص ونجاة إقليم الدولة من الهلاك استمدادًا من قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾[3] ، وكذلك هو سبب لتطبيق الشرع المحكوم به كما هو ظاهر، وكذلك هو من أهم الواجبات التي كفلت هذه الدولة الطيبة القيام بها بموجب نظامها الأساسي للحكم[4]، وتنظيم الرئاسة[5].

٢-إذا أعادت الدولة تنظيم مؤسساتها وأجهزتها واضطرت بسبب إداري أو مالي إلى إلغاء بعض المرافق العامة فيها ودمجها، فهذا عائد إلى التنظيم الإداري للدولة وظروفها المالية وتقدير السلطة المختصة[6].

المسألة الثالثة: المبادئ النظامية لسير نشاط مرفق الرئاسة:

لسير نشاط مرفق الرئاسة عدة مبادئ أساسية استقر العمل عليها استقيت من خلال تتبع مظاهرها التي بينها المنظم، وهي بإجمال ثلاثة مبادئ: مبدأ استمرارية سير نشاط مرفق الرئاسة بانتظام واطراد، ومبدأ المساواة أمام مرفق الرئاسة، ومبدأ قابلية مرفق الرئاسة للتعديل والتطوير، وبيانها ما يلي:

---

(١) الحج: آية (٤١).

(٢) آل عمران: آية (١١٠).

(٣) هود: آية (١١٧).

(٤) انظر: المادة (٢٣) من النظام الأساسي للحكم.

(٥) انظر: المادة (٦) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٦) انظر: القانون الإداري في المملكة للعجمي (ص:٢٣٢)، والقانون الإداري السعودي لشيخلي (ص:١٦٢).

المبدأ الأول: مبدأ استمرارية سير نشاط مرفق الرئاسة بانتظام واطراد: المقصود به ممارسة جهاز الرئاسة لعمله بشكل متناسق ومتتابع بصفة دائمة دون انقطاع، وهذا مما تقتضيه طبيعة عمل المرافق الضبطية[١]، كما هو مقرر في تنظيم الرئاسة من كون أعمالها تتسم بالضبطية الإدارية والجنائية[٢].

ولهذا نتج عن هذا المبدأ عدة مظاهر منها: ما قرره مجلس الوزراء من تكوين وكالة للشؤون الميدانية والقضايا بالرئاسة العامة للهيئة حيث جعل من مهامها واختصاصاتها: (متابعة جميع الأعمال الميدانية على مدار الساعة من خلال غرفة العمليات وإدارة المناوبة بما يضمن قيام الرئاسة وفروعها بدورها المنشود طبقًا لاختصاصاتها المقررة)[٣]، وقد كون لذلك إدارة عامة للعمليات في الرئاسة العامة جعل من مهامها واختصاصاتها: (تفعيل الإفادة من نظام الورديات المعتمد بالأمر السامي رقم (٧/ب/٧٧٥) وتاريخ ١٤٢٠/١/١٣هـ، ومتابعة تنفيذها)[٤]، وغيرها من المظاهر.

وأصل ذلك عمل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه بصفة مستمرة في المدينة بحراسة الناس وتتبع أهل الريبة والمنكرات بالليل والنهار وتفعيله ما يعرف بالعسس[٥]، وكذلك ما قرره شراح النظام الإداري السعودي أن من مبادئ سير نشاط المرافق العامة سيرها بانتظام واطراد[٦].

---

(١) انظر: القانون الإداري السعودي، للشيخلي (ص:١٥٤).

(٢) انظر: المواد (٦-٨) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٣) دليل أهداف ومهام الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص: ١٤)، وكذلك انظر للبند الأول من قرار مجلس الوزراء الصارد برقم (٢٨٦) في ١٤٣٥/٧/٦هـ.

(٤) دليل أهداف ومهام الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص: ١٧)، وكذلك انظر للبند الأول من قرار مجلس الوزراء الصارد برقم (٢٨٦) في ١٤٣٥/٧/٦هـ.

(٥) انظر: ما خرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق موقوفًا على عمر رضي الله عنه، جماع أبواب الطرائق المحمودة والأخلاق المرضية، باب ما يستحب للمرء من ستر عورة أخيه المسلم وما له من الثواب، (٢/ ٩٠٧) رقم الأثر (٥٦٣)، قال محققه الحميري في الحكم عليه: (جاء عن عمر من وجوه لا تخلو من مقال لكنها تدله على أصله)، وكذلك ما خرجه الخرائطي في الكتاب والباب نفسه (٢/ ٩٠٩) رقم الأثر (٥٦٤)، قال محققه: (سنده صحيح).

(٦) انظر: القانون الإداري السعودي لعادل خليل (ص:٢٠٥)، والقانون الإداري في المملكة العربية السعودية للعجمي (ص:٢٣٤)، والوجيز في القانون الإداري السعودي للخولي (ص:١٤٧).

المبدأ الثاني: مبدأ المساواة أمام مرفق الرئاسة: المقصود به المماثلة العادلة بين الأشخاص المتصلين بجهاز الرئاسة في كافة الحقوق والواجبات، ويشترط بعض شراح النظام الإداري السعودي شرطين لتطبيق هذا المبدأ وهما: ١- التماثل في الظروف والمراكز القانونية للمستفيد أو المتحمل، ٢- وجوب توفر الشروط المطلوبة للحصول على المنفعة(١)، كما يزيد المنظم شرطًا ثالثًا وهو: موافقة تطبيق هذا المبدأ لأحكام الشرعية الإسلامية(٢).

ولهذا نتج عن هذا المبدأ عدة مظاهر في تنظيم الرئاسة منها: المساوة بين الناس جميعهم بمختلف أصنافهم وطبقاتهم في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وحملهم على ذلك(٣)، وكذلك المساوة في تكوين فروع الرئاسة في كل منطقة وإنشاء مراكز للهيئات الفرعية في كل مدينة ومحافظة ومركز للقيام بنشاطها(٤)، وكذلك المساوة بين الجهات العامة والخاصة في لزوم تعاونها مع الرئاسة(٥)، وغيرها من المظاهر.

وأصل ذلك ما قرره المنظم السعودي في النظام الأساسي للحكم من أن الحكم في المملكة العربية السعودية يقوم على أساس العدل والشورى والمساواة، وفق الشريعة الإسلامية(٦)، وما بينه بعض الفقهاء من أن المساوة في التشريع أصل لا يختلف إلا عند وجود مانع جبلي أو شرعي أو اجتماعي أو سياسي(٧)، وكذلك ما قرره شراح النظام الإداري السعودي من أن مبدأ المساواة أمام المرفق العام من مبادئ سير نشاط المرافق العامة(٨).

المبدأ الثالث: مبدأ قابلية نشاط مرفق الرئاسة للتعديل والتطوير: المقصود به استعداد جهاز الرئاسة لإصلاح شؤونه وتبديلها ونقلها إلى ما هو أفضل تحقيقًا للمصلحة العامة بما

---

(١) انظر: القانون الإداري السعودي لعادل خليل (ص:٢١٥)، والوجيز في القانون الإداري السعودي للخولي (ص:١٥٢).

(٢) انظر: المادة (٨) من النظام الأساسي للحكم.

(٣) انظر: المادة (٦) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٤) انظر: المادة (٣) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٥) انظر: المادة (١٢) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٦) انظر: المادة (٨) من النظام الأساسي للحكم.

(٧) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص: ٢٥٦-٢٥٨).

(٨) انظر: القانون الإداري السعودي لعادل خليل (ص:٢٠٥)، والقانون الإداري في المملكة للعجمي (ص:٢٣٤)، والوجيز في القانون الإداري السعودي للخولي (ص:١٤٧).

يتلاءم مع نص النظام وروحه، ويشترط بعض شراح النظام الإداري شرطين لتطبيق هذا المبدأ وهما: ١- كون آثار قرار التعديل والتطوير لا تجري إلا على المستقبل ولا تطبق على الماضي، ٢-وجوب تحقيق المصلحة العامة في ذلك[١]، كما يضيف الباحث شرطًا ثالثًا هو: أن يتلاءم هذا التعديل والتطوير مع نص النظام وروحه.

ولهذا نتج عن هذا المبدأ عدة مظاهر في تنظيم الرئاسة منها: قابلية تعديل اللائحة التنفيذية لتنظيم الرئاسة[٢]، وكذلك ما قرره مجلس الوزراء من تكوين وكالة لشؤون التخطيط والتطوير بالرئاسة العامة للهيئة وأدرج تبعًا لها الإدارة العامة للتطوير الإداري وحدد الهدف العام لها: في تحديث الأدلة التنظيمية لقطاعات الرئاسة وتطوير أساليب العمل وتبسيط الإجراءات[٣]، وغيرها من المظاهر.

وأصل ذلك موافق لفعل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه من استحداث وتطوير بعض الدواوين[٤] والولايات[٥]، وكذلك ما قرر في قواعد الشريعة من أن (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[٦]، وما بين في المقاصد الشرعية أن (مقصد الشريعة من التشريع تغيير وتقرير)[٧]، وما وضحه شراح النظام الإداري السعودي من أن مبدأ قابلية المرفق للتعديل والتطوير من مبادئ سير نشاط المرافق العامة[٨].

---

(١) انظر: القانون الإداري للطهراوي (ص: ٣١٧-٣١٩).

(٢) انظر: المادة (١٣) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٣) انظر: البند الأول من قرار مجلس الوزراء الصارد برقم (٢٨٦) في ١٤٣٥/٧/٦هـ ودليل أهداف ومهام الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص: ٣١).

(٤) انظر: ما عزاه البيهقي في السنن الصغير إلى الشافعي، كتاب الديات، باب العاقلة، (٣/ ٢٥١) رقم الأثر (٣٠٨٧).

(٥) انظر: ما خرجه أبو يعلى في مسنده، مسند عبدالله بن عمر، (٩/ ٣٤٤) رقم الأثر (٥٤٥٥)، وقال محققه حسين سليم: (إسناده صحيح).

(٦) المنثور في القواعد للزركشي (١/ ٣٠٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٢٣).

(٧) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص: ٢٦٣).

(٨) انظر: القانون الإداري السعودي لعادل خليل (ص:٢٠٥)، والقانون الإداري في المملكة العربية السعودية للعجمي (ص:٢٣٤)، والوجيز في القانون الإداري السعودي للخولي (ص:١٤٧).

المطلب الثاني: النشاط المرفقي للرئاسة في فقه الحسبة:

بعد التأمل فيما وقع عليه النظر من مصنفات فقه الحسبة لم أقف على ما يطابق لفظ نشاط المرفق العام للرئاسة، وأقرب ما يمكن أن يقابله هو مفهوم الولاية[١] -السابق ذكره- والمعرّف بأنه: (**سلطة على إلزام الغير وإنفاذ التصرف عليه بدون تفويض منه، تتعلق بأمور الدين والدنيا والنفس والمال، وتهيمن على مرافق الحياة العامة وشؤونها، من أجل جلب المصالح للأمة ودرء المفاسد عنها**)[٢].

سأتناول في هذا المطلب أحكام هذه الولاية مقاربًا لما ذكرت في مسائل نشاط مرفق الرئاسة، وذلك في ثلاث مسائل على النحو التالي:

أولاً: نوع ولاية الحسبة.

ثانيًا: إنشاء ولاية الحسبة، وتنظيمها، وإلغائها.

ثالثًا: القواعد التي يسير عليها المحتسب في ولايته.

المسألة الأولى: نوع ولاية الحسبة:

قرر بعض من كتب في فقه الحسبة أن **ولاية الحسبة تعدّ إحدى الولايات الدينية** المرتبطة بالخليفة أو نائبه[٣]، وذلك لكون الولايات في فقههم على نوعين هي: الأول خطط دينة خلافية، والآخر خطط ملوكية سلطانية، وبيانها على النحو التالي:

١- الخطط الدينية الخلافية: مثل ولاية الصلاة والفتيا والقضاء والجهاد والحسبة، وذلك لكون نظر الخلافة وتصرفها الديني يختص بمثل هذه الخطط التي لا تعرف إلا للخلفاء الإسلاميين[٤].

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (ص: ٧٨٨)، ومعالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص:١٣).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ١٣٩).

(٣) انظر: مسألة الحسبة لابن تيمية (ص:٤٧)، ومعالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص:٩)، وتاريخ ابن خلدون (١/ ٢٧٣)، ورسالة في الحسبة للجرسيفي (ص:١١٩).

(٤) انظر: تاريخ ابن خلدون (١/ ٢٧٣).

٢- الخطط الملوكية السلطانية: مثل الوزارة والحجابة وديوان الرسائل والكتابة والشرطة والخاتم، وذلك لكونها تتم أمر الملك وتحسن قيامه بسلطانه[١].

وبالمقارنة بين نوع نشاط مرفق الرئاسة ونوع ولاية الحسبة نجد أن بينهما تقاربًا في كون نشاط مرفق الرئاسة وولاية الحسبة من الشؤون الإسلامية والولايات الدينية، ولم تتوسع مصنفات فقه الحسبة في تصنيف ولاية الحسبة كما هو الحال لدى شراح النظام في تصنيف المرافق العامة بحسب مجاله ونطاقه المكاني.

المسألة الثانية: إنشاء ولاية الحسبة وتنظيمها وإلغاؤها:

ما يخص **الفرع الأول من المسألة وهو إنشاء ولاية الحسبة**، فبعد النظر في مصنفات فقه الحسبة يمكن القول أن إنشاء ولاية الحسبة وتنصيب واليها من مسؤوليات الإمام الأعظم أو من يفوضه وينوب عنه[٢]، فإن تعذر ذلك فإن المسؤولية تنتقل إلى السلطان[٣]، فإن تعذر ذلك فإنها تنتقل مسؤوليتها لذوي القدرة بحسب استطاعتهم[٤]، ويلحظ أنه في بعض الأزمنة كان ذلك داخلاً في ولاية القضاء يولي فيها القاضي باختياره[٥].

كما أشار فقهاء الحسبة إلى بعض ما يتعلق بإنشاء مقر المحتسب فوصفه بعضهم بدكة المحتسب[٦] وآخر بدكان المحتسب[٧]، وثالث بمجلس المحتسب[٨]، ويظهر أن موقعه كان في السوق[٩].

---

(١) انظر: تاريخ ابن خلدون (١/ ٢٧٣-٢٩٤-٢٩٩-٣٠٥-٣١٢-٣٢٦).

(٢) انظر: مآثر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندي (ص:٣٨)، ومعالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص:١٣)، تاريخ ابن خلدون (١/ ٢٨١).

(٣) انظر: تاريخ ابن خلدون (١/ ٢٨١)، وبدائع السلك في طبائع الملك للمالقي (ص:٢٣١)، رسالة في الحسبة للجرسيفي (ص:١١٩).

(٤) انظر: مسألة الحسبة لابن تيمية (ص:٤١).

(٥) انظر: رسالة في القضاء والحسبة لابن عبدون (ص:٦٥)، تاريخ ابن خلدون (١/ ٢٨١).

(٦) انظر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري (ص:٢٦٩)، ومعالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص:١٠٠)، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام (ص: ٣٨٢).

(٧) انظر: تقييد في الحسبة للفاسي (ص:٣أ).

(٨) انظر: معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص:١٤٣).

(٩) انظر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري (ص:٢٣٣)، ومعالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص:١٠٠)، والمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي (٢/ ٢٢٦).

أما ما يتعلق **بالفرع الثاني من المسألة وهو تنظيم ولاية الحسبة**، فالقاعدة فيه أن ترتيب الولاية عائد لما عُدَّ من مراسيم الرياسة الاصطلاحية وما تقرر في الشرع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(١)، فيكون بذلك عائدًا إلى من قلد المحتسب منصبه، ومن ذلك ما يصدر عنه من تقليد أو توقيع والذي يذكر فيه ما يناسب تلك الولاية مما لا بد منه، تارة إجماليًا، وتارة تفصيليًا، ثم ينص في نهايته على لزوم كل واقف عليه العمل به أو اعتماد ما رسم فيه بعد خطه أعلاه(٢)، ويعنون له بـــ(تقليد لفلان بولاية الحسبة)، أو (توقيع لفلان بنظر الحسبة)(٣).

وكذلك عائد لما بينه فقهاء الحسبة في منصفاتهم من أحكام الشرع المطهر في سلوك واليها منهج الحسبة على الوجه المشروع؛ ليكون عمادًا لسياسته وقوامًا لرئاسته ويعرف ما له وما عليه(٤).

أما **الفرع الثالث من المسألة وهو إلغاء ولاية الحسبة**، فلم يهتم به فقهاء الحسبة في مصنفاتهم، ولعل ذلك عائد لمكانة وشرف هذه الولاية في تلك العصور والأزمنة وشدة حاجة الناس إليها(٥)، مما لا يتصور معه إلغاؤها.

بالمقارنة بين مسألة إنشاء مرفق الرئاسة وتنظيمه وإلغائه وهذه المسألة نجد أن بين جزئية إنشاء المرفق والولاية اختلافًا في الاختصاص والمسؤولية؛ ولعل ذلك عائد لكونه لم يرد فيهما حد مخصص في الشرع ويختلف بحسب الأزمنة والأمكنة وهو عائد لمقتضيات قواعد الشرع العامة المبينة عند فقهاء الحسبة، وأما ما يتعلق بتنظيم المرفق والولاية فنجد أن بينهما اتفاقًا في كون كل منهما عائدًا لما اصطلح عليه من مراسيم الرياسة بمختلف

---

(١) انظر: مفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كبري زادة (٣٩٣/١)، وأبجد العلوم للقنوجي (٢٦/٢).

(٢) انظر: التعريف بالمصطلح الشريف للعمري (ص: ١٢٢-١٢٤)، وصبح الأعشى للقلقشندي (١١/ ١١٤).

(٣) انظر: التعريف بالمصطلح الشريف للعمري (ص: ١٢٣)، وصبح الأعشى للقلقشندي (١١/ ٦٧) (٦٠/١٢).

(٤) انظر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري (ص:٢١٠) و(ص:٢٧٥)، ومعالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص:٩)، وبغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة لابن الديبع (ص:٥٣).

(٥) انظر: رسالة في القضاء والحسبة لابن عبدون (ص:٦٥-٦٦)، نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري (ص:٢١٠)، ومعالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص:٩).

تطبيقاتهما، وتزيد الحسبة في جعل ما اصطلح عليه في مصنفاتهم من أحكام الشرع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عمادًا يعتمد عليه في تنظيم الولاية؛ ولعل ذلك عائد لكون ما يصدره فقهاء الحسبة والسياسة الشرعية في تلك الأزمنة يشبه بعض الشيء ما تقوم به السلطة التنظيمية في زماننا من حيث الإلزام، أما ما يتعلق بإلغاء المرفق والولاية فقد اتفقا في كون كل منهما لم يهتم المنظم والفقهاء بتبيين أحكامهما، لما ذكرته سابقًا في موضعهما من علة.

المسألة الثالثة: القواعد التي يسير عليها المحتسب في ولايته:

هناك قواعد عدة يسير عليها المحتسب في ولايته بينها بعض متقدمي فقهاء الحسبة كما حضيت هذه القواعد عند المتأخرين بمصنفات مستقلة[١]، أورد من هذه القواعد[٢] ما يلي:

- (ينتظم المحتسب في أعماله واختصاصاته التي فوضت إليه ولا يخرج عنها)[٣].
- (للمسلم حرمة وعصمة لا يحل لأحد أن يتعدى عليه إلا بموجب شرعي)[٤].
- (الإعلان والإسرار بالإنكار يدور مع المصلحة، حسب الشخص والحال والأثر المترتب على ذلك)[٥].
- (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود)[٦].
- (حاضر المنكر باختياره كفاعله)[٧].

---

(١) منها القواعد الشرعية في الأعمال الاحتسابية للسديس، وقواعد في فقه الاحتساب للبداح، والقواعد الأصولية في الأعمال الاحتسابية للبصيلي، والقواعد الشرعية المتعلقة بالاحتساب للزاكي، والقواعد الأصولية المؤثرة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للغامدي.

(٢) سرد هذه القواعد الشرعية منطلق من المفهوم العام لها دون تمييز لتصنيفاتها.

(٣) قواعد في فقه الاحتساب للبداح (ص:١٠١).

(٤) قواعد في فقه الاحتساب للبداح (ص:٥٥).

(٥) قواعد في فقه الاحتساب للبداح (ص:١٠٥).

(٦) قواعد في فقه الاحتساب للبداح (ص:٧٣)، وأصلها ما أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب التجاوز عن زلة ذي الهيئة، (٤٦٨/٦) الحديث رقم (٧٢٥٤)، وكذلك أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، (١٣٣/٤) الحديث رقم (٤٣٧٥) بلفظه، صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٣١/٢).

(٧) قواعد وضوابط فقه الدعوة عند شيخ الإسلام ابن تيمية للثبيتي (ص:٢٩١)، والقواعد الشرعية المتعلقة للزاكي (ص:٢٠١).

- (لا إنكار في مسائل الاجتهاد)[١].
- (لا أمر ولا إنكار إلا بعلم)[٢].
- (الأمر بالمعروف وفعله والنهي عن المنكر وتركه بحسب الإمكان)[٣].
- (يبدأ في الإنكار بالأسهل فإن زال، وإلا أغلظ فإن زال، وإلا رفعه إلى الإمام)[٤].
- لا بد أن تكون المصلحة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر راجحة على المفسدة[٥].
- (إذا لم يزل المنكر إلا بما هو أنكر منه صار إزالته على هذا الوجه منكرًا)[٦].

بالمقارنة بين ما بينت في مسألة المبادئ النظامية لسير نشاط مرفق الرئاسة ومسألة القواعد التي يسير عليها المحتسب في ولايته نجد أن بينهما تباينًا؛ ولعل ذلك عائد للفرق الحاصل بين المبادئ النظامية والقواعد الشرعية ومنها: اختلافهما في بعض مصادر استمدادهما كل بحسبه، وكذلك في هدف تنظيمهما فالمبادئ تهدف إلى تنظم شؤون المجتمع في الدنيا أما القواعد فهي أشمل تهدف إلى تنظيم شؤون المجتمع في الدنيا وما يتصل بذلك بالآخرة، وكذلك المبادئ تخاطب سلوك المجتمع الظاهر أما القواعد فتخاطب السلوك الظاهر والباطن[٧].

وبعد أن تبين لي ولك – أخي القارئ- أحكام السلطة الإدارية للرئاسة والنشاط المرفقي لها في التنظيم وفقه الحسبة أدعوك للتعرف على أحكام منسوبي الرئاسة ومعاونيهم في الفصل التالي.

---

(١) قواعد في فقه الاحتساب للبداح (ص:٥١).

(٢) القواعد الشرعية المتعلقة بالاحتساب للزاكي (ص:١٩١)، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٥/ ٣٣٧).

(٣) الاستقامة لابن تيمية (٢/ ١٦٨)، وانظر: القواعد الشرعية المتعلقة بالاحتساب للزاكي (ص:١٨٩).

(٤) معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص:٢٩)، وانظر: الرتبة في الحسبة لابن الرفعة (ص: ١٠٦).

(٥) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن تيمية (ص:١٧).

(٦) انظر: منهاج السنة لابن تيمية (٤/ ٣٢١).

(٧) انظر: المدخل لدراسة العلوم القانونية للرويس وآخر (ص: ٤٩-٥١)، والمدخل لدراسة الأنظمة للرحاحلة وآخر (ص: ٧٨-٨٠).

الفصل الثاني:

المبحث الأول: منسوبو الرئاسة في التنظيم وفقه الحسبة.

المبحث الثاني: معاونو منسوبي الرئاسة في التنظيم وفقه الحسبة.

الفصل الثاني: منسوبو الرئاسة ومعاونوهم في التنظيم وفقه الحسبة:

من القضايا التي اهتم بها واضع تنظيم الرئاسة تبيين أحكام منسوبي الرئاسة ومعاونيهم، وكذلك هي الحال لدى فقهاء الحسبة فقد راعوا تبيين أحكام منسوبي ولاية الحسبة وأعوانهم، سأعرض ذلك في مبحثين هما:

المبحث الأول: منسوبو الرئاسة في التنظيم وفقه الحسبة.

المبحث الثاني: معاونو منسوبي الرئاسة في التنظيم وفقه الحسبة.

المبحث الأول: منسوبو الرئاسة في التنظيم وفقه الحسبة:

المطلب الأول: منسوبو الرئاسة في التنظيم:

أقصد بمنسوبي الرئاسة هنا: **هم كل من ينسب إلى جهاز الرئاسة وما يتبعه للقيام بأعماله**[(١)].

تناول تنظيم الرئاسة بعض أحكام منسوبي الرئاسة بين منها ماهيتهم، وشروطهم، وواجباتهم، وحقوقهم، والرقابة عليهم، وغيرها من الأحكام المتصلة بها.

سأتطرق إلى ما ذكر على النحو التالي:

الأول: التعريف بمنسوبي الرئاسة وشروطهم.

والثاني: واجبات منسوبي الرئاسة وحقوقهم.

والثالث: الرقابة على منسوبي الرئاسة وتأديبهم.

المسألة الأولى: التعريف بمنسوبي الرئاسة وشروطهم:

منسوبو الرئاسة بحسب ما جاء في تنظيمهم بإجمال هم: الرئيس العام، والقيادات الإدارية، والموظفون، والمفتشون، والأعضاء، والعاملون[(٢)].

---

(١) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار (٣/ ٢١٩٩).

(٢) انظر: المواد (٢-٣-٤) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر-محل الدراسة-.

وبيانهم ما يلي:

١- الرئيس العام: ويعرف بأنه: (هو المسؤول الأول عن تسيير أمور الهيئة وتحقيق أهدافها، ويمارس السلطات والاختصاصات المخولة له نظامًا، ويرأس التنظيم الإداري للهيئة)[١].

٢- القيادات الإدارية: يمكن تعريفها على وجه العموم بأنها: مجموعة من الوظائف الإشرافية الهيكلية العليا تتمثل في شخصية المدير العام أو الوكيل المساعد أو الوكيل أو ما يعادلها من مستوى تنظيمي آخر أو ما يقابلها من مسميات معتمدة[٢]، وهذه القيادات في ضوء التعريف السابق وبحسب ما بين في التنظيم الإداري للرئاسة[٣] تتمثل فيما يلي:

أ- نائب الرئيس العام: ويعرف بأنه هو: (المسؤول التنفيذي الثاني عن أعمال الرئاسة، ويتولى على هذا الأساس مساعدة الرئيس العام في تصريف أعمال ومسؤوليات الرئاسة الأساسية، وينوب عن معالي الرئيس العام في حالة غيابه في ممارسة العمل اليومي للرئاسة وفق السلطات والصلاحيات المخولة له، إضافة إلى الإشراف على القطاعات والوحدات المرتبطة به، وتنفيذ المهام الموكلة إليه من قبل الرئيس العام)[٤].

ب- الوكلاء: يمكن تعريفهم على وجه العموم بأنهم: مجموعة من القيادات الإدارية المخول لها الإشراف على أعمال وحداتهم في الرئاسة العامة وفروعها وهيئاتها ومراكزها ومتابعة وتنفيذ خططها وبرامجها وفق اللوائح والأنظمة، يتمثلون في وكيل الشؤون الميدانية والقضايا، ووكيل التخطيط والتطوير، ووكيل التوعية والتوجيه[٥].

ت- المديرون العموميون: يمكن تعريفهم على وجه العموم بأنهم: شخصيات وظيفية يسند إليها الإشراف على أعمال الفروع أو الإدارات العامة في الأجهزة أو المصالح والمؤسسات الحكومية وفقًا لواجبات ومسؤوليات هذه الوظائف ضمن اختصاصات معينة

---

(١) دليل أهداف ومهام الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص: ٢).

(٢) انظر: دليل الوظائف الإشرافية (ص:٣) ضمن دليل تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية .

(٣) انظر: البند الأول من قرار مجلس الوزراء الصارد برقم (٢٨٦) في ١٤٣٥/٧/٦هـ بشأن التنظيم الإداري للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والهيكلة التنظيمية لفروعها وهيئاتها ومراكزها وأهدافها ومهماتها.

(٤) دليل أهداف ومهام الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص:١١).

(٥) انظر: دليل أهداف ومهام الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص:١٣-٢٠-٢٦).

وصلاحيات محددة والإشراف على الموظفين وتوجيههم وتوزيع العمل بينهم والقيام بالأعمال الأخرى ذات العلاقة بهذه المجالات[١]، ويتمثلون في مدير عام الشؤون الإدارية والمالية، ومدير عام الشؤون القانونية، ومدير عام تقنية المعلومات، ومديرو فروع الرئاسة بالمناطق، ونحوهم[٢].

٣- الموظفون: عرف المنظم السعودي الموظف بأنه: (من تربطه بالدولة أو الهيئات العامة علاقة لائحية لها صفة الدوام، ويشمل هذا اللفظ الموظف والمستخدم، كما يدخل في مفهومه الوزراء ونوابهم وشاغلو المرتبة الممتازة)[٣]، وقد اعتمدت وزارة الخدمة المدنية دليلاً لتصنيف الوظائف العامة يحوي مجموعات متنوعة ومتعددة من الوظائف الدينية، والإدارية والمالية، والتخصصية، والعمليات، والثقافية والاجتماعية، وغيرها[٤].

٤- المفتشون: يمكن تعريفهم على وجه العموم بأنهم: شخصيات وظيفية يسند إليها أعمال التفتيش على العمليات والإجراءات الإدارية أو المالية أو غيرها وإعداد التقارير والدارسات والتوصيات في مجال العمل والقيام بالجولات الميدانية للتعرف على جوانب القصور في تطبيق الأنظمة والتعليمات والقيام بالأعمال الأخرى ذات العلاقة بهذا المجال، ويتمثلون حسب دليل الخدمة المدنية في فئة المفتشين الإداريين، والماليين[٥]، ونحوهم.

٥- الأعضاء: يمكن تعريفهم بأنهم: مجموعة من رجال السلطة أسند إليهم مهمة الأمر بالمعروف والنصح والإرشاد والتوجيه بالتزام الواجبات الشرعية، والنهي عن المنكر والحيلولة دون ارتكاب المحرمات والممنوعات، والقيام بالأعمال الأخرى ذات العلاقة، وفقًا للاختصاصات والصلاحيات المخولة نظامًا[٦].

---

(١) انظر: دليل تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية سلسلة وظائف مديري الفروع ووظائف مديري الإدارات.

(٢) انظر: البند الأول من قرار مجلس الوزراء الصادر برقم (٢٨٦) في ١٤٣٥/٧/٦هـ بشأن التنظيم الإداري للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والهيكلة التنظيمية لفروعها وهيئاتها ومراكزها وأهدافها ومهماتها.

(٣) المادة (١) من نظام التقاعد المدني.

(٤) انظر: خطة تصنيف الوظائف (ص:٣) ضمن دليل تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية.

(٥) انظر: دليل تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية سلسلة وظائف المفتشين الإداريين ووظائف المفتشين الماليين.

(٦) انظر: دليل تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية سلسلة وظائف أعضاء الهيئات الدينية، والمادتين (٦-٧) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر-محل الدراسة-. .

٦- العاملون: عرف المنظم السعودي العامل بأنه: (كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر، ولو كان بعيدًا عن نظارته)[١]، وقد صنفت بعض وظائف العاملين على بند الأجور في نظم الخدمة المدنية إلى عدة مجموعات عامة هي: الوظائف العادية، والفنية المساعدة، والحرفية[٢].

أما **شروط منسوبي الرئاسة** فأقصد بها هنا: الأمور اللازم توفرها فيمن ينتسب إلى جهاز الرئاسة وما يتبعه قبل تمام مباشرته لمهامه[٣].

بالاطلاع على مواد تنظيم الرئاسة نجد أنها قد نصت بإجمال في إحدى مواده على بعض شروط منسوبي الرئاسة المباشرين لمهماتها وهي كما جاءت بنصها: (مع عدم الإخلال بما تقضي به نظم الخدمة المدنية، يجب أن يتوافر فيمن يباشر المهمات المنصوص عليها في هذا التنظيم من موظفي الهيئة ما يأتي:

١- أن يكون من ذوي المؤهلات العلمية المناسبة، التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا التنظيم.

٢- أن يكون من المشهود لهم بحسن السمعة ونقاء السيرة.

٣- ألا يكون قد سبق أن صدر في حقه حكم جنائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة)[٤].

المتأمل في أحكام هذه المادة يجد أنها نصت على قاعدة عامة وهي: (عدم الإخلال بما تقضي به نظم الخدمة المدنية)[٥]، ويعني ذلك أنه يلزم الرجوع والأخذ بما تمضيه وتمليه الخدمة المدنية في أنظمتها ولوائحها وقواعدها ونحوها من النظم، وهذه القاعدة تسري على ما يتعلق بشروط منسوبي الرئاسة وغيرها من أحكام الخدمة.

كما تضمنت المادة وجوب توفر هذه الشروط (فيمن يباشر المهمات المنصوص عليها في هذا التنظيم من موظفي الهيئة)[٦]، ويعني ذلك أن هذه الشروط تلزم من يباشر المهمات

---

(١) المادة (٢) من نظام العمل.

(٢) انظر: المادة (٢) من لائحة المعينين على بند الأجور.

(٣) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار (٢/ ١١٨٧).

(٤) المادة (٥) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٥) المادة (٥) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٦) المادة (٥) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

المنصوص عليها في تنظيم الرئاسة من أمر أو نهي أو نصح أو إرشاد أو ضبط ونحوها من موظفي الرئاسة وما يتبعها بوجه العموم سواء كانوا من الأعضاء أو غيرهم من الموظفين، وبمفهوم المخالفة فإن هذه المادة تستثني من لا يباشر المهمات المنصوص عليها في التنظيم من الموظفين بما فيهم المستخدمين ومن باب أولى العاملين وغيرهم، فلا تلزم أن تتوفر فيهم هذه الشروط.

كما يفهم من تعبيره بلفظ الوجوب في قوله: (يجب أن يتوافر فيمن يباشر المهمات المنصوص عليها في هذا التنظيم من موظفي الهيئة)[١]، أي أنها ليست شروطًا ابتدائية فقط بل هي شروط واجبة على الابتداء والبقاء، بمعنى آخر أنها تلزم توفرها ابتداء في الموظف قبل مباشرته للمهمات المنصوص عليها في التنظيم ويلزم بقاؤها أثناء خدمته ومتى ما زال أحدها أثر على استمرارية الموظف في خدمته[٢].

كذلك نصت المادة على عدة شروط بيانها ما يلي:

١- أن يكون من ذوي المؤهلات العلمية المناسبة، التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا التنظيم: يعني ذلك لزوم حصول الموظف على العلم والمعرفة التي تجعله أهلاً لمباشرة المهام المنصوص عليها في التنظيم، ويمكن معرفة ذلك في وقتنا المعاصر من خلال الشهادات الدراسية أو الدرجات العلمية ونحوها، وقد خَوَّل التنظيم واضع اللائحة التنفيذية بيان ذلك، وتجدر الإشارة إلى أن نظم الخدمة المدنية قد بينت المؤهلات العلمية في دليل تصنيف الوظائف، ويمكن لواضع اللائحة التنفيذية الاستفادة من ذلك[٣].

وأصل هذا الشرط موافق لما قرر في قواعد الشريعة من أنه: (لا أمر ولا إنكار إلا بعلم)[٤]، وكذلك لما اشترطه جمع من الفقهاء في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر والمحتسب أن يكون من ذوي العلم اللآزم فيما يأمر به وينهى عنه[٥].

---

(١) المادة (٥) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٢) انظر: مبادئ النظام الإداري السعودي المقارن لعبدالمحسن عمار (ص:١٧٩).

(٣) انظر: دليل تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية.

(٤) القواعد الشرعية المتعلقة بالاحتساب للزاكي (ص:١٩١)، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٥/ ٣٣٧).

(٥) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٥٠)، والأحكام السلطانية لابن الفراء (ص:٢٨٥)، نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري (ص:٢١٣)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن تيمية (ص:٢٨)، ومعالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص:١٤)، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام (ص: ٢٩٢)، رسالة في الكلام على آية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للعامري (ص:٩٢).

٢- أن يكون من المشهود لهم بحسن السمعة ونقاء السيرة: أي لزوم أن يُشهد للموظف بحسن السمعة: أي بما يرغب فيه من الذكر الطيب والصيت الحسن[١]، وكذلك يُشهد له بنقاء سيرته: أي بخلو حاله وطريقته مما يشوبها ويعيبها[٢]، وقد أحسن المنظم في النص على هذا الشرط وذلك لحساسية المهمة التي يباشرها موظفو الرئاسة.

وأصل هذا الشرط مقارب لما اشترطه الفقهاء من العدالة في عموم الولايات[٣]، وكذلك ما استنبطه بعض الفقهاء من قوله تعالى: ﴿ ۞ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ٤٤ ﴾[٤] من اشتراط العدالة في ولاية الحسبة بوجه خاص[٥].

٣- ألا يكون قد سبق أن صدر في حقه حكم جنائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة: يعني ذلك خلو سجله من السوابق التي صدر فيها صك أو قرار بالحد أو التعزير على فعله أو امتناعه عن فعل يعد به مخالفًا للشرع أو النظام[٦]، بشرط أن يكون ذلك الحكم الجنائي مخلاً بشرفه أي: بقيمه الأخلاقية والسلوكية[٧]، أو بأمانته أي: باستقامته في تنفيذ التعهدات[٨]، ومن أمثلة ذلك: صدور حكم جنائي في جريمة موجبة للحد الشرعي أو الرشوة أو التزوير أو هتك العرض أو الاختلاس أو النصب أو الاحتيال أو تهريب المخدرات أو المسكرات أو ترويجها أو المتاجرة بها[٩].

---

(١) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار (١/ ٨١٥).

(٢) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار (٢٢٧٧/٣).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١٢٢)، ومعالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص:٢١٥)، وتحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر للتلمساني (ص:١٧٧).

(٤) البقرة: آية (٤٤).

(٥) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٢٨٥)، إحياء علوم الدين للغزالي (ص: ٧٨٨)، وفي آداب الحسبة للسقطي (ص:٥)، ومعالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص:١٣)، وتحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر للتلمساني (ص:١٧٧).

(٦) انظر: المعجم القانوني، لخليل شيبوب (ص:٤٣٣).

(٧) انظر: معجم المصطلحات القانونية، لجيرار كورنو (ص:٩٥٤).

(٨) انظر: القاموس القانوني الثلاثي، للبعلبكي وآخرين (ص:١٠٧).

(٩) انظر: المادة (١٥/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، والمادة (١٢) من لائحة انتهاء الخدمة.

وأصل هذا الشرط موافق لما اشترطه بعض الفقهاء من لزوم اتصاف المحتسب بالأمانة واجتناب الخيانة[١].

كما أنه بمقتضى قاعدة: (عدم الإخلال بما تقضي به نظم الخدمة المدنية)[٢]، فهناك شروط عامة أخرى يلزم توفيرها في جميع موظفي الرئاسة سواء كانوا يباشرون المهام المنصوص عليها أو غير المنصوص عليها، وجاءت بها نظم الخدمة المدنية ومنها إجمالاً ما يلي:

١- سعودي الجنسية، ويجوز استثناء من ذلك استخدام غير السعودي بصفة مؤقتة في الوظائف التي تتطلب كفاءات غير متوفرة في السعوديين بموجب قواعد يضعها مجلس الخدمة المدنية.

٢- مكملاً سبعة عشر عامًا من العمر للموظف العام، ومكملاً لعشرين عامًا من العمر لبعض وظائف المستخدمين[٣].

٣- لائقًا صحيًا للخدمة.

٤- حسن السيرة والأخلاق.

٥- حائزًا المؤهلات المطلوبة للوظيفة.

٦- غير محكوم عليه بحد شرعي أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يمضي على انتهاء تنفيذ الحد أو السجن ثلاث سنوات على الأقل.

٧- غير مفصول من خدمة الدولة لأسباب تأديبية ما لم يكن مضى على صدور قرار الفصل ثلاث سنوات على الأقل[٤].

أما ما يتعلق بشروط العاملين من منسوبي الرئاسة، فقد اشترط المنظم السعودي في نظام العمل للمواطنين منها إجمالاً ما يلي:

١- بلوغ سن العمل.

٢- القدرة على العمل.

---

(١) انظر: العقد الفريد للملك السعيد للنصيبيني (ص: ٢٩٩)، ومسألة الحسبة لابن تيمية (ص:٤٢).

(٢) المادة (٥) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٣) وهي: فئات الوظائف التالية: فراش، مراسل، مشغل مصعد، حارس، بواب، قهوجي، ورؤساء تلك الطوائف، انظر: المادة (٣) من لائحة المستخدمين.

(٤) انظر: المادة (٤) من نظام الخدمة المدنية، والمادة (٣) من لائحة المستخدمين.

٣- الرغبة في العمل.

٤- أي شروط أخرى يحددها صاحب العمل يلزم توافرها لشغل العمل[١].

أما شروط العاملين غير السعوديين فقد جاء نص المنظم عليها بما يلي: (لا يجوز لغير السعودي أن يمارس عملاً، ولا يجوز أن يسمح له بمزاولته، إلا بعد الحصول على رخصة عمل من الوزارة وفق النموذج الذي تعده لهذا الغرض، ويشترط لمنح الرخصة ما يأتي:

١- أن يكون العامل قد دخل البلاد بطريقة مشروعة ومصرحًا له بالعمل.

٢- أن يكون من ذوي الكفايات المهنية أو المؤهلات الدراسية التي تحتاج إليها البلاد، ولا يوجد من أبناء البلاد من يحملها أو كان العدد الموجود منهم لا يفي بالحاجة، أو يكون من فئة العمال العاديين التي تحتاج إليها البلاد.

٣- أن يكون متعاقدًا مع صاحب عمل وتحت مسؤوليته)[٢].

وهناك شروط تفصيلية أخرى يجب أن تتوفر في كل موظف أو عامل بينت في دليلي تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية وتصنيف وظائف البنود[٣].

المسألة الثانية: واجبات منسوبي الرئاسة وحقوقهم:

أقصد هنا بواجبات منسوبي الرئاسة: الالتزامات التي يتحملها من ينتسب إلى جهاز الرئاسة وما يتبعه أثناء مباشرته لمهامه ويعد الإخلال بها خطأ أو مخالفة وظيفية أو عمالية[٤].

وقد نص واضع تنظيم الرئاسة بإجمال على مجموعة من الواجبات التي تلزم من يباشر مهام الرئاسة، وهي كما جاءت في إحدى مواد التنظيم ما يلي: (على الهيئة - وفقًا لأحكام هذا التنظيم - القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحمل الناس على ذلك بالرفق واللين والأخذ بالتي هي أحسن، مقتدية في ذلك بسيرة الرسول -صلى الله عليه وسلم- وخلفائه الراشدين من بعده، مع استهداف المقاصد الشرعية، على أن تتضمن اللائحة التنفيذية لهذا التنظيم بيانًا بالواجبات وطرق الأمر بها، وبيانًا بالمحرمات والممنوعات وطرق إنكارها)[٥].

---

(١) انظر: المادة (٢٣) والمادة (٢٥) من نظام العمل.

(٢) المادة (٣٣) من نظام العمل.

(٣) انظر: دليل تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية، ودليل تصنيف وظائف البنود.

(٤) انظر: النظام الإداري وسائل النشاط الإداري للظاهر (ص: ٧٩).

(٥) المادة (٦) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

وتفصيلها -بعد النظر فيها وفي مجمل التنظيم ومصادره- ما يلي:

١- القيام بواجب الأمر بالمعروف: أي القيام بطلب فعل ما حسنه الشرع وإرادته وفقًا للاختصاص والصلاحيات المخولة نظامًا[١]؛ وذلك بالأمر والنصح والإرشاد والتوجيه بالتزام الواجبات الشرعية[٢].

٢- القيام بواجب النهي عن المنكر: أي القيام بطلب ترك ما قبحه الشرع وإرادته وفقًا للاختصاص والصلاحيات المخولة نظامًا[٣]؛ وذلك بالنهي والحيلولة دون ارتكاب المحرمات الشرعية والممنوعات النظامية[٤].

وأصل هذين الواجبين من كتاب الله قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[٥]، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابًا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»[٦]، كما جاء النظام الأساسي للحكم مؤكدًا لوجوبهما في باب الحقوق والواجبات بقوله: (تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله)[٧].

٣- حمل الناس على المعروف وترك المنكر: أي إغراء الناس وإجبارهم[٨] بفعل المعروف الواجب وترك المنكر المحرم أو الممنوع وفقًا للاختصاص والصلاحيات المخولة

---

(١) انظر: النقطة الأولى من تمهيد هذا البحث بعنوان التعريف بتنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٢) انظر: المادة (٧) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٣) انظر: النقطة الأولى من تمهيد هذا البحث بعنوان التعريف بتنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٤) انظر: المادة (٧) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٥) آل عمران: آية (١٠٤).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (٣٨/٤) الحديث رقم (٢١٦٩)، وقال: (حديث حسن).

(٧) المادة (٢٣) من النظام الأساسي للحكم.

(٨) وهما من معاني الحمل في اللغة يقال: (حمَل فلانًا على الأمر: ١ - أغراه به..٢ - أجبره على فعله). معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار (١/ ٥٦١).

نظامًا؛ وذلك بمختلف طرق الأمر والإنكار والضبط[١]، وأصل ذلك قوله –صلى الله عليه وسلم–: «والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرا، ولتقصرنه على الحق قصرا»[٢]، والأطر على الحق هنا: هو الرد للحق والعطف والثني عليه، والقصر على الحق: هو الحبس عليه والإلزام به[٣]، وما قرره بعض الفقهاء من جواز حمل المحتسب الناس على رأيه واجتهاده فيما اختلف فيه بشرط أن يكون مجتهدًا[٤]، وكذلك موافق لما قرره بعضهم من (أن الإمام المجتهد العدل إذا أمر بأمر أو حكم بحكم وجبت موافقته على الجميع وإن كان فيهم من يرى خلاف رأيه، بل يجب عليه ترك العمل والفتيا بما عنده وإن اعتقد صحته)[٥].

٤– التزام الرفق واللين والأخذ بالتي هي أحسن في المهمات الوقائية: أي يجب أن تكون السمات العامة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحمل الناس على ذلك بالرفق: الذي هو اللطف ولين الجانب في القول والفعل بخلاف العنف[٦]، وباللين: الذي هو سهولة الانقياد إلى الخير والمسامحة في المعاملة بخلاف الخشونة[٧]، وبالأخذ بالتي هي أحسن، ومعنى الأخذ: في سياق أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – كما سيرد ذكرها– هو المنع[٨]، ومعنى بالتي هي أحسن: هي الفعلة والخصلة والطريقة التي هي أنفع[٩]، ومما سبق يمكن تعريف الأخذ بالتي هي أحسن بما يناسب هنا بأنه: المنع بالطرق التي هي أنفع.

---

(١) انظر: المواد (٦–٧–٨) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر –محل الدراسة–.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، (١٢٢/٤) الحديث رقم (٤٣٣٦)، وخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد من رواية الطبراني، كتاب الفتن، باب وجوب إنكار المنكر، (٥٣١/٧) الحديث رقم (١٢١٥٣)، بمعناه، وقال: (رجاله رجال الصحيح).

(٣) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي (١١/ ٣٢٧).

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٥١)، ومعالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص:١٤).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (١٨٦/١)، وانظر: الفروق للقرافي (٢/ ١٧٩).

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٢/ ٢٤٦)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (١١٣/٢٢).

(٧) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (٦/ ٢٥٨)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (١٦/ ٢٢٥).

(٨) انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني (١١/ ٥٩)، وعمدة القاري للعيني (١٣/ ٥٧).

(٩) انظر: اللباب في علوم الكتاب للدمشقي (١٧/ ١٤٠)، تفسير ابن باديس (ص: ٩٤).

وقد أحسن المنظم حينما نص على سمة الرفق؛ وذلك لكون الرفق من السمات المهمة للقائم على الولايات العامة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم، من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم، فارفق به»[(١)]، هو أصل الخلال التي ينطلق منها الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر؛ ولما أثر عن بعض فقهاء السلف أنه: (لا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث: رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر، عدل بما ينهى، عالم بما يأمر، عالم بما ينهى)[(٢)].

أما سمة اللين فهي مرغب فيها في نصوص الشريعة وبالأخص في مقام الدعوة ومن ذلك ما وجه الله به موسى وهارون عليهما السلام من اللين في القول حينما أرسلهما دعاة إلى فرعون فقال تعالى: ﴿اذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾[(٣)]، إلا أن الباحث يميل إلى الاكتفاء بلفظ الرفق؛ لشموليته ودخول معنى الرفق فيه، ولما في ذلك من التكرار الذي قد يخل بصياغة القاعدة النظامية[(٤)].

أما الأخذ بالتي هي أحسن فقد جاء تعبير المنظم بلفظ الأخذ وهو من الألفاظ الواردة في السنة جاءت في بعض الأحاديث المساقة لبيان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنها قوله –صلى الله عليه وسلم –: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعًا»[(٥)]، وبين شراح الحديث أن المراد بالأخذ هنا: هو المنع[(٦)]، وكذلك قوله –صلى الله عليه وسلم –:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، (٣/ ١٤٥٨) الحديث رقم (١٨٢٨).

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٢٤).

(٣) طه: آية (٤٣-٤٤).

(٤) انظر: عيوب صياغة القاعدة النظامية للمزروع (ص: ١٠٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، (١٣٩/٣) الحديث رقم (٢٤٩٣).

(٦) انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني (١١/ ٥٩)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (١٣/ ٥٧).

«والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي الظالم»[١]، والأخذ بالتي هي أحسن سمة ذات دلالة واسعة في المعنى يراد بها -كما بينت-: المنع بالطرق التي هي أنفع، وذلك بما يحقق المقاصد الشرعية، وهذا يعطي مباشر هذه المهمة أو واضع اللائحة التنفيذية للتنظيم سلطة تقديرية في اختيار الطريقة الأنسب للمأمور والمنهي بحسب موضعه وشخصه وحاله، مع الإشارة إلى أن هناك حالات يحق فيها لمباشر المهمة أن يتحول من سمتي الرفق واللين إلى سمة الأخذ بالتي هي أحسن جاءت بها سنة الرسول –صلى الله عليه وسلم– وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم وبينها فقهاء الشريعة منها: إظهار العناد أو الاستخفاف أو الاستهزاء أو انتهاك حرمات الله ونحوها[٢]، ومما جاءت به السنة ما جاء عن أبي ذر أنه قال: إني سابيت رجلاً فعيرته بأمه، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية!!، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»[٣]، وهذا الحديث ظاهر الدلالة من كونه صلى الله عليه وسلم انتقل من سمته الأصلية في الأمر والنهي بالرفق إلى التوبيخ بما هو أنفع للمأمور والمنهي، وهنا ألفت إلى أنه من المستحسن أن يبين مصدر اللائحة التنفيذية للتنظيم الحالات التي يستساغ فيها التحول من سمة الرفق واللين إلى غيرها.

٥– الاقتداء بسيرة الرسول –صلى الله عليه وسلم– وخلفائه الراشدين من بعده في ذلك: أي بأن يكون قيام المباشر لمهمات الهيئة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحمل الناس على ذلك مستمدًا من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وطريقتهم وحالتهم التي كانوا عليها[٤]، متأسيًا بهم ومتمثلاً

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: شجرة المعارف والأحوال للعز بن عبدالسلام (ص:١٩٣-١٩٤)، واللين والرفق لفضل إلهي (ص: ٦١)، والرفق واللين أثرهما في توجيه الناس للسلمي (ص:٢٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، (١/١٥) الحديث رقم (٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، (٣/١٢٨٣) الحديث رقم (١٦٦١)، بنحوه.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ١٢٠-١٢١)، والمعجم الوسيط للزيات وآخرين (١/ ٤٦٧).

طريقتهم، وأصل ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد»[١]، كذلك ما جاء في النظام الأساسي للحكم من تقرير أن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم هي شق من دستور المملكة[٢].

٦- استهداف المقاصد الشرعية: أي وجوب جعل الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[٣] هدفًا يراعى النظر فيها عند القيام بالمهام والواجبات آنفة الذكر، ومن جملة المقاصد الشرعية التي بينها بعض الفقهاء ما يلي: (إخراج المكلف عن داعية هواه؛ حتى يكون عبدًا لله)[٤]، (حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل)[٥]، (تحصيل المصالح ودرء المفاسد)[٦]، (إقامة المصالح الأخروية والدنيوية)[٧]، (النظر في مآلات الأفعال)[٨]، وغيرها.

وهناك واجبات وظيفية أخرى تلزم منسوبي الرئاسة من الموظفين المباشرين للمهمات المنصوص عليها وغير المباشرين، وهي منطلقة من قاعدة: (عدم الإخلال بما تقضي به نظم الخدمة المدنية)[٩]، وهي بإجمال قسمين:

الأول: الواجبات الإيجابية، ومنها:

١- تخصيص وقت العمل لأداء الواجبات الوظيفية.

٢- تنفيذ الأوامر الصادرة إليه بدقة وأمانة في حدود النظم والتعليمات.

٣- مراعاة آداب اللياقة في تصرفاته مع الجمهور ورؤسائه وزملائه ومرؤوسيه.

٤- حسن سير العمل في حدود اختصاصه[١٠].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: المادة (١) من النظام الأساسي للحكم.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها للفاسي (ص:٧).

(٤) الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٨٩).

(٥) الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٠).

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام (١/ ٧١).

(٧) الموافقات للشاطبي (٢/ ٦٢).

(٨) الموافقات للشاطبي (٥/ ١٧٧).

(٩) المادة (٥) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(١٠) انظر: المادتين (١١-١٥) من نظام الخدمة المدنية.

الثاني: الواجبات السلبية، ومنها:

١- الترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة سواء كان ذلك في محل العمل أو خارجه[١].

٢- حظر إساءة استعمال السلطة الوظيفية، أو استغلال النفوذ، أو قبول الرشوة أو طلبها بأي صورة من صورها النظامية، أو قبول الهدايا أو الاكراميات أو خلافه بالذات أو بالوساطة لقصد الاغراء من أرباب المصالح، أو إفشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته ولو بعد تركه الخدمة[٢].

٣- الامتناع عن الاشتغال بالتجارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو الاشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي عمل فيها أو في محل تجاري إلا إذا كان معينا من الحكومة[٣]، أو الجمع بين وظيفته وممارسة مهنة أخرى[٤].

٤- حظر توجيه النقد أو اللوم إلى الحكومة بأية وسيلة من وسائل الإعلام المحلية أو الخارجية[٥].

أما واجبات العاملين من منسوبي الرئاسة فمنها:

١- أن ينجز العمل وفقًا لأصول المهنة وتعليمات صاحب العمل، ومقتضيات النظام.

٢- أن يعتني عناية كافية بالآلات والأدوات والمهمات والخامات المملوكة لصاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه، أو التي تكون في عهدته، وأن يعيد إلى صاحب العمل المواد غير المستهلكة.

٣- أن يلتزم حسن السلوك والأخلاق أثناء العمل.

٤- أن يقدم كل عون ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرًا إضافيًّا في حالات الكوارث والأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه.

٥- أن يخضع- وفقًا لطلب صاحب العمل- للفحوص الطبية التي يرغب في إجرائها

---

(١) انظر: المادة (١١) من نظام الخدمة المدنية.

(٢) انظر: المادة (١٢) من نظام الخدمة المدنية.

(٣) انظر: المادة (١٣) من نظام الخدمة المدنية.

(٤) انظر: المادة (١٤) من نظام الخدمة المدنية.

(٥) انظر: المادة (١) من لائحة الواجبات الوظيفية.

عليه قبل الالتحاق بالعمل أو أثنائه، للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية.

٦- أن يحفظ جميع الأسرار المهنية المتعلقة بالعمل أو المنشأة التي من شأن إفشائها الإضرار بمصلحة صاحب العمل[١].[٢]

أما **حقوق منسوبي الرئاسة** فأقصد بها هنا: هي المزايا التي يكفل النظام تقديمها لمن ينسب إلى جهاز الرئاسة وما يتبعه[٣].

وقد ذكر المنظم بإجمال بعض الحقوق المكتسبة لمن يباشر مهمات الرئاسة المنصوص عليها في التنظيم، وهي ما يلي: (حق المشاركة في مراقبة الممنوعات - المشمولة باختصاصاتها - مع الجهات المختصة، وطبقًا للأوامر والتعليمات)[٤]، وكذلك حق تزويد الهيئة بعدد كافٍ من أفراد الشرطة ومساندتهم لها عند الحاجة[٥]، وكذلك تعاون الجهات العامة والخاصة مع الهيئة بما يحقق ما ورد في التنظيم[٦].

وتفصيلها ما يلي:

١- تزويد الهيئة بعدد كافٍ من أفراد الشرطة[٧] ومساندتهم لها عند الحاجة في ضبط مرتكبي المحرمات أو المشتبه بهم[٨]: وقد أجاد المنظم في إيراد هذا الحكم؛ وذلك لكون من يباشر المهمات المنصوص عليها في التنظيم من رجال الضبط الإداري أو الجنائي قد يحتاجون إلى من يعينهم ويؤازرهم على الخارجين عن النظام والأمن من أصحاب القوى التي تفرض احترام النظام وتوطيد الأمن، وأصل مساندة الشرطة للقائمين بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما جاء عن علي رضي الله عنه أنه بعث أبي الهياج الأسدي وفي رواية أحمد

---

(١) انظر: المادة (٦٥) من نظام العمل.

(٢) وقبل الولوج إلى حقوق منسوبي الرئاسة تجدر الإشارة إلى أنه سبق التطرق إلى واجبات الرئيس العام والقيادات الإدارية ضمن مسألة صلاحيات السلطة الإدارية في المطلب الأول من المبحث الأول في الفصل الأول .

(٣) انظر: القانون الإداري السعودي للشيخلي (ص:٢٨٦).

(٤) المادة (١٠) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٥) انظر: المادتين (٨-١١) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٦) المادة (١٢) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٧) انظر: المادة (١١) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٨) انظر: المادة (٨) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

صاحب شرطة، وقال له: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ «أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته»[١]، وكذلك ما جاء في النظام الأساسي للحكم من لزوم تعاون سلطات الدولة في أداء وظائفها وفقًا للنظام المذكور وغيره من الأنظمة[٢].

٢- حق مشاركة الهيئة في مراقبة الممنوعات - المشمولة باختصاصاتها - مع الجهات المختصة، وذلك طبقًا للأوامر والتعليمات[٣]: نص المنظم على هذا الحق جيد؛ لكون المشاركة في عملية المراقبة على المحظورات النظامية ذات العلاقة والتداخل الموضوعي باختصاص الرئاسة يكفل التناغم والتناسق بين الجهات المختصة في أداء مهامها، وتحقيق الصالح العام للمجتمع، وأصله ما أشير إليه آنفًا مما جاء في النظام الأساسي للحكم من لزوم تعاون سلطات الدولة في أداء وظائفها وفقًا للنظام المذكور وغيره من الأنظمة[٤].

٣- تعاون الجهات العامة والخاصة مع الهيئة بما يحقق ما ورد في التنظيم[٥]: وتقرير هذا الحكم في لزوم مساعدة الجهات ذات النفع العام أو الخاص ومؤازرتها لجهاز الرئاسة وما يتبعه في تحقيق مهامهم الجليلة جاء تأكيدًا لما قرره الشارع عز وجل في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾[٦] ، وما قرره النظام الأساسي للحكم من مبدأ قيام المجتمع على أساس من التعاون على البر والتقوى[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، (٢/ ٦٦٦) الحديث رقم (٩٦٩)، وكذلك أحمد في المسند، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، (٢/ ١١٣) الحديث رقم (١٢٣٨)، بمعناه، قال محققه أحمد شاكر: (إسناده صحيح).

(٢) انظر: المادة (٤٤) من النظام الأساسي للحكم.

(٣) انظر: المادة (١٠) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٤) انظر: المادة (٤٤) من النظام الأساسي للحكم.

(٥) انظر: المادة (١٢) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٦) المائدة: آية (٢).

(٧) انظر: المادة (١١) من النظام الأساسي للحكم.

وهناك حقوق وظيفية أخرى يلزم توفيرها لمنسوبي الرئاسة من الموظفين المباشرين للمهمات المنصوص عليها وغير المباشرين، وهي منطلقة من قاعدة: (عدم الإخلال بما تقضي به نظم الخدمة المدنية)[١]، وهي في الجملة على ثلاثة أنواع:

الأول: الحقوق المالية: مثل الراتب، والعلاوات، والبدلات، والمكافئات، والتعويضات[٢]، المعاش التقاعدي[٣].

الثاني: الحقوق الإدارية: مثل الإجازة، والترقية، والنقل، والإعارة، والاستقالة، والتقاعد المبكر[٤].

الثالث: الحقوق المعرفية: مثل التدريب، والابتعاث[٥]، والإيفاد[٦].

أما العاملون المعينون على بند الأجور فقد بين النظام حقوقهم من الإجازات والعطلات الرسمية والبدلات والعلاوة الإضافية والمكافأة التشجيعية والتعويضات والتدريب، كما نص على أنه لا تمس الحقوق المكتسبة بموجب لائحة المعينين على بند الأجور أو الحقوق الأفضل المنصوص عليها في نظام العمل والقرارات واللوائح الصادرة بمقتضاه[٧].

المسألة الثالثة: الرقابة على منسوبي الرئاسة وتأديبهم:

الحديث عن الرقابة على منسوبي الرئاسة يدور هنا حول نوعية الرقابة وأشخاصها ووسائلها، والتي ترتكز على النظر فيما تحمله منتسبو الرئاسة من التزامات وفق ما قرر نظامًا.

ويمكن تصنيف هذه الرقابة بمجمل ما هو في تنظيم الرئاسة إلى نوعين أحدهما: رقابة داخلية: تتمثل في الرئيس العام والقيادات الإدارية والمفتشين، والأخرى الرقابة الخارجية: تتمثل في الملك ورئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية، وبيانها ما يلي:

---

(١) المادة (٥) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٢) انظر: المواد (١٦-١٧-٢٢-٢٤-٢٧) من نظام الخدمة المدنية.

(٣) انظر: المادة (١) من نظام التقاعد المدني.

(٤) انظر: المواد (١٠-٢٨-٢٩-٣٠) من نظام الخدمة المدنية.

(٥) انظر: المادتين (٣٤-٣٥) من نظام الخدمة المدنية.

(٦) انظر: المادة (٢) من لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل.

(٧) انظر: المادة (١١) والمادة (١٢) والمادة (١٣) من لائحة المعينين على بند الأجور.

النوع الأول: الرقابة الداخلية:

وتتمثل في مجموعة أشخاص هم:

١- الرئيس العام: ومن أهم وسائله الرقابية المشار إليها في التنظيم: إصدار القرارات، والأوامر، والتعليمات، وغيرها من الوسائل التي تدخل ضمن صلاحياته[١]، وما قرره شراح النظام من وسائل داخلة تحت مبدأ الرقابة الرئاسية من توجيه، وإرشاد، ومتابعة، وتعديل، وإلغاء، وحلول، ونحوها[٢].

٢- القيادات الإدارية: ووسائل رقابتهم على سبيل المثال: الاطلاع على التقارير الدورية والإحصاءات، ومراجعة المحاضر، ومراجعة خطط العمل، وعمل جولات ميدانية، وتقييم العمل[٣].

٣- المفتشون: ووسائل رقابتهم هي على سبيل المثال: التفتيش، والمشاركة في الجولات الإدارية، والمتابعة، وإعداد التقارير، وتقديم التوصيات، وإجراء التحقيقات، ومناقشة المشكلات الإدارية والقضايا الوظيفية، وغيرها[٤].

النوع الثاني: الرقابة الخارجية:

وتتمثل في مجموعة أشخاص هم:

١- الملك: له من وسائل الرقابة كل ما يدخل ضمن إطار إشرافه على تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة، واتخاذ الإجراءات السريعة في حال نشوء خطر يعوق مؤسسات الدولة -التي من ضمنها الرئاسة- عن أداء مهامه بما يكفل مواجهة هذا الخطر[٥]، والإذن في القبض على وزير أو من يشغل مرتبة وزير أو من سبق له أن عُيِّنَ وزيراً أو شغل مرتبة وزير، ما لم يكن متلبسًا بجريمة[٦]، وغيرها.

---

(١) انظر: المادة (٣) والمادة (٤) والمادة (١٠) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٢) انظر: الوجيز في القانون الإداري السعودي للخولي (ص:٣٢-٣٤).

(٣) انظر: دليل أهداف ومهام الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص: ١١-١٩).

(٤) انظر: دليل تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية سلسلة وظائف المفتشين الإداريين ووظائف المفتشين الماليين.

(٥) انظر: المادة (٥٨) والمادة (٥٥) والمادة (٦٢) من النظام الأساسي للحكم.

(٦) انظر: المادة (١٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

٢- رئيس مجلس الوزراء: ومن وسائله الرقابية في تنظيم الرئاسة: التنظيم، وإصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الرئاسة وتعديلها بأمره[١]، وكذلك من وسائله في الأنظمة ذات الصلة التوجيه والتنسيق بين مختلف الأجهزة الحكومية والتي من ضمنها جهاز الرئاسة، وكذلك ما يتناسب من وسائل تدخل ضمن إطار مراقبته لتنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات، والإشراف على الأجهزة الحكومية التي من ضمنها منسوبو جهاز الرئاسة، وكذلك الرفع إليه بتقرير في كل سنة مالية عن جهاز الرئاسة[٢]، ومساءلة الرئيس العام أمامه عما يرأسه[٣]، وتحديد الإجازة السنوية للرئيس العام ووقت التمتع بها، ومنح الإجازة المرضية له[٤].

٣- وزير الداخلية: ومن وسائل رقابته في التنظيم : تحديد الخطوات والإجراءات التي تكفل قيام المنسوبين بمهمات الهيئة المنصوص عليها بالاتفاق بينه وبين الرئيس العام للهيئة[٥]، وفي الأنظمة ذات الصلة تشغيل وظيفة مدير إدارة القضايا بهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمرتبة التاسعة وذلك بالاتفاق معه[٦]، الرفع إلى الملك لاستئذانه في القبض على وزير أو من يشغل مرتبة وزير أو من سبق له أن عُيِّنَ وزيراً أو شغل مرتبة وزير، ما لم يكن متلبسًا بجريمة[٧]، وغيرها.

وأصل مشروعية الرقابة على منسوبي الرئاسة على وجه العموم ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في محاسبته لبعض من استعملهم، ومن ذلك ما ورد في الصحيحين أنه استعمل رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه[٨]، كذلك قول

---

(١) انظر: المادة (١) والمادة (١٣) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٢) انظر: المادة (٢٩) من نظام مجلس الوزراء.

(٣) انظر: المادة (٥٨) من نظام مجلس الوزراء.

(٤) انظر: المادتين (٤-٥) من نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة.

(٥) انظر: المادة (١١) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٦) انظر: المادة (٣٧ /٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية، وكذلك قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٣٧/١) في ١٤٠٧/٧/٢٤هـ.

(٧) انظر: المادة (١٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(٨) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {والعاملين عليها} ومحاسبة المصدقين مع الإمام، (٢/ ١٣٠) الحديث رقم (١٥٠٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، (١٤٦٣/٣) الحديث رقم (١٨٣٢)، بنحوه وزيادة في آخره.

عمر رضي الله عنه: «أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم، ثم أمرته بالعدل، أقضيت ما علي؟ قالوا: نعم، قال: لا ، حتى أنظر في عمله، أعمل بما أمرته أو لا»[١]، وكذلك ما جاء في النظام الأساسي للحكم من لزوم مراقبة الأجهزة الحكومية، والتأكد من حسن أدائها الإداري، وتطبيق الأنظمة[٢].

هناك شخصيات وأجهزة ووسائل أخرى في عملية الرقابة الخارجية على أشخاص منسوبي الرئاسة وأعمالهم، وهي إجمالاً على نوعين: إدارية، وقضائية.

الرقابة الإدارية: هي عملية الرقابة التي تمارسها هيئات وأجهزة السلطة التنفيذية والتنظيمية على أشخاص منسوبي الرئاسة وأعمالهم، ومن أمثلة جهاتها: هيئة الرقابة والتحقيق[٣]، وديوان المراقبة العامة[٤]، ومجلس الشورى[٥]، والحاكم الإداري[٦]، ووزارة الخدمة المدنية[٧]، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد[٨]، وهيئة حقوق الإنسان[٩]، كل حسب اختصاصه الولائي، ومن أمثلة وسائلهم المقررة نظامًا على وجه العموم: التفتيش، أو الفحص، أو المراجعة، أو المساءلة، أو الإذن، أو التوجيه، وغيرها[١٠].

أما الرقابة القضائية: فهي عملية الرقابة التي تمارسها هيئات وأجهزة السلطة القضائية على أشخاص منسوبي الرئاسة وأعمالهم، والجهات القضائية مثل: المحاكم الإدارية[١١]، والمحاكم العمالية[١٢]، وهيئة التحقيق والادعاء العام[١٣]، كل حسب اختصاصه الولائي، ومن

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في طاعة أولي الأمر، فصل في فضل الإمام العادل وما جاء في جور الولاة، (٩/ ٤٩٤) الأثر رقم (٧٠١٠) قال محققه عبدالعلي حامد: (فيه شيخ الحاكم لم أعرفه وبقية رجاله ثقات).

(٢) انظر: المادة (٨٠) من النظام الأساسي للحكم.

(٣) انظر: المادة (٥) من نظام تأديب الموظفين .

(٤) انظر: المادة (٩) من نظام ديوان المراقبة العامة.

(٥) انظر: المادتين (١٥-٢٢) من نظام مجلس الشورى.

(٦) انظر: المادة (٧) والمادة (١٢) من نظام المناطق.

(٧) انظر: المادة (١٠) من نظام مجلس الخدمة المدنية.

(٨) انظر: المواد (١-٣-٥) من تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

(٩) انظر: المادة (٥) من تنظيم هيئة حقوق الإنسان.

(١٠) انظر: المواد والأنظمة المعزوة في الحواشي السبع السابقة.

(١١) انظر: المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم.

(١٢) انظر: المادتين (٩١-٩٤) من نظام العمل، والمرسوم الملكي رقم (م/١) في ١٤٣٥/١/٢٢هـ القاضي بإحلال عبارة المحاكم العمالية محل هيئات تسوية الخلافات العمالية اعتبارًا من إنشائها.

(١٣) انظر: المادة (٢٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

أمثلة وسائلهم المقررة نظاماً على وجه العموم: طلب الإلغاء، أو التعويض، أو التأديب، وغيرها[١].

أما **تأديب منسوبي الرئاسة** فأقصد به هنا: أن توقع سلطة مخولة العقوبات الواردة نظامًا على من تثبت مخالفته لأحكام النظم الوظيفية أو العمالية ممن ينسب إلى جهاز الرئاسة وما يتبعه[٢]، وسنتطرق إلى الجهات التي لها سلطة التأديب، وبعض عقوباتها المنصوص عليها، وما تخلل ذلك من الأحكام التأديبية.

نتيجة لما بينه تنظيم الرئاسة من قاعدة: (عدم الإخلال بما تقضي به نظم الخدمة المدنية)[٣]، ولكون قيام بعض منسوبي الرئاسة بمهمة ضبط مرتكبي المنكرات أو المشتبه بهم (وفقًا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية)[٤]، وبعد النظر في مقتضيات ما ذكر؛ فإن الأشخاص والجهات التي يحق لها تأديب منسوبي الرئاسة في الجملة على نوعين: جهات تأديب إدارية، وجهات تأديب قضائية.

النوع الأول: جهات التأديب الإدارية، ومنها:

١- الرئيس العام: فقد جاءت الأنظمة واللوائح مجيزة للرئيس العام حق إيقاع العقوبات التأديبية المنصوص عليها نظامًا على جميع منسوبي الرئاسة من الموظف العموميين[٥] بما في ذلك المستخدمين[٦]، وكذلك العاملين[٧]، حسب القواعد المقررة في النظام.

٢- هيئة الرقابة والتحقيق: فقد جاء النظام مقررًا لهيئة الرقابة والتحقيق حق إحالة ومتابعة الدعوى التأديبية على المنسوب في المخالفات الإدارية والمالية، حسب القواعد المقررة في النظام[٨].

---

(١) انظر: المواد والأنظمة المعزوة في الحواشي الثلاث السابقة.

(٢) انظر: مبادئ الخدمة المدنية للسنيدي (ص:٦١٥)، القانون الإداري لشفيق حاتم (ص:٩٣-٩٤).

(٣) المادة (٥) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٤) المادة (٩) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٥) انظر: المادة (٣٥) من نظام تأديب الموظفين .

(٦) انظر: المادة (١٣) من لائحة المستخدمين.

(٧) المادة (٢) من نظام العمل.

(٨) انظر: المواد (١-٤٠-٤١) من نظام تأديب الموظفين.

٣- ديوان المراقبة العامة: فقد جاء النظام مجيزًا للديوان في حال اكتشاف مخالفة مالية حق طلب إيقاع العقوبة التأديبية على المنسوب من الجهة المختصة بإيقاعها أو تحريك دعوى عامة ضده، حسب القواعد المقررة في النظام[١].

النوع الثاني: جهات التأديب القضائية، ومنها:

١- المحكمة الإدارية: فقد جاء النظام مقررًا اختصاص المحكمة في الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهات المختصة[٢].

٢- المحكمة العمالية: فقد جاء النظام مقررًا اختصاص المحكمة في الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل[٣] ويشمل ذلك المنسوبين العاملين أو الأشخاص المسؤولين عن مخالفة أحكام النظام.

٣- هيئة محاكمة الوزراء: قرر النظام اختصاص هيئة المحاكمة بالموظفين المعينين بمرتبة وزير -الرئيس العام- إذا ارتكبوا أثناء تأدية وظيفتهم أي الجرائم المنصوص عليها في نظام محاكمة الوزراء، كما تختص بمحاكمة الفاعلين الأصلين والشركاء لهم[٤].

٤- هيئة التحقيق والادعاء العام: وقد قرر النظام لها حق أن تطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله من منسوبي الرئاسة فيما يتعلق بمهماتهم في الضبط الجنائي، كما لها حق طلب رفع الدعوى التأديبية عليه[٥].

أما ما يتعلق بالعقوبات التأديبية: فهي حسب ما سبق على ثلاثة أنواع منها ما يتعلق بالمعينين بمرتبة وزير وهو الرئيس العام، ومنها ما يتعلق بالموظفين، ومنها ما يتعلق بالعاملين.

من العقوبات التأديبية للمخالفات المرتكبة من قبل المعينين بمرتبة وزير -الرئيس العام-: القتل، السجن لمدد مختلفة أقلها ٣ سنوات وأقصاها ٢٥ سنة، العزل من المنصب، الحرمان من تولي الوظائف العامة ومن عضوية مجالس إدارة الهيئات والشركات والمؤسسات، ومن أية وظيفة فيها[٦].

---

(١) انظر: المادة (١٦) من نظام ديوان المراقبة العامة.

(٢) انظر: المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم.

(٣) انظر: المادة (٣٤) من نظام المرافعات الشرعية.

(٤) انظر: المادة (١) من نظام محاكمة الوزراء.

(٥) انظر: المادة (٢٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٦) انظر: المواد (٤-٥-٦) من نظام محاكمة الوزراء.

أما العقوبات التأديبية للموظفين ويدخل في ذلك القيادات الإدارية والمفتشين والأعضاء: بالنسبة لموظفي المرتبة العاشرة فما دون أو ما يُعادِلُها فهي: الإنذار، اللوم، الخصم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهُر، على ألاَّ يتجاوز المخصوم شهرياً ثُلث صافي الراتب الشهري، الحرمان من علاوة دورية واحدة، الفصل، وبالنسبة للموظفين الذين يشغلون المرتبة الحادية عشرة فما فوق أو ما يُعادِلُها فهي: اللوم، الحرمان من علاوة دورية واحدة، الفصل[١]، أما بالنسبة للمستخدمين فهي: الإنذار، الحسم من المرتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يومًا في المرة الواحدة، الحرمان من علاوة دورية واحدة، الفصل[٢].

من العقوبات التأديبية للعاملين: الإنذار، الغرامة، الحرمان من العلاوة أو تأجيلها لمدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب العمل، تأجيل الترقية مدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب العمل، الإيقاف عن العمل مع الحرمان من الأجر، الفصل من العمل في الحالات المقررة في النظام[٣].

وأصل مشروعية تأديب منسوبي الرئاسة على وجه العموم تأديب النبي صلى الله عليه وسلم لبعض من استعملهم، ومن ذلك جاء عنه أنه استعمل رجلاً على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاسبه، قال: هذا الذي لكم، وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فهلا جلست في بيت أبيك، وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقًا»، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد، فإني أستعمل رجالاً منكم على أمور مما ولاني الله فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم، وهذه هدية أهديت لي، فهلا جلس في بيت أبيه، وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقًا، فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئًا بغير حقه إلا جاء الله يحمله يوم القيامة، ألا فلأعرفن ما جاء الله رجل ببعير له رغاء، أو ببقرة لها خوار، أو شاة تيعر»، ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه، «ألا هل بلغت»[٤]، وكذلك ما جاء عنه صلى

---

(١) انظر: المواد (٣٢) من نظام تأديب الموظفين .

(٢) انظر: المادة (١١) من لائحة المستخدمين.

(٣) انظر: المادة (٦٦) من نظام العمل.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عماله، (٩/ ٧٦) الحديث رقم (٧١٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، (١٤٦٣/٣) الحديث رقم (١٨٣٢)، بمعناه.

الله عليه وسلم أنه استعمل رجلاً من بني عبدالأشهل على الصدقة، فلما قدم سأله إبلاً من الصدقة، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه، وكان مما يعرف به الغضب في وجهه، أن تحمر عيناه، ثم قال: «إن الرجل ليسألني ما لا يصلح لي، ولا له، فإن منعته كرهت المنع، وإن أعطيته أعطيته ما لا يصلح لي ولا له»، فقال الرجل: يا رسول الله، لا أسألك منها شيئا أبدًا[1]، من خلال الحديثين السابقين ظهر لنا تأديب الرسول صلى الله عليه وسلم لمن استعملهم باللوم وإظهار الغضب وغيره بسبب ارتكابهم أخطاء غير مشروعة.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصدقة، باب ما يكره من الصدقة، (٢/١٠٠٠) الحديث رقم (١٤)، قال محققه محمد فؤاد عبدالباقي: (مرسل).

المطلب الثاني: منسوبو الرئاسة في فقه الحسبة:

بالنظر في بعض مصنفات فقه الحسبة نجد أن غالب فقهائها يتناولون الأحكام المقابلة لأحكام منسوبي الرئاسة في باب المحتسب وركنه[١] وقد عرفوا بالمحتسب وبينوا شروطه وواجباته وحقوقه ومن له حق الرقابة عليه وكذلك أحكام من يتخذه المحتسب دائمًا في ولايته وبينوا شروطهم وواجباتهم وبعض حقوقهم ومن له حق الرقابة عليهم وتأديبهم وغيرها من الأحكام المتصلة بذلك.

سأتناول ما ذكرت أعلاه على نحو مشابه لمسائل الجانب النظامي وهي ما يلي:

المسألة الأولى: التعريف بمنسوبي ولاية الحسبة وشروطهم.

المسألة الثانية: واجبات منسوبي ولاية الحسبة وحقوقهم.

المسألة الثالثة: الرقابة على منسوبي ولاية الحسبة وتأديبهم.

المسألة الأولى: التعريف بمنسوبي ولاية الحسبة وشروطهم:

عدد فقهاء الحسبة مجموعة من منسوبي ولاية الحسبة منهم إجمالاً: المحتسب، ونوابه، ورسله، وغلمانه، وتعريفهم ما يلي:

- **المحتسب**: وعرف بأنه: هو (من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية، والكشف عن أمورهم، وابتياعاتهم، ومأكولهم، ومشروبهم، وملبوسهم، ومساكنهم، وطرقاتهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر)[٢]، ويطلق عليه كذلك مسميات أخرى منها: والي الحسبة[٣]، وصاحب الحسبة[٤]، وصاحب السوق[٥].

---

(١) انظر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري (ص:٢١٣-٢١٦)، معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص:١٣-٢١)، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام (ص: ٢٩٢-٢٩٦)، والرتبة في الحسبة لابن الرفعة (ص:٤٧-٨٧).

(٢) الرتبة في الحسبة، لابن الرفعة (ص:٤٧)، وانظر: معالم القربة في أحكام الحسبة، لابن الأخوة (ص:١٣)، وصبح الأعشى للقلقشندي (٥/ ٤٢٤)، وإيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة للمقدسي (ص: ٣٨).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص:٣٥٠)، والأحكام السلطانية لابن الفراء (ص:٢٨٥).

(٤) انظر: آداب الحسبة والمحتسب للقرطبي (ص:١٠٩).

(٥) انظر: ديوان الأحكام الكبرى لابن سهل (ص: ٢٨)، والتيسير في أحكام التسعير للمجيلدي (ص:٤٩).

- **نائب الحسبة**[١]: ويمكن تعريفه بأنه: القائم مقام المحتسب أو من يفوضه؛ وذلك بالعمل في ناحية معينة[٢] أو بنظر نوع معين[٣].

- **رسول المحتسب:** يمكن تعريفه بأنه: مبعوث المحتسب لطلب حضور شخص أو إحضاره أو تنفيذ التأديب عليه[٤].

- **غلام المحتسب:** ويمكن تعريفه بأنه: هو من يتخذه المحتسب مرافقًا دائمًا بين يديه إظهارًا لحرمته وهيبته ويعين في كشف من لا تكاد تخفى خيانته من أهل السوق[٥].

وبالمقارنة بين ما سبق بيانه من التعريف بمنسوبي الرئاسة وذكر آنفًا من التعريف بمنسوبي ولاية الحسبة نجد أن بينهما اختلافًا من حيث العدد وطبيعة نظر كل منهم، وعلى سبيل المثال نجد أن ما يخص المحتسب ونائبه من النظر قد تفرق في عدة وظائف من وظائف منسوبي الرئاسة ويمكن تطبيقها مثلاً على الرئيس العام وبعض القيادات الإدارية والأعضاء والمفتشين؛ ولعل ذلك عائد لاختلاف الأنظمة والسياسات بين الأزمنة والأمكنة، وما تقتضيه المصلحة.

أما **شروط منسوبي ولاية الحسبة**، فهي ما يلي:

أولاً: شروط المحتسب:

بعد الاطلاع على عدد من مصنفات الحسبة نجد أن الفقهاء قرروا جملة من الشروط اللازمة والمتعلقة بالمحتسب منها: التكليف، الإسلام، العلم، القدرة، الصرامة، العفة، واختلفوا في لزوم العدالة، والاجتهاد، والحرية، والذكورية، بين من يرى وجوب اشتراطها وبين من لا يرى ذلك، وبيان ما قرروه ما يلي:

---

(١) انظر: معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص:١٠٠)، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام (ص: ٢٩٥)، وصبح الأعشى للقلقشندي (٤/ ٢٠٠).

(٢) انظر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام (ص: ٢٩٥)، وصبح الأعشى للقلقشندي (٤/ ٢٢٨).

(٣) انظر: معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص:١٠٠)، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام (ص:٣١٦)، والمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي (٢/ ٣٨٨).

(٤) انظر: معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص:٢٢٨)، الرتبة في الحسبة، لابن الرفعة (ص:٨٥-٨٧).

(٥) انظر: معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص:٢٢٨)، والرتبة في الحسبة لابن الرفعة (ص: ٨٥)، ونفح الطيب للتلمساني (١/ ٢١٩).

١- التكليف: وهو ما يعبر عنه بالبلوغ والعقل، ومما استدلوا به في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»[١] ، ووجه ذلك أن من لم يبلغ و لم يعقل فليس بمكلف ولا يجب عليه[٢].

٢- الإسلام: ووجه اشتراطهم أن في الحسبة نصرة للدين فكيف يكون من أهلها من هو جاحد بأصل الدين، وكذلك هو ممنوع منها لما فيها من السلطنة وعزة التحكم، والكافر لا يستحق عزة التحكم بالمسلمين[٣]، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[٤].

٣- العلم: ويقصد به العلم بالمنكرات الظاهرة، يشمل العلم بأحكام الشريعة فيها ومنها أحكام فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك العلم بأصناف المعايش وجزئيات الأمور وسياسة الجمهور وما حسن الشرع في ذلك وما قبحه، ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم: «ما رأى المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن»[٥] ووجه أنه لا يمكن معرفة المعروف والمنكر إلا بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فرب جاهل يحسن بعقله ما قبحه الشرع ويرتكب المحظور بذلك[٦].

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب المجنونة تصيب الحد (٦/ ٤٨٧) الحديث رقم (٧٣٠٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا (٤/١٤٠) الحديث رقم (٤٤٠١) بلفظه مع زيادة في أثنائه، والترمذي في سننه، أبواب الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، (٣/ ٨٤) الحديث رقم (١٤٢٣)، بمعناه، وابن ماجة في السنن، أبواب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٣/١٩٨)، الحديث رقم (٢٠٤١)، بمعناه، وقال الترمذي: (حديث حسن غريب).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (ص: ٧٨٨)، ومعالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص:١٣)، وبغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، لابن الديبع (ص:٥٨)، والتيسير في أحكام التسعير للمجيلدي (ص:٤٣).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (ص: ٧٨٨)، وبغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، لابن الديبع (ص:٥٨)، والتيسير في أحكام التسعير للمجيلدي (ص:٤٣).

(٤) النساء: آية (١٤١).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة، (٣/ ٨٣) رقم الحديث (٤٤٦٥)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه).

(٦) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٥٠)، والأحكام السلطانية لابن الفراء (ص:٢٨٥)، وفي آداب الحسبة للسقطي (ص:٥)، ورسالة في القضاء والحسبة لابن عبدون (ص:٦٥)، والعقد الفريد للملك السعيد للنصيبيني (ص: ٢٩٩)، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري (ص:٢١٣)، ومعالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص:١٤)، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام (ص: ٢٩٢)، والشهب اللامعة في السياسة النافعة للمالقي (ص:٣٢٧)، ورسالة في الحسبة للجرسيفي (ص:١٢٠).

٤- القدرة: ووجه اشتراطهم ذلك أن العاجز ليس عليه الإنكار إلا بقلبه، والاستطاعة شرط من شروط تغيير المنكر[١]، ويستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم:«من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[٢].

٥- الرأي والصرامة: بأن يكون سديدًا في الرأي، صارمًا في الحكم، خشنًا في الدين، لا تأخذه في الله لومة لائم، ولا يلتفت إلى الشفاعات؛ ووجههم أن نظره منوط بحقوق عامة المسلمين، وإسقاط حق جماعة لإرضاء واحد ليس بصواب[٣]، ويمكن أن يستدل لذلك ببعض ما كان يبايع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ومنه: «أن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم»[٤].

٦- العفة: بأن يكون عفيفًا عن أموال الناس، متورعًا عن قبول الهدايا من المتعيشين والصناع، نزيه النفس عنها[٥]، ويمكن أن يستدل لذلك على وجه العموم بما جاء في دعائه صلى الله عليه وسلم من قوله: «اللهم إني أسألك الهدى، والتقى، والعفاف، والغنى»[٦].

أما بيان ما اختلفوا فيه فما يلي:

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (ص: ٧٩٥)، ومعالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص:١٣)، وبغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، لابن الدييع (ص:٥٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، (١/ ٦٩) الحديث رقم (٤٩).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٥٠)، والأحكام السلطانية لابن الفراء (ص:٢٨٥)، وفي آداب الحسبة للسقطي (ص:٥)، والعقد الفريد للملك السعيد للنصيبيني (ص: ٢٩٩)، ومعالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص:١٤)، والشهب اللامعة في السياسة النافعة للمالقي (ص:٣٢٧)، والتيسير في أحكام التسعير للمجيلدي (ص:٤٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، (٩/ ٧٧) الحديث رقم (٧١٩٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (٣/ ١٤٧٠) الحديث رقم (١٧٠٩)، بنحوه.

(٥) انظر: في آداب الحسبة للسقطي (ص:٥)، ورسالة في القضاء والحسبة لابن عبدون (ص:٦٥)، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري (ص:٢١٣)، والشهب اللامعة في السياسة النافعة للمالقي (ص:٣٢٧)، ورسالة في الحسبة للجرسيفي (ص:١٢٠).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، (٤/ ٢٠٨٧) الحديث رقم (٢٧٢١).

١- العدالة: هي (أن تجتمع فيه ثلاث أوصاف، الاستقامة في الدين، والاستقامة في الأحكام، والاستقامة في المروءة)[١]، والفقهاء على ثلاثة أقوال في لزوم اشتراطها، هي:

القول الأول: أن العدالة واجبة الاشتراط؛ وذلك لكون الحسبة ولاية من الولايات الشرعية لا يصلح أن يقوم بها من اتصف بالفسق لأنها تحتاج إلى الأمين للنيابة عن أمور المسلمين، وقد يستدلون كذلك بما ورد من النكير على من يأمر بالمعروف ولا يفعله[٢] في قوله تعالى: ﴿ ۞ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ٤٤ ﴾[٣].

القول الثاني: أن العدالة لا تشترط؛ وذلك لكون الإجماع منعقد على أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لا يلزم أن يكون معصومًا عن المعاصي كلها، والعصمة لا تتحقق إلا في القليل من الخلق[٤].

القول الثالث: التفصيل إذا كانت الحسبة بالوعظ فتكون العدالة مشروطة أما إذا كانت بالقهر مثل إراقة الخمور وكسر الملاهي وغيرها فهي غير مشروطة؛ ووجه اشتراط العدالة في الحسبة بالوعظ أن وعظ الفاسق ساقط الجدوى عند من يعرف فسقه، أما وجه عدم اشتراط العدالة في الحسبة بالقهر فقريب مما ذكر في القول الثاني[٥].

الراجح: والعلم عند الله هو ما قرره أصحاب القول الأول، من أن العدالة شرط لولاية الحسبة، ويمكن الرد على أصحاب القول الثاني أن ما قلتم من انعقاد الإجماع إنما هو متعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس متعلق بولاية الحسبة وبينهما فرق حيث يستلزم لولاية حسبة شروط تولية تزيد بها عن شروط الصحة والوجوب للأمر بالمعروف والنهي عن

---

(١) معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص:٢١٩).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص:٣٥٠)،والأحكام السلطانية لابن الفراء (ص:٢٨٥)، وإحياء علوم الدين للغزالي (ص: ٧٨٨-٧٨٩)، وفي آداب الحسبة للسقطي (ص:٥)، والعقد الفريد للملك السعيد للنصيبيني (ص: ٢٩٩)، ومعالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص:١٣)، ومسألة الحسبة لابن تيمية (ص:٤٢)، والشهب اللامعة للمالقي (ص:٣٢٧)، وتحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر للتلمساني (ص:١٧٧)، والتيسير في أحكام التسعير للمجيلدي (ص:٤٣).

(٣) البقرة: آية (٤٤).

(٤) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (ص: ٧٨٩)، وبغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة لابن الديبع (ص:٥٨).

(٥) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (ص: ٧٩٠).

المنكر، أما الرد على قولهم من أن العصمة لا تتحقق إلا في القليل من الخلق يقال لا يلزم من العدالة العصمة؛ وذلك أن العصمة هي حفظ إلآهي من الوقوع في المعاصي على تفصيل بينه أهل العلم[١] أما العدالة فهي وصف بشري قد يعتري صاحبها الزلل، أما الرد على صاحب القول الثالث في عدم اشتراط العدالة فيرد عليه كما قيل لأصحاب القول الثاني، والله أعلم.

٢- الاجتهاد: بأن يكون عالمًا من أهل الاجتهاد الشرعي والعرفي، والفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يشترط أن يكون من أهل الاجتهاد الشرعي، ويقصدون به: ما روعي فيه أصل ثبت حكمه بالشرع، وذلك لما يلزم المحتسب من بذل الوسع فيما اختلف فيه من أحكام الدين؛ ليحمل الناس على رأيه[٢].

القول الثاني: يشترط أن يكون من أهل الاجتهاد العرفي دون الشرعي، ويقصد بالاجتهاد العرفي: ما روعي في أصل ثبت حكمه بالعرف[٣]؛ ويمكن توجيه هذا القول لكون المحتسب يلزمه بذل وسعه فيما اختلف فيه من الأعراف؛ ليحمل الناس على رأيه.

القول الثالث: لا يشترط أن يكون من أهل الاجتهاد؛ وذلك لكونه لا يلزمه أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده فيما اختلف فيه[٤].

الراجح: والعلم عند الله أن الأمر فيه تفصيل يعتمد على ما قرر له من النظر والسلطة، فإن قرر له ما يدعوه إلى حمل الناس على رأيه واجتهاده الشرعي كأن يقرر له النظر في نفقات الأقارب والأخذ بها فيلزمه أن يكون من أهل الاجتهاد الشرعي، وإن قرر له ما يدعو إلى حكم الناس على رأيه واجتهاده العرفي كأن يقرر له النظر في مسالك الشوارع والأسواق فيلزمه أن يكون من أهل الاجتهاد العرفي، وإن كان منفذًا ومجريًا لما يقرر دون اجتهاد شرعي أو عرفي فهذا لا يلزمه أن يكون من أهل الاجتهاد، والله أعلم.

---

(١) انظر: العصمة في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة للتميمي (ص:٥١).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص:٣٥٠)،والأحكام السلطانية لابن الفراء (ص:٢٨٥)، والعقد الفريد للملك السعيد للنصيبيني (ص: ٢٩٩)، ومعالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص:١٤).

(٣) انظر: معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص:١٤).

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص:٣٥٠)،والأحكام السلطانية لابن الفراء (ص:٢٨٥)، والعقد الفريد للملك السعيد للنصيبيني (ص: ٢٩٩).

٣- الحرية: هي ضد الرق والعبودية، والفقهاء على قولين فيها:

القول الأول: أن الحرية شرط في الولاية؛ ولم أقف على ما استدل به فقهاء الحسبة[١]، ويمكن أن يوجه ذلك بأن يقال أن العبد ليس له الولاية على نفسه فكيف يكون له الولاية على غير، وكذلك العبد لا يملك وقته لأن وقته لسيده.

القول الثاني: أن الحرية غير مشروطة، ولم أقف على ما استدل به صاحب هذا القول[٢]؛ ويمكن الاستدلال لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة»[٣]، ووجهه أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوجب السمع والطاعة للعبد إن استعمل على عموم الناس.

وقبل الترجيح يمكن القول بناء على ما سبق أنه يحتمل أن دليل من اشترط الحرية مبني على نظره لما تقتضيه قواعد الشريعة في تحصيل المصالح ودرء المفاسد، أما من قال بعدم اشتراط الحرية فبناه على مقتضى النص الشرعي.

الراجح: والله أعلم الجمع بين القولين بأن يقال إن الأصل هو عدم اشتراط الحرية ويصار إلى اشتراطها إذا ظهر موجبها من تحصيل مصلحة أو درء مفسدة، والله أعلى وأحكم.

٤- الذكورية: فقهاء الحسبة في ذلك على قولين هما:

القول الأول: يشترط أن يكون المحتسب ذكرًا، وذكر بعضهم (أن الداعي إلى اشتراط الذكورية أسباب لا تحصى، وأمور لا تستقصى)[٤]، لم أقف على غير ذلك عند فقهاء الحسبة المتقدمين، ويمكن الاستدلال لذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[٥]، توجيهه بأن الذم هنا يقتضي عدم جواز تولية المرأة الولايات العامة.

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص:٣٥٠)، والعقد الفريد للملك السعيد للنصيبيني (ص: ٢٩٩)، ومعالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص:١٤).

(٢) انظر: بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة لابن الديبع (ص:٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٦٢/٩) الحديث رقم (٧١٤٢).

(٤) التيسير في أحكام التسعير للمجيلدي (ص:٤٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر (٨/٦) الحديث رقم (٤٤٢٥).

القول الثاني: أن الذكورة ليست شرطًا، لم أقف على استدلال صاحب هذا القول[١]، ويمكن توجيهه بأنه قد أدرك في عهد النبوة من كانت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ولها سلطة تأديب الناس على ذلك وقد جاء أنه رئيت (سمراء بنت نهيك وكانت قد أدركت النبي صلى الله عليه وسلم عليها درع غليظ وخمار بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر)[٢].

الترجيح: بعد النظر في النصين السابقين وما وقفت عليه من أدلة حول هذه المسألة عند المتأخرين[٣]، فأقول إن لكل من القولين حجتهما القوية وأتجه هنا إلى التوقف عن الترجيح في هذه المسألة عملاً بما قرره الفقهاء في مثل هذا المقام[٤]، وأن مقام هذه المسألة العارضة ليست مكانًا للبسط حسب ما تقضيه ظروف هذا البحث وطبيعته.

ثانيًا: شروط النواب والرسل والغلمان:

أما الشروط المتعلقة بالنواب والرسل والغلمان، ففقهاء الحسبة على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يلزمهم من الشروط ما يلزم المحتسب؛ لأن أكثر ما تتطرق التهمة إلى المحتسب من قبلهم[٥].

الثاني: حدد لهم شروطًا خاصة بهم وهي العفة، والصيانة، والنهضة، والشهامة[٦].

الثالث: وهو جمع بين الرأيين السابقين أنهم يلزمون بما يلزم المحتسب من الشروط وكذلك يزيدون عليه في ذلك بأن يشترط فيهم العفة، والصيانة، والنهضة، والشهامة[٧].

---

(١) انظر: بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة لابن الديبع (ص:٥٩).

(٢) خرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب السين من مسند النساء، سمراء بنت نهيك، (٣١١/٢٤) رقم الحديث (٢٠٨٠٦)،، وكذلك الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب المناقب، باب في سمراء رضي الله عنها، (٩/ ٤٢٨) الحديث رقم (١٥٤٤٠)، بمعناه، وقال: (رجاله ثقات).

(٣) انظر: مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لفضل إلهي (ص: ١١٧-١٤١)، والحسبة في الإسلام نظامًا وفقهًا وتطبيقًا للصيفي (ص: ٨٢-٨٦)، وعمل المرأة في القضاء والمحاماة للجبير (بحث في الشبكة العنكبوتية).

(٤) انظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي (ص: ١٤).

(٥) انظر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري (ص:٢١٦).

(٦) انظر: الرتبة في الحسبة، لابن الرفعة (ص:٨٥).

(٧) انظر: معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص:٢٠-٢٢٨).

الراجح: والعلم عند الله أن ذلك يختلف باختلاف ما يخصون به من نظر وتنفيذ؛ فالنواب لهم شروطهم المناسبة لاختصاصهم وكذلك الرسل والغلمان كل بحسبه، والله أعلم.

وبالمقارنة بين ما ذكر سابقًا في شروط منسوبي الرئاسة وما ذكر قريبًا من شروط منسوبي ولاية الحسبة نجد أن بين شروط المحتسب وشروط من يباشر المهام المنصوص عليها في التنظيم بعض التوافق في نصه على اشتراط العلم وإشارته اشتراط العدالة والأمانة والعفة وكذلك في الأنظمة ذات الصلة على التكليف والقدرة، واختلفا في أن المنظم لم يتطرق لبقية الشروط اللازمة منها الإسلام؛ وذلك لتحققه فطرة في مواطني الدولة وعدم تبديلهم إياه في الأصل، وكذلك أغفل اشتراط الرأي والصرامة؛ وذلك لاختلاف السمات المطلوبة فيمن يباشر مهمات الرئاسة أو الحسبة ففي تنظيم الرئاسة نص على لزوم التحلي المباشر بسمات الرفق واللين والأخذ بالتي هي أحسن[١] وفي نظام الحسبة نص على أن المحتسب موضوع للرهبة[٢]، وكذلك أغفل شروط الاجتهاد والحرية والذكورية؛ وذلك سائغ لما بينت من اختلاف فقهاء الحسبة في تقريرها.

أما شروط من لا يباشر المهمات المنصوص عليها في التنظيم من منسوبي الرئاسة وشروط الرسل والغلمان فنجد أن بينهما نوع اتفاق عند بعضها مثل التكليف والقدرة، وافتراق في جملة منها؛ لعل ذلك عائد لما قرر سابقًا من أن هذا الاختلاف بسبب اختلاف المهام والاختصاصات في النظر والتنفيذ.

المسألة الثانية: واجبات منسوبي ولاية الحسبة وحقوقهم:

واجبات منسوبي ولاية الحسبة، الواجب عند فقهاء الحسبة من المصطلحات العامة التي يدخل ضمنها: ما خص للمحتسب وغيره من النظر وآدابهم وسماتهم وصفاتهم ونحوها، وسأتناول هذه الواجبات في نقطتين: أولهما: واجبات المحتسب، وثانيهما: واجبات النواب والرسل والغلمان، وذلك على النحو التالي:

---

(١) انظر: المادة (٦) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٥٣)، والأحكام السلطانية لابن الفراء (ص:٢٨٦).

أولاً: واجبات المحتسب:

فيما يتعلق بالواجبات التي خصت للمحتسب من النظر في ولايته فسبق أن بينته في أول البحث فيرجع إليها في موضعها[١].

أما ما يتعلق بآداب المحتسب وسماته وصفاته فمنها بإجمال: الإخلاص، والعمل بما يعلم، الرفق ، الأناة، الحنكة، اليقظة، وبيانها ما يلي:

١- الإخلاص: بأن (يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته خالص النية لا تشوبه في طويته رياء ولا مراء)[٢]، ومما استدلوا به على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «من التمس رضاء الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس، ومن التمس رضاء الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس»[٣].

٢- العمل بما يعلم: بأن يعمل بما يعلم ولا يكون قوله مخالفاً لفعله وأن يتبع الفرائض مواظبًا على السنن، ومما استدلوا به لذلك قوله تعالى: ﴿ ۞ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ٤٤ ﴾[٤] ، وما أخبر الله تعالى عن نبيه شعيبًا لما نهى قومه عن بخس الموازين ونقص المكاييل[٥] بقوله: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُ﴾[٦].

---

(١) انظر: صلاحيات المحتسب في المسألة الثالثة من المطلب الثاني في المبحث الأول بالفصل الأول من هذا البحث.

(٢) نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري (ص:٢١٣)، ومعالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص:١٧)، وانظر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام (ص: ٢٩٣).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزهد عن الرسول صلى الله عليه وسلم، باب منه ما ذكر من الحديث أعلاه بسنده (١٨٨/٤) الحديث رقم (٢٤١٤)، وكذلك ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، (١/ ٥١٠)، الحديث رقم: (٢٧٦).

(٤) البقرة: آية (٤٤).

(٥) انظر: آداب الحسبة والمحتسب للقرطبي (ص:٢٥)، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري (ص:٢١٣)، ومعالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص:١٧)، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام (ص: ٢٩٣).

(٦) هود: آية (٨٨).

٣- الرفق: بأن يكون من سمته وصفاته الرفق ولين القول وسهولة الأخلاق، وضابط لينه أن يستعمل اللين من غير ضعف والشدة من غير عنف[١]، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾[٢]، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه»[٣].

٤- الأناة: بأن يكون متأنيًا غير مبادر إلى العقوبة ولا يأخذ أحدًا بأول ذنب يصدر منه ولا يعاقب بأول زلة تبدو؛ لأن العصمة من الناس مفقودة فيما سوى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين[٤]، ويمكن أن يستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في حديثه لأحد أصحابه: «إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم، والأناة»[٥].

٥- الحنكة: بأن يكون المحتسب ذا حنكة له نفس متحلية بشيء من التجربة لأنواع الوقائع مشارفة لذلك؛ لأن ولاية الحسبة شاملة للأعيان والرعاع عامة في جميع الأوضاع[٦].

٦- اليقظة: بأن تتصف نفسه باليقظة والفطنة والفهم لجزئيات الأمور وسياسة الجمهور؛ ليتمكن من كل ما يريد إصلاحه وتغييره، وزجر من يريد تأديبه أو تعزيره، ويأمن من الطعن والتغيير عليه من كل جاهل أو متساهل[٧]، ويمكن أن يستدل لذلك من يقضته

---

(١) انظر: في آداب الحسبة للسقطي (ص:٩)، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري (ص:٢١٥)، ومعالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص:٢٠-٢١)، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام (ص: ٢٩٤-٢٩٥)، والتيسير في أحكام التسعير للمجيلدي (ص:٤٣-٤٥).

(٢) طه: آية (٤٣-٤٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآداب، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشًا ولا متفحشًا، (٨/ ١٣) الحديث رقم (٦٠٣٠)، بمعناه، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، (٤/ ٢٠٠٣) الحديث رقم (٢٥٩٣)، واللفظ له.

(٤) انظر: في آداب الحسبة للسقطي (ص:٥)، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري (ص:٢١٥)، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام (ص: ٢٩٥).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه، (١/ ٤٨) الحديث رقم (١٧).

(٦) انظر: رسالة في القضاء والحسبة لابن عبدون (ص:٦٥)، والعقد الفريد للملك السعيد للنصيبيني (ص: ٣٠٠).

(٧) انظر: في آداب الحسبة للسقطي (ص:٥)، ورسالة في القضاء والحسبة لابن عبدون (ص:٦٥)، والعقد الفريد للملك السعيد للنصيبيني (ص: ٣٠٠)، ورسالة في الحسبة للجرسيفي (ص:١٢٠).

صلى الله عليه وسلم وحسن سياسته ودفعه للشبهة عنه، وذلك فيما جاء عن أم المؤمنين صفية رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفًا فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته، ثم قمت فانقلبت، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «على رسلكما إنها صفية بنت حيي» فقالا: سبحان الله يا رسول الله قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما سوءًا، أو قال: شيئا»[(١)].

ثانيًا: واجبات النواب والرسل والغلمان:

ما يتعلق بالواجبات التي خصت للنواب والرسل والغلمان من النظر والتنفيذ منها ما يلي:

- **واجبات النواب**، ومنها:

– القيام مقام المحتسب أو مقام مفوضه فيما خصص له من العمل في ناحية معينة[(٢)] أو النظر في نوع معين[(٣)].

– إعلام المحتسب ما يرد إليه كل يوم[(٤)].

- **واجبات الرسل**، ومنها:

– الخروج في طلب الغرماء، ولا يعرفون الخصم الذي طلب لماذا طلب؛ لئلا يتفكر في حجة يتخلص بها.

– إحضار من يطلب المحتسب على هيئته التي وجدوه عليها ولا يمكنوه أن يترك من أرطاله شيئًا في الدكان ولا يودع منها شيئًا في طريقه.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٤/ ١٢٤) الحديث رقم (٣٢٨١)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة وكانت زوجته أو محرمًا له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، (٤/ ١٧١٢) الحديث رقم (٢١٧٥)، بنحوه.

(٢) انظر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام (ص: ٢٩٥)، وصبح الأعشى للقلقشندي (٤/ ٢٢٨).

(٣) انظر: معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص:١٠٠)، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام (ص:٣١٦)، والمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي (٢/ ٣٨٨).

(٤) انظر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام (ص: ٢٩٥-٢٩٦).

- إحضار من وجده من أهل الذمة بلا زنار إن كان نصرانيًا أو بلا علامة إن كان يهوديًا وذلك على هيئته التي وجد عليها حتى يعاقبه المتولي على ما يراه منه.
- أن لا يخرج أحد من الرسل في طلب أحد من الناس إلا بعد مشاورة المحتسب وإذا خرج فيخرج بعزم وقوة نفس حادة ويطلب الخصم بسرعة.
- إذا أمر المحتسب بضرب من يحتاج إلى تأديب ينظروا قصده هل بالسوط أو بالدرة فإن كل إنسان أدبه بما يناسبه ويناسب ذنبه وما يليق به[١].
- إذا شهر المحتسب أحدًا بالأسواق فمنهم من يمش به، ومنهم من يركب على دابة، ومنهم من يكشف رأسه، ومنهم من يلطخ رأسه بشيء من السدر أو اللبن، ومنهم من ينزل على صفته وببابه ليعرف الناس وينادى عليه[٢].

- **واجبات الغلمان**، منها:

- يعينون المحتسب في الكشف عمن لا تكاد تخفى خيانته من أهل السوق[٣].
- يكون الواحد منهم بين يدي المحتسب مرافقًا دائمًا بقدر الحاجة قعودًا وراكبًا[٤].

أما ما يتعلق بآداب النواب والرسل والغلمان وسماتهم وصفاتهم بصفة عامة فمنها: الورع عن قبول هديا المتعايشين من أرباب الصناعات، والتعفف عن ذلك[٥].

بالمقارنة بين واجبات منسوبي الرئاسة وواجبات منسوبي ولاية الحسبة نجد أن بين واجبات من يباشر المهام المنصوص عليها في التنظيم وواجبات المحتسب شبه توافق في اختصاصهما في الجملة وتختلفان في قصر التنظيم عن اختصاص التعزير في المنكرات وخلوف القاضي وغيره، أما ما يتعلق بالآداب والصفات والسمات المباشرين والمحتسب فنجد بينهما توافقًا في سمتي الرفق واللين، واختلافًا في البقية، ولعل ذلك لكونها كمالية للمباشر والمحتسب.

---

(١) انظر: معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص:٢٢٨)، الرتبة في الحسبة، لابن الرفعة (ص:٨٥-٨٧).

(٢) انظر: الرتبة في الحسبة، لابن الرفعة (ص:٨٦-٨٧).

(٣) انظر: نفح الطيب للتلمساني (١/ ٢١٩).

(٤) انظر: معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص:٢٢٨)، والرتبة في الحسبة لابن الرفعة (ص: ٨٥).

(٥) انظر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام (ص:٢٩٥).

أما ما يتعلق بواجبات غير المباشرين والرسل والغلمان فيما يخص اختصاص كل منهم فالتنظيم لم بين شيئًا منها بل تناولتها الأنظمة الأخرى ذات الصلة على وجه العموم ، أما في فقه الحسبة فتناولها على جهة الخصوص، وهذا الفرق بينهما، أما يتعلق بآدابهم وصفاتهم وسماتهم فبينهما اختلاف في الجملة؛ ولعل ذلك عائد لما قرر سابقًا أن ذلك بسبب اختلاف المهام والاختصاصات في النظر والتنفيذ.

أما ما يتعلق **بالفرع الثاني من المسألة وهو حقوق منسوبي ولاية الحسبة**، فهي على شقين حقوق متعلقة بالمحتسب والأخرى متعلقة بالنواب والرسل والغلمان ومنها ما يلي:

أولاً: حقوق المحتسب، منها:

- مؤازرته والأخذ بيده من قبل السلطان وولاته[١] في المظالم[٢] والقضاء[٣].
- ترك معارضته والشفاعة عنده من الخاصة والعامة[٤].
- تنفيذ ما وقف من أحكامه وما عجز عن تنفيذه؛ لقوة يد المحكوم عليه وتعززه، وذلك من قبل السلطان[٥].
- له أن يتخذ على إنكاره أعوانًا[٦].
- له أن يرتزق على حسبته من بيت المال[٧].
- تعجيل رزقه من قبل السلطان وبسط يده[٨].

ثانيًا: حقوق النواب والرسل والغلمان، ومنها على جهة العموم ما يلي:

- أن يعرفهم المحتسب كيف يتصرفون فيما أوجب عليهم[٩].
- يحق لهم الرزق من بيت المال[١٠] أو أخذ أجرة على ما يقومون به[١١].

---

(١) انظر: سياست نامه أو سير الملوك للطوسي (ص:٨٠).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٥٣)، والأحكام السلطانية لابن الفراء (ص:٢٨٧).

(٣) انظر: رسالة في القضاء والحسبة لابن عبدون (ص:٦٥).

(٤) انظر: معالم القربة في أحكام الحسبة، لابن الأخوة (ص:٢٢٩)،ونهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام (ص:٢٩٥).

(٥) انظر: المنهج المسلوك في سياسة الملوك للشيزري (ص: ٢٥٣).

(٦) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٥٠)، والأحكام السلطانية لابن الفراء (ص:٢٨٤).

(٧) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٥٠)، والأحكام السلطانية لابن الفراء (ص:٢٨٥)، ورسالة في القضاء والحسبة لابن عبدون (ص:٦٥).

(٨) انظر: معالم القربة في أحكام الحسبة، لابن الأخوة (ص:٢٢٩)،ونهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام (ص:٣١٦).

(٩) انظر: معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص:٢٢٨)، الرتبة في الحسبة، لابن الرفعة (ص:٨٥).

(١٠) انظر: نصاب الاحتساب للسنامي (ص: ٣٥٧).

(١١) انظر: نصاب الاحتساب للسنامي (ص: ٢٥٣)، والتيسير في أحكام التسعير للمجيلدي (ص:٤٦).

وبالمقارنة بين حقوق منسوبي الرئاسة وحقوق منسوبي ولاية الحسبة، في الجملة نجد أن بينهما بعض توافق مثل حق تعاون الجهات وحق مساندة أفراد الشرطة في التنظيم ويقابله حق مؤازرة أصحاب الولايات وحق اتخاذ الأعوان في فقه الحسبة، والأنظمة ذات الصلة نصت على بعض الحقوق المالية ويقابلها حقوق الارتزاق في فقه الحسبة، وتختلفان فيما أضافته الأنظمة ذات الصلة من الحقوق الإدارية كالإجازة والترقية وغيرها وهذه الإضافة جيدة أتت استجابة لتطور النظام الإداري المعاصر.

المسألة الثالثة: الرقابة على منسوبي ولاية الحسبة وتأديبهم:

ما يخص **الرقابة على منسوبي ولاية الحسبة،** فقد بين الفقهاء من يملك حق الرقابة على المحتسب، وكذلك حق الرقابة على النواب والرسل والغلمان، وذلك على النحو التالي:

أولاً: من يملك حق الرقابة على المحتسب: وذلك فيما يتعلق بالواجبات التي خص بها من النظر والعمل، منهم: الوزير[١]، والسلطان[٢]، ووالي المظالم[٣]، والقاضي[٤].

ثانيًا: من يملك حق الرقابة على النواب والرسل والغلمان: وذلك بما يتعلق بالواجبات التي حدد نظرهم وتنفيذهم فيها، منهم: المحتسب[٥].

وبالمقارنة بين الرقابة على منسوبي الرئاسة وبين الرقابة على منسوبي ولاية الحسبة نجد في الجملة أن بينهما توافقًا في حق رقابة الملك ووزير الداخلية والرئيس العام في التنظيم وشبهه المقابل له حق رقابة السلطان والوزير والمحتسب في فقه الحسبة، وتختلفان في بقية الأحكام، ولعل ذلك عائد لما بينت من اختلاف وتطور الأزمة والأمكنة والسياسات والأنظمة، وما تقتضيه المصلحة.

---

(١) انظر: معالم القربة في أحكام الحسبة، لابن الأخوة (ص:٢٢٧)،ونهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام (ص:٢٩٥)، والرتبة في الحسبة، لابن الرفعة (ص:٨٥)، والوزير: (هو نائب الملك وظهيره ومشيره ومنفذ أمره وحامل سره ووجهه إذا احتجب وأدنى الناس مرتبة منه، وهو تلو الملك وثانيه). الرتبة في الحسبة، لابن الرفعة (ص:١٩٩).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص:٣٥٨)، والأحكام السلطانية لابن الفراء (ص:٢٩٠).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١٣٤)، والأحكام السلطانية لابن الفراء (ص:٧٦).

(٤) انظر: رسالة في القضاء والحسبة لابن عبدون (ص:٦٥)، تاريخ ابن خلدون (١/ ٢٨١).

(٥) انظر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري (ص:٢١٦)، ومعالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص: ٢٠)، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام (ص: ٢٩٥).

أما ما يتعلق **بتأديب منسوبي ولاية الحسبة**، فقد أشار الفقهاء إلى بعض أحكام تأديب المحتسب، وكذلك نوابه ورسله وغلمانه، وهي على النحو التالي:

أولاً: تأديب المحتسب: مما أشار إليه الفقهاء أن للوزير تأديب المحتسب بالتوبيخ إذا قصر فيما خص بنظره[١]، وكذلك حق تأديب والي المظالم للولاة -ومن ضمنهم المحتسب- باستبداله بغيره عند تعديه على الرعية وأخذه بالعسف في السيرة[٢].

ثانيًا: تأديب النواب والرسل والغلمان: مما أشار إليه الفقهاء أن للمحتسب حق تأديبهم بصرفهم عنه إن علم أن أحداً منهم أخذ رشوة أو قبل هدية[٣]، وكذلك أطلق للمحتسب تقدير تأديبهم إذا خالفوا ما أوكل إليهم من الواجبات[٤].

وبالمقارنة بين تأديب منسوبي الرئاسة وتأديب منسوبي ولاية الحسبة نجد أن بينهما توافقًا في من يملك حق التأديب فمثلاً نجد أن المحكمة الإدارية والرئيس العام يملكان حق التأديب وشبههما المقارب لهما في فقه الحسبة هما والي المظالم والمحتسب، وتختلفان في بقية الأحكام، أما ما يتعلق بالعقوبات التأديبية فبينهما شبه توافق في عقوبة اللوم والفصل وشبيههما المقارب والمقابل لهما في فقه الحسبة التوبيخ والاستبدال والصرف، وتختلفان فيما أضيف في تأديب منسوبي الرئاسة من تنوع العقوبات التأديبية وتحديدها، وفي المقابل هي مطلقة في تأديب منسوبي ولاية الحسبة.

---

(١) انظر: معالم القربة في أحكام الحسبة، لابن الأخوة (ص:٢٢٧)،ونهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام (ص:٢٩٥)، والرتبة في الحسبة، لابن الرفعة (ص:٨٥)، والوزير: (هو نائب الملك وظهيره ومشيره ومنفذ أمره وحامل سره ووجهه إذا احتجب وأدنى الناس مرتبة منه، وهو تلو الملك وثانيه). الرتبة في الحسبة، لابن الرفعة (ص:١٩٩).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص:١٣٤)، والأحكام السلطانية لابن الفراء (ص:٧٦).

(٣) انظر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري (ص:٢١٦)، ومعالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص: ٢٠)، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام (ص: ٢٩٥).

(٤) انظر: معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص:٢٢٨)، الرتبة في الحسبة، لابن الرفعة (ص:٨٥).

المبحث الثاني: معاونو منسوبي الرئاسة في التنظيم وفقه الحسبة:

المطلب الأول: معاونو منسوبي الرئاسة في التنظيم:

يقصد بمعاوني منسوبي الرئاسة هنا هم: **كل مساهم في تسيير جهاز الرئاسة وما يتبعه لأجل محدد ولغاية معينة ويحكمه النظام**[١].

اهتم واضع التنظيم بتبيين الأحكام المتعلقة بمعاوني منسوبي الرئاسة من ذكر أشخاصهم وبعض ضوابطهم ومهامهم، وسأتطرق إلى ما ذكرها على النحو التالي:

المسألة الأولى: الأشخاص المعاونون لمنسوبي الرئاسة.

المسألة الثانية: ضوابط معاوني منسوبي الرئاسة.

المسألة الثالثة: مهمات معاوني منسوبي الرئاسة.

المسألة الأولى: الأشخاص المعاونون لمنسوبي الرئاسة:

حدد واضع تنظيم الرئاسة مجموعة من الأشخاص المعاونين لمنسوبي الرئاسة وهم على سبيل الإجمال: أفراد الشرطة[٢]، والجهات العامة، والجهات الخاصة[٣]، وبيانهم ما يلي:

١-أفراد الشرطة: يُعرّف الفرد في النظام السعودي بأنه: (هو كل عسكري تكون رتبته دون رتبة الضابط)[٤]، والشرطة لدى شراح النظام تعرف بأنها: (قوى أمن مسلحة مهمتها: حفظ النظام وتوطيد الأمن وتأمين الراحة العامة وصيانة الحريات وحماية الأشخاص والممتلكات والسهر على تنفيذ القوانين والأنظمة ومؤازرة السلطات العامة في تأدية وظائفها)[٥]، ومما سبق يمكن تعريف أفراد الشرطة مركبًا بأنهم: (عسكر من قوى الأمن المسلحة رتبتهم دون رتبة الضابط مهمتهم حفظ النظام وتوطيد الأمن وتأمين الراحة العامة وصيانة الحريات وحماية الأشخاص والممتلكات ومؤازرة السلطات العامة في تأدية وظائفها).

---

(١) انظر: علم المصطلحات القانونية، للكتاني (٢/٢٠٠).

(٢) انظر: المادة (١١) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٣) انظر: المادة (١٢) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٤) المادة (٢) من نظام خدمة الأفراد.

(٥) القاموس القانوني الثلاثي، للبعلبكي وآخرين (ص:١٠١٣).

٢-الجهات العامة: مثل الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ونحوها[١]، وهذه الجهات تعد من الشخصيات المعنوية ذات النفع العام[٢].

٣-الجهات الخاصة: مثل المؤسسات والشركات والمصانع التجارية ونحوها، وهذه الجهات تعد من الشخصيات المعنوية ذات الهدف الخاص[٣].

كما نصت الأنظمة ذات الصلة على بعض الأشخاص المعاونين لمنسوبي الرئاسة من أمثال أهل الخبرة من الأطباء وغيرهم[٤]، ويمكن تعريف الخبير هنا بأنه: كل شخص يختار لإبداء الرأي في موضوع معين؛ لما له من علم أو معرفة في ذلك الموضوع[٥].

المسألة الثانية: ضوابط معاوني منسوبي الرئاسة:

أقصد بضوابط معاوني منسوبي الرئاسة هنا: القواعد اللازمة التي تحكم عمل كل من يساهم في تسيير جهاز الرئاسة وما يتبعه وتنظم علاقته به[٦].

أولاً: ضوابط معاونة أفراد الشرطة:

١- **تحقق الكفاية بالعدد الذي تزود به الرئاسة من أفراد الشرطة:** ويمكن تحديد معنى الكفاية بأنها: حصول الاستغناء وسد الحاجة بالعدد المزود به من أفراد الشرطة للقيام بمهام الهيئة[٧]، وقد جاء نص المنظم على هذا الضابط بقوله: (تزود الهيئة بعدد كافٍ من أفراد الشرطة)[٨].

---

(١) انظر: المادة (١) من النظام العام للبيئة، والمادة (١٨) من نظام مكافحة التدخين.

(٢) انظر: الوجيز في القانون الإداري السعودي للخولي (ص:١٣).

(٣) انظر: الوجيز في القانون الإداري السعودي للخولي (ص:١٣).

(٤) انظر: المادة (٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٥) انظر: جامع المصطلحات، لإبراهيم جستنيه (ص:٥٨).

(٦) انظر: معجم المصطلحات القانونية، لجيرار كورنو (ص:١٦٢٩)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار (١٣٤٥/٢).

(٧) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار (٣/ ١٩٤٧).

(٨) المادة (١١) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

٢- **قيام الحاجة لمساندة أفراد الشرطة لرجال الرئاسة:** ويمكن تبيين معنى الحاجة بما يتناسب هنا بعد الوقوف على بعض ما جاء عند بعض فقهاء الشريعة[١] بأنها: حصول ما يفتقر ويتطلب إلى تدخل ومساعدة أفراد الشرطة لرجال الرئاسة للتوسعة عليهم ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، ومن مظاهر الحاجة معاندة المضبوط جنائيًا أو مكابرته أو استخدامه للقوة وغيرها، وقد أشارت عبارة المنظم إلى هذا الضابط ونصها: (تقوم الهيئة .. بضبط مرتكبي المحرمات أو المشتبه بهم في ذلك - بمساندة أفراد الشرطة المرافقين لها، عند الحاجة -)[٢]، وهنا من المقترح لواضعي اللائحة التنفيذية أن يبينوا معايير وصور الحاجة المنصوص عليها في هذه المادة.

أما بقية الضوابط فقد نص المنظم على لزوم تحديدها في اللائحة التنفيذية[٣].

ثانيًا: ضوابط معاونة الجهات العامة والخاصة:

- **أن يكون تعاون الجهات مقيدًا بما يحقق ما ورد في تنظيم الرئاسة:** أي كون تعاونهم في إطار وحدود ما جاء في تنظيم الرئاسة من أحكام سواء كانت أحكام السلطة الإدارية أو نشاط المرفق العام أو الضبط الإداري أو غيرها، وقد نص المنظم على ذلك بقوله: (على الجهات العامة والخاصة أن تتعاون مع الهيئة بما يحقق ما ورد في هذا التنظيم)[٤].

و لم ينص المنظم على غير ذلك من الضوابط.

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٢١)، ونظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي للزحيلي (ص:٥٣)، والحاجة الشرعية حدودها وضوابطها لأحمد كافي (ص:٣٣-٣٤).

(٢) انظر: المادة (٨) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٣) هناك مجموعة من التعاميم نصت على عدد من ضوابط معاونة أفراد الشرطة للرئاسة من الجيد أن يلتفت إليها واضع اللائحة التنفيذية للتنظيم، ومن ذلك الخطاب الصادر من مدير مركز شرطة الهيئات والمحاكم الشرعية برقم ٢٩/١٠٩٦/١٩ في ١٤١٦/٩/١٦هـ والخطاب الصادر من رئيس هيئة الرياض المكلف برقم ٢١/٥/٣٣٣٤ في ١٤٢٠/٤/١٤هـ بإضافة إلى المواد (٥٣-٥٤-٥٥) من اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٤) المادة (١٢) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

المسألة الثالثة: مهمات معاوني منسوبي الرئاسة:

تعرف المهمات بأنها الاختصاصات والمسؤوليات[١]؛ وعليه وبناء على ما سبق يمكن القول بأن المقصود بمهمات معاوني منسوبي الرئاسة هنا هي: اختصاصات ومسؤوليات من يساهم في تسيير عمل جهاز الرئاسة وما يتبعه وفق ما هو مبين في التنظيم.

أولاً: مهمات أفراد الشرطة المعاونة:

١-**مرافقة الهيئة:** أي مصاحبة رجال الرئاسة وما يتبعها في الميادين ونحوها، كما أشار المنظم إلى ذلك في المادة الثامنة من التنظيم[٢].

٢-**المساندة في ضبط مرتكبي المحرمات أو المشتبه بهم:** أي معاونة رجال الرئاسة في البحث عن فاعلي ما طلب الشارع تركه على سبيل الإلزام والمشتبه بهم في ذلك وجمع المعلومات والأدلة اللازمة ونحوها من الإجراءات الجزائية، كما أشارت إلى ذلك المادة الثامنة بنصها: (تقوم الهيئة .. بضبط مرتكبي المحرمات أو المشتبه بهم في ذلك - بمساندة أفراد الشرطة)[٣].

أما بقية المهمات فقد نص المنظم على لزوم تحديدها في اللائحة التنفيذية[٤].

ثانيًا: مهمات الجهات العامة والخاصة:

لم يبين المنظم مهمات تعاون الجهات العامة والخاصة إنما اكتفى بالإشارة الإجمالية إلى لزوم التعاون في تحقيق ما ورد في تنظم الرئاسة، كما جاء في نص التنظيم: (على الجهات العامة والخاصة أن تتعاون مع الهيئة بما يحقق ما ورد في هذا التنظيم)[٥]، وقد أحسن المنظم في إجماله ذلك لكون ذلك التعاون يختلف بحسب الجهات والحالات والاحتياجات.

---

(١) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار (٣/ ٢٣٦٨).

(٢) انظر: المادة (٨) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٣) المادة (٨) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٤) هناك بعض التعاميم نصت على مهمات معاونة أفراد الشرطة للرئاسة من الجيد أن يلتفت إليها واضع اللائحة التنفيذية للتنظيم، ومن ذلك التعميم الصادر من رئيس هيئة مدينة الرياض برقم ٢١/٥/٩٦٠٠ في ١٤٢١/١٠/١١هـ والمتضمن أن من مهمة العسكر حماية العضو الذي يتولى المناصحة والتوجيه والإيضاح ا.هـ.

(٥) المادة (١٢) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

وأصل مشروعية معاونة منسوبي الرئاسة على وجه العموم جاء تأكيدًا لما قرره الشارع الحكيم في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾[١]، وأما أصل معاونة أفراد الشرطة على وجه الخصوص فهو الحديث السابق الذي جاء فيه عن علي رضي الله عنه أنه بعث أبي الهياج الأسدي وفي رواية أحمد صاحب شرطة، وقال له: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ «أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته»[٢]، وأما ما يتعلق بمعاونة الجهات العامة والخاصة فأصله على وجه الخصوص ما جاء في النظام الأساسي للحكم من لزوم تعاون سلطات الدولة في أداء وظائفها وفقًا للنظام المذكور وغيره من الأنظمة [٣]، وما قرره النظام من مبدأ قيام المجتمع على أساس من التعاون على البر والتقوى[٤]، وكذلك ما قرره بعض الفقهاء من حق اتخاذ المحتسب لبعض الأعوان يساندونه في ولايته[٥]، أما ما يتعلق بشأن ضوابط معاوني منسوبي الرئاسة ومهامهم فأصلها موافق لقاعدتي: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[٦]، و(المصلحة المرسلة حجة)[٧].

---

(١) المائدة: آية (٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: المادة (٤٤) من النظام الأساسي للحكم.

(٤) انظر: المادة (١١) من النظام الأساسي للحكم.

(٥) انظر: معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص:٢٢٨)، الرتبة في الحسبة، لابن الرفعة (ص:٨٥-٨٧).

(٦) المنثور في القواعد للزركشي (٣٠٩/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص:١٢١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:١٢٣).

(٧) الإحكام للآمدي (٣٢/٤)، وانظر:نفائس الأصول للقرافي (٤٠٨٨/٩)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢١١/٣).

المطلب الثاني: معاونو منسوبي الرئاسة في فقه الحسبة:

بعد الاطلاع على بعض ما كتب في فقه الحسبة وجدت أن الفقهاء لم يغفلوا بيان الأحكام المقابلة لأحكام معاوني منسوبي الرئاسة، وقد أشاروا إلى أن أعوان ولاية الحسبة منهم من يعد من الأعوان الدائمين للمحتسب[١]، وقد تناولتهم سابقًا في مطلب أحكام منسوبي الرئاسة، ومنهم من هو غير دائم، وهم من سأتناول أحكامهم هنا بإذن الله، وذلك على نحو مقرب لما تناولته من المسائل في المطلب السابق، وهي ما يلي:

المسألة الأولى: الأشخاص المعاونون لولاية الحسبة.

المسألة الثانية: ضوابط أعوان ولاية الحسبة.

المسألة الثالثة: مهمات أعوان ولاية الحسبة.

المسألة الأولى: الأشخاص المعاونون لولاية الحسبة:

أشار الفقهاء إلى عدد من أعوان ولاية الحسبة ومنهم بإجمال: العرفاء، والعيون، وبيانهم ما يلي:

- **العرفاء:** ويقصد بالعريف هنا: المشرف على أحوال أهل الصنعة ومن خلاله يتعرف المحتسب على أخبارهم وسوقهم[٢].
- **العيون**[٣]: ويقصد بالعيون هنا: (الذين يجمعون المعلومات ويوصلون إليه –أي المحتسب– الأخبار وأحوال السوقة)[٤].

---

(١) انظر: معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص:٢٢٨)، والرتبة في الحسبة لابن الرفعة (ص: ٨٥).

(٢) انظر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري (ص:٢١٧)، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام (ص: ٢٩٦)، والرتبة في الحسبة لابن الرفعة (ص: ١١٢٣).

(٣) انظر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري (ص:٢١٥)، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام (ص: ٢٩٥).

(٤) ولاية الحسبة ومناهج المحتسبين للعبري (ص: ٣٣٦).

المسألة الثانية: ضوابط أعوان ولاية الحسبة:

أشار الفقهاء إلى جملة من الضوابط، وقفت على عدد منها خاص ومتعلق بالعرفاء و لم أقف على ضوابط متعلقة بالعيون، ومن هذه الضوابط ما يلي:

١- أن يكون العريف من صالح أهل الصنعة.

٢- أن يكون خبيرًا بصناعتهم.

٣- أن يكون بصيرًا بغشوشهم وتدليساتهم.

٤- أن يكون مشهورًا بالثقة والأمانة والديانة والصلاح والعفة[١].

المسألة الثالثة: مهمات أعوان ولاية الحسبة:

بين الفقهاء المهمات المتعلقة بالعرفاء والعيون، ومنها ما يلي:

أولاً: من مهام العرفاء:

١- الإشراف على أحوال أهل الصنعة.

٢- إطلاع المحتسب على أخبار أهل الصنعة.

٣- إخبار المحتسب بما يجلب إلى سوقهم من السلع والبضائع.

٤- إخبار المحتسب بما تستقر عليه السلع والبضائع من الأسعار، وغير ذلك من الأسباب التي يلزم المحتسب معرفتها[٢].

٥- إعداد ورقة بأسماء من عنده في السوق من التجار والسماسرة لتكون مخلدة عند المحتسب بديوان الحسبة[٣].

ثانيًا: من مهام العيون:

١- يوصلون إلى المحتسب الأخبار.

٢- يبينون له أحوال السوقة[٤].

---

(١) انظر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري (ص:٢١٧)، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام (ص: ٢٩٦)، والرتبة في الحسبة لابن الرفعة (ص: ١١٢٣).

(٢) انظر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري (ص:٢١٧)، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام (ص: ٢٩٧)، والرتبة في الحسبة لابن الرفعة (ص: ١١٢٣).

(٣) انظر: الرتبة في الحسبة لابن الرفعة (ص: ١١٢٣).

(٤) انظر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري (ص:٢١٥)، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام (ص: ٢٩٥).

بالمقارنة بين معاوني منسوبي الرئاسة في التنظيم ومعاوني منسوبي ولاية الحسبة نجد أن بينهما بونًا وفرقًا فمعاوني منسوبي الرئاسة من أفراد الشرطة والجهات العامة والخاصة وما يتعلق بهم من ضوابط ومهمات لا تقابل أحكام معاوني منسوبي ولاية الحسبة من العرفاء والعيون وما يتعلق بهم من ضوابط ومهمات؛ وذلك عائد لاختلاف الأزمنة والأمكنة وما يتصل بهما من الأنظمة والسياسات والاختصاصات.

وبعد أن تجولت أنا وإياك -أخي القارئ- بين أحكام منسوبي الرئاسة ومعاونيهم في التنظيم وفقه الحسبة، فإنني أدعوك للانتقال إلى الفصل التالي للتعرف على أحكام الاختصاص الولائي والشخصي في التنظيم وفقه الحسبة.

الفصل الثالث:

المبحث الأول: الاختصاص الولائي في التنظيم وفقه الحسبة.

المبحث الثاني: الاختصاص الشخصي في التنظيم وفقه الحسبة.

الفصل الثالث: الاختصاص الولائي والشخصي في التنظيم وفقه الحسبة:

أحكام الاختصاص من القضايا المهمة التي تعنى بها الأنظمة في العادة، ويعرَّف الاختصاص لدى شراح النظام بأنه: (ولاية يمنحها القانون لشخص أو هيئة للقيام بتصرفات معينة من حيث الموضوع والأشخاص والمكان)[١]، وقد تعرض تنظيم الرئاسة إلى بعض أحكامه الولائية والشخصية، وفي مقابل ذلك اهتمت مصنفات فقه الحسبة بتبين الأحكام المتعلقة بهما والمناظرة لهما، وسأتناول ذلك في مبحثين هما:

المبحث الأول: الاختصاص الولائي في التنظيم وفقه الحسبة.

المبحث الثاني: الاختصاص الشخصي في التنظيم وفقه الحسبة.

المبحث الأول: الاختصاص الولائي في التنظيم وفقه الحسبة:

المطلب الأول: الاختصاص الولائي في التنظيم:

يمكن تعريف الاختصاص الولائي هنا بأنه: **قصر ولاية كل جهة حسبية داخل الدولة على أقضية معينة**[٢].

وقد أشار التنظيم إلى بعض أحكام الاختصاص الولائي للرئاسة؛ فبين موضوعه العام، وأصنافه، وغير ذلك من الأحكام، سأستعرضها في ثلاث مسائل على النحو التالي:

المسألة الأولى: الموضوع العام للاختصاص الولائي.

المسألة الثانية: أصناف الاختصاص الولائي.

المسألة الثالثة: محتوى الاختصاص الولائي.

---

(١) معجم مصطلحات الشريعة والقانون، لعبدالواحد كرم (ص:٢٣)، ومعجم تعريف مصطلحات القانون الخاص، لبشار ملكاوي (ص:٨٥).

(٢) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي لآل خنين (١/١٣١) بتصرف.

المسألة الأولى: الموضوع العام للاختصاص الولائي:

من المعلوم أن الموضوع العام لاختصاص الرئاسة الولائي الذي هو المادة الرئيسية التي يجري اختصاص الرئاسة الولائي في إطارها والشأن الشامل الذي يقوم عليه العمل، **هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**؛ كما أشار المنظم إلى ذلك بقوله: (على الهيئة – وفقًا لأحكام هذا التنظيم – القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحمل الناس على ذلك)[١].

والمراد به مركبًا بما يتناسب مع أحكام التنظيم هنا وفقًا لما سبق بيانه في أول البحث[٢] بأنه: (طلب فعل كل ما حسنه الشرع وترك ما قبحه وإرادتهما؛ وفقًا للاختصاص والصلاحيات المخولة نظامًا)، وهذا التعريف يفهم منه أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شأن عام يدخل بطبيعته في اختصاص كثير من أجهزة الدولة وهيئاتها؛ لكونه مقصودًا شرعيًا من مقاصد الولايات والأجهزة، كما جاء ذلك عن بعض الفقهاء قال ابن تيمية –رحمه الله–: (جميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى: مثل نيابة السلطنة، والصغرى: مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة)[٣].

وأصل تقرير التنظيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موضوعًا عامًا لاختصاص الرئاسة الولائي وشأنًا شاملاً يجري مدار عملهم عليه مستمد من قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[٤]، فجعل سبحانه فلاح المجتمع والدولة مرتبط بتكوين أمةٍ تهتم بهذا الموضوع العام وتقوم عليه وتجعله شأنًا رئيسًا لها، وكذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ

---

(١) المادة (٦) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر –محل الدراسة–.

(٢) انظر: النقطة الأولى من تمهيد هذا البحث بعنوان التعريف بتنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/ ٦٦).

(٤) آل عمران: آية (١٠٤).

﴿ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾[١]، فجعل الله سبحانه من لوازم التمكين وأسبابه إقامة موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعمومه والاهتمام بشأنه، وهو ما جاء مؤكدًا عليه في النظام الأساسي للحكم في باب الحقوق والواجبات بقوله: (تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله)[٢].

ومما سبق يتقرر معنا أن موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موضوع رئيس للاختصاص الولائي للرئاسة، وهو موضوع عام وشامل يدخل في اختصاص العديد من أجهزة الدولة وهيئاتها.

المسألة الثانية: أصناف الاختصاص الولائي:

أقصد بأصناف الاختصاص الولائي هنا: الأنواع التي منحها المنظم لجهاز الرئاسة في ولايته واقتصر عليها[٣].

بعد تأمل التنظيم نجد أن المنظم قد أشار إلى أصناف مختلفة للاختصاص الولائي منها ما يتعلق بالموضوع العام للاختصاص الولائي، ومنها ما يتعلق بالأحكام التكليفية المتصلة به، ومنها ما يتعلق بأصلية الاختصاص ومشموله، وبيانها ما يلي:

أولاً: بالنظر إلى الموضوع العام للاختصاص الولائي، وهما نوعان[٤]:

١- المعروف المأمور به: وهو هنا: (كل ما حسنه الشرع، وفقًا للاختصاص المخول نظامًا)[٥]، مثل الحث على الصدق، والإخلاص، وبر الوالدين.

٢- المنكر المنهي عنه: وهو هنا: (كل ما قبحه الشرع، وفقًا للاختصاص المخول نظامًا)[٦]، مثل الاختلاط، والتبرج، وتشبه أحد الجنسين بالآخر.

---

(١) الحج: آية (٤١).

(٢) المادة (٢٣) من النظام الأساسي للحكم.

(٣) انظر: المعجم الوسيط للزيات وآخرين (١/ ٥٢٦)، ومعجم مصطلحات الشريعة والقانون لعبدالواحد كرم (ص:٢٣)، والكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي لآل خنين (١/١٣١)، تمت صياغة هذا المقصود من خلال الربط بين التعريف اللغوي للأصناف والاصطلاحي للاختصاص والاختصاص الولائي.

(٤) انظر: المادة (٦) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٥) انظر: النقطة الأولى من تمهيد هذا البحث بعنوان التعريف بتنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٦) انظر: النقطة الأولى من تمهيد هذا البحث بعنوان التعريف بتنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثانيًا: بالنظر إلى الأحكام التكليفية المتصلة بالاختصاص الولائي، وهما نوعان[١]:

١- الواجبات: هي ما طلب الشارع فعلها على سبيل الحتم والإلزام، بحيث يستحق في الأصل فاعلها الثواب وتاركها العقاب[٢]، مثل الحث على الصلاة، والزكاة، والصوم.

٢- المحرمات: وهو ما طلب الشارع تركها على سبيل الحتم والإلزام، بحيث يستحق في الأصل فاعلها العقاب[٣]، مثل ارتكاب الزنا، واللواط، وتعاطي المسكرات.

وقد أشار التنظيم إلى الممنوعات وتُعرّف عند شراح النظام بأنها: ما ينهى عنه النظام[٤]، وعليه فتكون الممنوعات جزءًا داخلاً في المحرمات إلا أن الممنوعات مطلوب تركها لتعلقها بالنص النظامي الذي هو من قبيل العمل بأحكام السياسة الشرعية، أما المحرمات فهي أشمل لكونها مطلوب تركها لتعلقها بخطاب الشارع الذي هي من باب العمل بأحكام الشريعة.

ثالثًا: بالنظر إلى أصلية الاختصاص الولائي ومشموله، هما نوعان[٥]:

١- الاختصاصات الأصلية: هي الولاية الأساس التي منحها المنظم لجهاز الرئاسة والمقتصرة عليه والمردودة إليه[٦]، مثل منع أعمال السحر والشعوذة والدجل.

٢- الاختصاصات المشمولة: هي الولاية العمومية التي منحها المنظم لجهاز الرئاسة من قبيل المشاركة للجهات الأخرى؛ لدخولها ضمن مجالات اختصاصاتها الأصلية[٧]، مثل منع بيع الكتب أو التسجيلات المرئية أو الصوتية المخالفة للعقيدة الإسلامية بالاشتراك مع الجهة المختصة.

---

(١) انظر: المادة (٧) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥/ ٤)، الوجيز في أصول الفقه لزيدان (ص:٢٧)، وتعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة لعبدالعزيز عزت (ص:٩-١٠).

(٣) انظر:الوجيز في أصول الفقه لزيدان (ص:٣٤)، وتعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة لعبدالعزيز عزت (ص:١٠).

(٤) انظر: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، لعبدالواحد كرم (ص:٤٠٠).

(٥) انظر: المادة (١٠) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٦) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار (١/ ١٠٠)، ومعجم مصطلحات الشريعة والقانون لعبدالواحد كرم (ص:٢٣)، والكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي لآل خنين (١٣١/١)، تمت صياغة هذا المقصود من خلال الربط بين التعريف اللغوي لكلمة الأصل والاصطلاحي للاختصاص والاختصاص الولائي.

(٧) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار (٢/ ١٢٣٦)، ومعجم مصطلحات الشريعة والقانون لعبدالواحد كرم (ص:٢٣)، والكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي لآل خنين (١٣١/١)، تمت صياغة هذا المقصود من خلال الربط بين التعريف اللغوي لكلمة المشمول والاصطلاحي للاختصاص والاختصاص الولائي.

المسألة الثالثة: محتوى الاختصاص الولائي:

أقصد بمحتوى الاختصاص الولائي هنا: هي المضامين التي تقتصر عليها ولاية جهاز الرئاسة وما يتبعه الممنوحة من قبل المنظم[١].

وفقًا لما سبق في أنواع الاختصاص يمكن تناول هذه المسألة على شقي أصلية الاختصاص الولائي ومشموله وهما:

أولاً: محتويات الاختصاصات الأصلية:

فبالنظر في أحكام تنظيم الرئاسة نجد أنه لم يبين فيها محتويات الاختصاص الولائي الأصلي للرئاسة وقد أرجأها المنظم وخول بيانها لمصدر اللائحة التنفيذية، ونصه في ذلك: (تتضمن اللائحة التنفيذية لهذا التنظيم بيانًا بالواجبات وطرق الأمر بها، وبيانًا بالمحرمات والممنوعات وطرق إنكارها)[٢].

وحاليًا قبل صدور اللائحة التنفيذية للتنظيم فإن العمل يجري تقريبًا[٣] وفق الاختصاصات المبينة في اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة السابق والتي جاء فيها نص الحاجة منها: (أولاً – حث الناس على التمسك بأركان الدين الحنيف من صلاة، وزكاة، وصوم، وحج، وعلى التحلي بآدابه الكريمة، ودعوتهم إلى فضائل الأعمال المقررة شرعًا كالصدق، والإخلاص، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانات، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، ومراعاة حقوق الجار، والإحسان إلى الفقراء والمحتاجين، ومساعدة العجزة والضعفاء، وتذكير الناس بحساب اليوم الآخر، وأن من عمل صالحًا فلنفسه ومن أساء فعليها.

ثانياً– لما كانت الصلاة هي عمود الدين، وسنامه، فيتعين على أعضاء الهيئة مراقبة إقامتها في أوقاتها المحددة شرعًا في المساجد، وحث الناس على المسارعة إلى تلبية النداء إليها، وعليهم التأكد من إغلاق المتاجر، والحوانيت، وعدم مزاولة أعمال البيع خلال أوقات إقامتها.

---

(١) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار (٥٩٢/١)، ومعجم مصطلحات الشريعة والقانون لعبدالواحد كرم (ص:٢٣)، والكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي لآل خنين (١٣١/١)، تمت صياغة هذا المقصود من خلال الربط بين التعريف اللغوي للمحتوى والاصطلاحي للاختصاص والاختصاص الولائي.

(٢) المادة (٦) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر –محل الدراسة–.

(٣) وذلك لكونه قد ألغيت بعض اختصاصات الأصلية، انظر: نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الواقع والمأمول للعيدي (ص:٣٠١).

ثالثاً – مراقبة الأسواق العامة، والطرقات والحدائق، وغير ذلك من الأماكن العامة والحيلولة دون وقوع المنكرات الشرعية الآتية :-

١- الاختلاط والتبرج المحرمان شرعًا.

٢- تشبه أحد الجنسين بالآخر.

٣- تعرض الرجال للنساء بالقول أو الفعل.

٤- الجهر بالألفاظ المخلة بالحياء، أو المنافية للآداب.

٥- تشغيل المذياع، أو التليفزيون، أو المسجلات وما ماثل ذلك بالقرب من المساجد أو على أي نحو يشوش على المصلين.

٦- إظهار غير المسلمين لمعتقداتهم، أو شعائر مللهم، أو إظهارهم عدم الاحترام لشعائر الإسلام وأحكامه.

٧- عرض، أو بيع الصور، والكتب، أو التسجيلات المرئية، أو الصوتية المنافية للآداب الشرعية، أو المخالفة للعقيدة الإسلامية اشتراكاً مع الجهات المعنية.

٨- عرض الصور المجسمة، أو الخليعة، أو شعارات الملل غير الإسلامية كالصليب، أو نجمة داود، أو صور بوذا، أو ما ماثل ذلك.

٩- صنع المسكرات، أو ترويجها، أو تعاطيها اشتراكاً مع الجهات المعنية.

١٠- منع دواعي ارتكاب الفواحش مثل الزنا واللواط والقمار أو إدارة البيوت، أو الأماكن لارتكاب المنكرات، والفواحش.

١١- البدع الظاهرة كتعظيم بعض الأوقات، أو الأماكن غير المنصوص عليها شرعًا، أو الاحتفال بالأعياد، والمناسبات البدعية غير الإسلامية.

١٢- أعمال السحر والشعوذة، والدجل لأكل أموال الناس بالباطل)[1].

ثانيًا: محتويات الاختصاصات المشمولة:

أشار المنظم في تنظيم الرئاسة إلى حق الجهاز في المشاركة في مراقبة الممنوعات المشمولة باختصاصات الرئاسة الولائية، و لم يبين مجالات هذه الاختصاصات في ذات التنظيم وجعل تبيين محتوياتها موافقًا للأوامر والتعليمات، وذلك بقوله: (للهيئة حق المشاركة في مراقبة

(١) المادة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الممنوعات – المشمولة باختصاصاتها – مع الجهات المختصة، وطبقًا للأوامر والتعليمات. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا التنظيم كيفية مشاركتها في ذلك)[١].

وبالوقوف على بعض الأوامر والتعليمات السابقة نجد أنها نصت على مجموعة من المحتويات المشمولة باختصاص الرئاسة الولائي، ومنها في إطار التعليمات: منع الأكل أو الشرب أو التدخين في نهار رمضان لغير المسلمين[٢]، ومنع بيع الكلاب والسنور (القطط)[٣]، ومنع اصطحاب الكلاب وتربيتها[٤]، ومن المقترح لواضعي اللائحة التنفيذية للتنظيم التنبه إلى ضم بعض الاختصاصات المشمولة والمتكرر تطبيقها إلى الاختصاصات الأصلية، أما في إطار الأوامر فمنها: منع إنتاج ما من شأنه المساس بالقيم الدينية أو الآداب العامة أو إعداده أو إرساله أو تخزينه ضمن مكافحة الجرائم المعلوماتية[٥]، وكذلك عمل برامج توعية لمكافحة التدخين[٦]، وغيره.

ومن المعلوم أن تقرير الاختصاص الولائي ليس له حد في الشرع، وإنما هو عائد في الأصل لما يتلقى من الألفاظ والأحوال والأعراف، فقد تدخل بعض الاختصاصات في بعض بحسب الأمكنة والأزمنة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: (عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاة في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر، وبالعكس، وكذلك الحسبة وولاية المال)[٧]، وهذا مما يقرر أن تحديد نوع الاختصاص الولائي ومحتواه إنما هو عائد لقاعدتي: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[٨]، و(المصلحة المرسلة حجة)[٩].

---

(١) المادة (١٠) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر –محل الدراسة–.

(٢) انظر: تعميم فضيلة مدير عام فرع الرئاسة العامة بالرياض بالخطاب رقم ٢١/٣/١٥٦٧ في ١٤٢٦/٩/١٤هـ.

(٣) انظر: تعميم فضيلة مدير عام فرع الرئاسة العامة بالرياض بالخطاب رقم ٢١/٣/١٥٣٢ في ١٤٢٩/٧/١٢هـ.

(٤) انظر: تعميم فضيلة رئيس هيئة الرياض المكلف بالخطاب رقم ٢١/٣/٦٨٩ في ١٤٢١/٦/٠٥هـ.

(٥) انظر: المادة (٦) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

(٦) انظر: المادة (١١) من نظام مكافحة التدخين.

(٧) مسألة الحسبة، لابن تيمية (ص:٤٧)، وانظر: الطرق الحكمية لابن القيم (٢/ ٦٢٦-٦٢٧).

(٨) المنثور في القواعد للزركشي (٣٠٩/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص:١٢١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:١٢٣).

(٩) الإحكام للآمدي (٣٢/٤)،وانظر:نفائس الأصول للقرافي (٤٠٨٨/٩)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢١١/٣).

المطلب الثاني: الاختصاص الولائي في فقه الحسبة:

بعد النظر في بعض ما صنف في فقه الحسبة نجد أن بعض الفقهاء تناول الأحكام المتعلقة بالاختصاص الولائي تحت ركن وباب المحتسب فيه[١]، وقد عرف المحتسب فيه بأنه: (كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكرًا بغير اجتهاد)[٢]، ونلحظ في هذا التعريف أنه قصر على المنكر وحده دون الالتفات إلى الشق الآخر للمحتسب فيه وهو المعروف، وكذلك عرف بالنظر إلى شروطه فقط، ويمكن إعادة التعريف بالنظر إلى عموم موضوع ولاية الحسبة بأنه: (**المعروف والمنكر الذي يجري بهما الأمر والنهي من قبل المحتسب**).

في هذا المطلب سأتناول المسائل المتعلقة بالمحتسب فيه على النحو الذي سبق من المطلب الآنف، وهذه المسائل هي ما يلي:

المسألة الأولى: الموضوع العام للمحتسب فيه.

المسألة الثانية: أقسام المحتسب فيه.

المسألة الثالثة: محتوى المحتسب فيه.

المسألة الأولى: الموضوع العام للمحتسب فيه:

أشار بعض من كتب في فقه الحسبة إلى الموضوع العام الذي تجري فيه الحسبة، فقال أحدهم: (الحسبة تشتمل على: أمر بمعروف ونهي عن منكر)[٣]، وفي هذا القول إشارة إلى أن الموضوع الذي تجري في الحسبة هو المعروف والمنكر، وقال آخر: (موضوع الحسبة: إلزام الحقوق، والمعونة على استيفائها)[٤]، وهنا فيه إشارة إلى أن الموضوع الذي يجري في الحسبة هو الحقوق التي يُلزم بها ويعان على استيفائها، وقال ثالث: (موضوعها –أي الحسبة–

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (ص:٨٠١)، والرتبة في الحسبة لابن الرفعة (ص:٨٩)، وبغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، لابن الديبع (ص:٦١).

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي (ص:٨٠١).

(٣) الأحكام السلطانية لابن الفراء (ص:٢٨٧).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٥٢)، والأحكام السلطانية لابن الفراء (ص:٢٨٥).

التحدث في الأمر والنهي، والتحدث على المعايش والصنائع، والأخذ على يد الخارج عن طريق الصلاح في معيشته وصناعته)[١]، وهذا القول هو أشملها فيشير إلى أن الموضوع الذي يجري في الحسبة هو: المعروف والمنكر والمعايش والصنائع.

وبناء على ما سبق يمكن الجمع بين هذه الأقوال بأن يقال بأن الموضوع العام للمحتسب فيه وترتكز عليه الحسبة هو: **المعروف والمنكر المشتمل على المعايش والصنائع والحقوق والواجبات** ونحوها.

بالمقارنة بين الموضوع العام للاختصاص الولائي والموضوع العام للمحتسب فيه نجد أن بينهما تقاربًا في كون كل منهما جعل موضوعه العام الدائر حوله هو المعروف والمنكر وذلك عائد لكون مقصود جهاز الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذلك مقصود ولاية الحسبة يشتركان في تحقيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المسألة الثانية: أقسام المحتسب فيه:

تناول فقهاء الحسبة بعض أقسام المحتسب فيه في مصنفاتهم وذكروا منها:

أولاً: بالنظر إلى ما تشتمله الحسبة من المعروف والمنكر، وهما قسمان[٢]:

١- المعروف المأمور به: وقد سبق تعريفه بأنه: (كل فعل أو قول أو قصد حسن شرعًا)[٣]، مثل الأمر بالأذان وصلاة الجماعة والصيام.

٢- المنكر المنهي عنه: وقد سبق تعريفه بأنه: (كل فعل أو قول أو قصد قبح شرعًا)[٤]، مثل النهي عن الزنا والخمر والربا.

---

(١) صبح الأعشى للقلقشندي (٤/ ٣٨).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٥٤).

(٣) معالم القربة في أحكام الحسبة، لابن الأخوة (ص:٢٩)، والرتبة في الحسبة لابن الرفعة (ص:١٠٥).

(٤) معالم القربة في أحكام الحسبة، لابن الأخوة (ص:٢٩)، والرتبة في الحسبة لابن الرفعة (ص:١٠٥).

ثانيًا: بالنظر إلى الحقوق المحتسب فيها، وهي على ثلاثة أقسام[١]:

١- ما كان من حقوق الله: وهي ما يجب علينا نحوه سبحانه من الفعل والترك، مثل حق إقامة الجمعة واجتناب الملاهي المحرمة.

٢- ما كان من حقوق الآدميين: وهي ما يجب على الآدميين نحو بعضهم من الفعل والترك، مثل الحسبة في حق الجار وحق المستأجر.

٣- ما كان مشتركًا بين حقوق الله وحقوق الآدميين: وهي ما يحتمل إيجابه لاشتراكهما بين الله سبحانه وتعالى وبين الآدميين، مثل الحسبة في حق العبيد والإماء.

بعد المقارنة بين أصناف الاختصاص الولائي وأقسام المحتسب فيه نجد أن بينهما توافقًا في تصنيف الاختصاص بالنظر إلى موضوعه وتقسيم المحتسب فيه بالنظر إلى ما تشتمله الحسبة وذلك إلى معروف ومنكر، وكذلك نجد اختلافًا في بقية التصنيفات والتقسيمات، وذلك لعله عائد لاختلاف أسس التصنيف والتقسيم المستند إليها كما هو ظاهر، فأصناف الاختصاص الولائي منطلقة مما قُعد في التنظيم، أما أقسام المحتسب فيه فمنطلقة مما قُعد في فقه الحسبة.

المسألة الثالثة: محتوى المحتسب فيه:

دلالة المعروف والمنكر واسعة وقد وجد فقهاء الحسبة صعوبة في حصر محتوى المحتسب فيه؛ لذا قرر بعضهم (أن المنكرات لا ينحصر عددها فيستوفى)[٢].

وقد سعى بعض الفقهاء في رصد واحتواء عدد من الأبواب والأصناف التي يجري فيها الاحتساب، فمنهم من احتوى في مصنفه أربعين بابًا[٣]، ومنهم من استوعب خمسين بابًا[٤]، ومنهم من رصد أكثر من سبعين بابًا[٥]، ومنهم من جعلها في أكثر من خمسة وسبعين

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٥٤-٣٦٠)، والأحكام السلطانية لابن الفراء (ص:٢٨٧-٢٩١).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص:٣٧٣)، والأحكام السلطانية لابن الفراء (ص:٣٠٨).

(٣) انظر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري (ص:٢١٢).

(٤) انظر: نصاب الاحتساب للسنامي (ص: ٩٢).

(٥) انظر: معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص:٧٠).

بابًا[١]، ومنهم من بلغت معه مائة وصنفين[٢]، ومنهم من ربت معه إلى أكثر من مائة وخمسة عشر بابًا[٣]، وهذا مما يدلل أن محتوى المحتسب فيه كبير يصعب حصره واستيفاؤه.

وقد بين بعض فقهاء الحسبة أن محتوى المحتسب **فيه في الشريعة عام يتناول (كل مشروع يفعل لله تعالى** كالأذان والإقامة وأداء الشهادة مع كثرة تعدادها... **وفي العرف مختص بأمور:**

أحدها: إراقة الخمور.

والثاني: كسر المعازف.

والثالث: إصلاح الشوارع بفصولها من وضع الميزاب واتخاذ الدكاك[٤] على الباب.

والرابع: منع جلوس الباعة عليها.

والخامس: منع سوق الحمير والبقور للخشابين والأجرين ونحوهم.

والسادس: منع ربط الناس دوابهم فيها.

والسابع: منع عمارة الحيطان في شيء من الشوارع.

والثامن: منع شغل هواء الشارع بالجناح ويسمى بيرون داشت[٥].

والتاسع: منع المبرز في الجدار بحيث يكون إزالة النجاسة منه بالوقوع في الشارع.

والعاشر: منع الظلة[٦].

والحادي عشر: النظر بين الجيران في التصرفات المضرة كالنظر، وسد الضوء لا فيما يرجع إلى الملك كغصب قطعة من الأرض.

والثاني عشر: تقويم الموازين.

والثالث عشر: تفحص السنجات[٧].

---

(١) انظر: الرتبة في الحسبة لابن الرفعة (ص: ٢-٧).

(٢) انظر: الحسبة لابن مبرد (ص: ١٣٢).

(٣) انظر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام (ص: ٢٩١).

(٤) الدكاك: جمع دكة، وهي بناء يسطح أعلاه للمقعد. انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص: ١٢١٢).

(٥) بيرون داشت: ترجمة لكلام فارسي هو: (التبرز). انظر: نصاب الاحتساب في حاشية المحقق (ص: ٨٤).

(٦) الظلة: هي (التي أحد طرفي جذوعها على حائط هذه الدار وطرفها الآخر على حائط الجار المقابل). التعريفات للجرجاني (ص: ١٨٦).

(٧) السنجات: جمع سنجة، وهي الميزان معرب. انظر: المصباح المنير للفيومي (ص: ١١٠).

والرابع عشر: تنقية دكان الطباخين والخبازين ونحوهم.

والخامس عشر: تفحص نظافة القفاع[١] ودكانه.

والسادس عشر: إسبال الإزار على الكعبين.

والسابع عشر: زجر الناس عن الغناء والنوح.

والثامن عشر: منع الرجال عن التشبه بالنساء، ومنع النساء عن التشبه بالرجال.

والتاسع عشر: أمر التنبولين[٢] بطهارة مائهم وثيابهم وتنقية نورهم عن الحصاة.

والعشرون: إحراق المعازف وكسرها يوم الأضحى في المصلى وغيرها.

والحادي والعشرون: منع الناس عن تطيير الحمامات.

والثاني والعشرون: منع البغايا وتعزيرهن ومنع أوليائهن ومواليهن وأزواجهن.

والثالث والعشرون: أمر أهل الذمة بتطهير الأواني التي يبيعون فيها المايعات من الدهن واللبن.

والرابع والعشرون: أمر الغسالين بإقامة السنة واجتناب البدعة في غسل الموتى وحفر القبور والحمل وزجرهم عن الغلاء في أخذ الأجر ونصب الصلحاء وذوي الخبرة بهذه الأمور في هذه المصلحة.

والخامس والعشرون: تفحص الجامع يوم الجمعة والمصلى يوم العيدين وإخلاؤهما عن البيع والشراء، ومنع الفقراء عن التخطي، ومنع القصاص عن القصص المفتريات، ومنع النساء السائلات عن الدخول فيه، ومنع الصبيان المجانين منه.

والسادس والعشرون: دفع الحيوانات المؤذية عن العمرانات كالكلب العقور وغيره.

والسابع والعشرون: النهي عن النجش، والتطفيف.

والثامن والعشرون: منع الناس عن الوقوف في مواضع التهم كتحدث الرجال مع النساء في الشوارع.

والتاسع والعشرون: منع النقاشين والصباغين والصواغين عن اتخاذ التماثيل ذوات الروح وكسر الصور.

---

(١) القِفَاعُ: جمع قَفْعَة، وهي (الدوارة التي يجعل الدهانون فيها السمسم المطحون ثم يوضع بعضها على بعض حتى يسيل منها الدهن). القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص: ٩٧٤).

(٢) التنبولي: هو بائع التنبل، وهو نبات له أوراق تمضغ وهو من قوت أرض الهند يقال له اليقطين الهندي. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (٢٨/ ١٤٥).

والثلاثون: منع المسلمين عن الاكتساب الفاجر كاتخاذ الأصنام والمعازف الصنج وبيع النبيذ والبنج.

والحادي والثلاثون: منع الطباخين والخبازين في أول نهار رمضان عن بيع الطعام على مثال غير رمضان.

والثاني والثلاثون: منع الناس عن اتخاد القبور الكاذبة، وخروج الناس إلى زيارة بعض المتبركين أو بعض المساجد على مشابهة الخروج إلى الحج.

والثالث والثلاثون: منع النساء عن التبرج، والتفرج بالخروج إلى النظارات، وزيارة القبور.

والرابع والثلاثون: منع الناس عن التصرف في المقابر بلا ملك.

والخامس والثلاثون: منع المطلسمة والسحار والكهان عن منكراتهم.

والسادس والثلاثون: نهي أصحب الحمام عن منكراتهم وأمرهم بتطهير المياه وإخلاء الحمام عن الأمارد ودخول العراة فيه، ونهي الحجام عن حلق العانة واللحية وأمرهم باتخاذ الحجاب بين النساء والرجال.

والسابع والثلاثون: منع أهل الذمة عن الركوب كهيئة المسلمين ولباس الصالحين واتخاذهم معابدهم في بلاد المسلمين.

والثامن والثلاثون: منع المسلمين عن الدخول في معابدهم للتبرك والتماس الحوائج من نساكهم.

والتاسع والثلاثون: منع المسلمين عن الرسم برسوم الكفار في ولادتهم وصحبتهم وصحبة صبيانهم وعماراتهم وزراعاتهم وركوبهم في البحر.

والأربعون: منع المسلمين عن تعلم علم النجوم بما لا يحتاج إليه في الدين وتصديق الناس الكهنة والمنجمين.

والحادي والأربعون: منع أهل الذمة عن إظهار شعائر كفرهم في مواسمهم في بلاد المسلمين.

والثاني والأربعون: منع اللاعبين بالنرد والشطرنج وتفريق جمعهم وأخذ بساطهم وتماثيلهم.

والثالث والأربعون: منع القوابل[1] عن إسقاط جنين الحوامل.

والرابع والأربعون: منع الجراحين عن الجب والخصاء في الناس.

---

(١) القوابل: جمع قابلة، وهي المرأة التي تأخذ الولد عند الولادة أي تتلقاه. انظر: تاج العروس للزبيدي (٣٠/ ٢٠٨).

والخامس والأربعون: منع الحجامين عن مس الأجنبيات إلا لضرورة لا بد منها وعن حجامة الحبالى في أوان مضرتها بالحجامة.

والسادس والأربعون: منع الناس عن الإقامة في المساجد ووضع الأمتعة فيها.

والسابع والأربعون: منع الذي مسه الشيطان باللمم عن التكلم بالغيب واجتماع الناس عنده زاعمين أنه صادق في إخباره بالغيب وهو كفر والمستحل له والمصدق له مرتد.

والثامن والأربعون: منع الخطاط ومعلم النحو ومعلم القرآن بأجر عن الجلوس في المساجد.

والتاسع والأربعون: منع المعلم ونحوه عن أخذ شيء باسم النيروز[١] والمهرجان[٢].

والخمسون: تعزيز الآبق[٣] ورده على مولاه)[٤]، وهذه المحتويات إنما كانت في العرف المتناسب مع زمان ذلك الفقيه ومكانه.

ومما سبق يتبين لنا أن **محتوى المحتسب فيه في الشرع عام لا حد له، أما اختصاصه في العرف فيختلف باختلاف الأزمان والأماكن والنظم والسياسات.**

وبعد المقارنة بين محتوى الاختصاص الولائي ومحتوى المحتسب فيه، نجد أن بينهما توافقًا في أن محتواهما عامان في الشرع ومحددان في العرف وأن عرفهما في الجملة متوافقان إلا أن ما يحتويه المحتسب فيه أوسع وشامل لمختلف مناحي الحياة ومجالاتها، وفي الاختصاص الولائي أضيق وأقصر من ذلك بكثير؛ ولعل ذلك عائد لكون ما يحتسب فيه قد جرى توزيعه بين عدة أنظمة وأجهزة في الفترة المعاصرة التي نعيشها في المملكة العربية السعودية.

---

(١) النيروز: أول يوم من السنة معرب نوروز من الفارسية. انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص: ٦٧٧).

(٢) المهرجان: عيد للفرس وهي كلمتان مهر وزان حمل وجان لكن تركبت الكلمتان حتى صارتا كالكلمة الواحدة وكان يوافق أول الشتاء ثم تقدم عند إهمال الكبس حتى بقي في الخريف وهو اليوم السادس عشر من مهرماه. انظر: المصباح المنير للفيومي (ص: ٢٢٣).

(٣) الآبق: هو (المملوك الذي يفر من مالكه قصدًا). التعريفات للجرجاني (ص: ٢٠).

(٤) نصاب الاحتساب للسنامي (ص: ٨٣-٩٢).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن فقهاء الحسبة تناولوا مسائل أخرى متصلة بالمحتسب فيه من الجيد أن يلتفت إليها واضع اللائحة التنفيذية ويستفيد منها، ومن هذه المسائل شروط المنكر المحتسب فيه وهي: ١- أن يكون منكرًا في الشرع، ٢- أن يكون موجودًا في الحال، ٣-أن يكون ظاهرًا للمحتسب بغير تجسس، ٤- أن يكون معلومًا بغير اجتهاد[1].

(١) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (ص:٨٠١-٨٠٢)، وبغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، لابن الديبع (ص:٦١-٦٢).

المبحث الثاني: الاختصاص الشخصي في التنظيم وفقه الحسبة:

المطلب الأول: الاختصاص الشخصي في التنظيم:

أقصد بالاختصاص الشخصي للرئاسة هنا هو: **الولاية التي منحها النظام لجهاز الرئاسة وما يتبعه والتي يتحدد من خلالها الكائنات الطبيعية أو الاعتبارية التي تسري عليها أحكام التنظيم**[١].

وقد أشار المنظم في تنظيم الرئاسة إلى بعض الأحكام المتعلقة بالاختصاص الشخصي من ذكر بعض أصناف الاختصاص الشخصي والأصل فيه وغيرها من الأحكام المتصلة بها، وسأتناولها في عدة مسائل على النحو التالي:

المسألة الأولى: أصناف الاختصاص الشخصي.

المسألة الثانية: الأصل في الاختصاص الشخصي.

المسألة الثالثة: المستثنون في الاختصاص الشخصي.

المسألة الأولى: أصناف الاختصاص الشخصي:

الأصناف المقصود بها: الأنواع[٢] وهذه الأنواع متعلقة بالأشخاص الذين تسري عليهم ولاية جهاز الرئاسة وما يتبعه، وهم بإجمال في التنظيم على صنفين رئيسين: الأول: الناس[٣]، والثاني: الجهات[٤]، وبيانهما ما يلي:

أولاً: الناس: وهم (اسمٌ للجمع من بني آدم)[٥]، بمختلف أصنافهم وأقسامهم التي بينتها

---

(١) انظر: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، لعبدالواحد كرم (ص:٢٣)، ومعجم تعريف مصطلحات القانون الخاص، لبشار ملكاوي (ص:٨٥)، ومعجم مصطلحات الشريعة والقانون، لعبدالواحد كرم (ص:٢٤١)، تمت صياغة هذا المقصود من خلال الربط بين التعريف الاصطلاحي للاختصاص والشخص.

(٢) انظر: المعجم الوسيط للزيات وآخرين (١/ ٥٢٦).

(٣) انظر: المادة (٦) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٤) انظر: المادة (١٢) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار (٣/ ٢٣٠٥).

النظم الأخرى ذات الصلة سواء كانوا مسلمين أم غير مسلمين، أو كانوا رجالاً أم نساء[١]، أو كانوا مواطنين أم مقيمين[٢]، أو كانوا أحداثًا أم فتيات[٣] وغيرها.

ثانيًا: الجهات: هي (كل شخصية معنوية)[٤]، بصنفيها العام أو الخاص، ومن أمثلة الجهات العامة: الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ونحوها[٥]، وهذه الجهات تعد من الشخصيات المعنوية ذات النفع العام[٦]، ومن أمثلة الجهات الخاصة: المؤسسات والشركات التجارية والمصانع ونحوها من المنشآت التي تعد من الشخصيات المعنوية ذات الهدف الخاص[٧].

المسألة الثانية: الأصل في الاختصاص الشخصي:

القاعدة أن اختصاص الرئاسة على الأشخاص **يسري على عموم الناس والجهات**؛ كما أشار المنظم في تنظيم الرئاسة إلى ذلك فيما يخص سريانها على الناس بقوله: (على الهيئة – وفقًا لأحكام هذا التنظيم – القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحمل الناس على ذلك)[٨]، ومن المعلوم أن (ال) التعريف في كلمة (الناس) هنا تفيد العموم استنادًا لقاعدة: (المفرد المحلى بالألف واللام (ال) يقتضي العموم)[٩].

وكذلك أشار إلى سريانها على الجهات سواء العامة أو الخاصة بقوله: (على الجهات العامة والخاصة أن تتعاون مع الهيئة بما يحقق ما ورد في هذا التنظيم)[١٠].

---

(١) انظر: المادة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٢) انظر: المادتين (٦-٤١) من النظام الأساسي للحكم.

(٣) انظر: المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٤) الحسبة في الأنظمة السعودية وفي تراث الفقهاء للطريقي (ص:٢٣١).

(٥) انظر: المادة (١) من النظام العام للبيئة، والمادة (١٨) من نظام مكافحة التدخين.

(٦) انظر: الوجيز في القانون الإداري السعودي للخولي (ص:١٣).

(٧) انظر: الوجيز في القانون الإداري السعودي للخولي (ص:١٣).

(٨) المادة (٦) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر –محل الدراسة–.

(٩) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام للبعلي (ص: ١٩٤)، وانظر: القواعد الأصولية المؤثرة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للغامدي (ص:٧٦٩).

(١٠) المادة (١٢) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر –محل الدراسة–.

ومستند سريان أحكام تنظيم الرئاسة على كافة الناس؛ لتضمنه من الأحكام المتعلقة بشأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أرسل به رسولنا صلى الله عليه وسلم لكافة الناس، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾[1] ومن المعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو مما أرسل به الرسول صلى الله عليه وسلم قال ربنا عز وجل وصفًا لما أرسل به نبينا صلى الله عليه وسلم: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾[2]، وكذلك مستنده ما قرره شراح النظام من (مبدأ سيادة النظام) والذي يفهم منه نفاذ النظم على جميع من يقيم على الإقليم الوطني[3].

قد استثنى المنظم السعودي بعض الأشخاص من هذا القاعدة أبينهم في المسألة التالية.

المسألة الثالثة: المستثنون في الاختصاص الشخصي:

استثنى المنظم السعودي بعض الأشخاص من الأصل السابق وذلك في بعض جوانب الضبط الجنائي دون الإداري، وقد منحهم ما يسمى لدى بعض شراح النظام حق الحصانة ويعرّف بأنه: (إجراء يقوم على إعفاء أشخاص معينين من تطبيق بعض النظم والقوانين عليهم إلا بحسب القواعد والأصول والإجراءات القانونية المعمول بها)[4]،

ومن هذه الشخصيات المكتسبة لحق الحصانة في الأنظمة ذات الصلة بإجمال هم: القضاة، وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام، وأعضاء البعثات الدبلوماسية، وأعضاء

---

(١) سبأ: آية (٢٨).

(٢) الأعراف: آية (١٥٧).

(٣) انظر: المبادئ العامة للأنظمة في المملكة العربية السعودية للشيخلي (ص: ٧٤)، ومبادئ النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية للشافي (ص: ١٦٩).

(٤) معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، لجرجس جرجس (ص:١٣٩).

البعثات القنصلية، وهي حصانة جزئية استثنائية لبعض الإجراءات والقواعد ونحوها وليست حصانة كلية، وبيانهم ما يلي:

- **القضاة:** وهم أعضاء السلك القضائي المستقلون يختصون بالفصل في القضايا المعروضة أمام المحاكم استنادًا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية[١]، وقد قرر النظام حقهم في عدم جواز القبض على أي عضو من أعضاء السلك القضائي –في غير حالة تلبسه بالجريمة[٢]– أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معهم أو رفع الدعوى الجزائية عليه، إلا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء، كما بين النظام بقية القواعد والإجراءات الموضحة لكيفية التعامل معهم[٣].

- **أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام:** وهم أشخاص يتمتعون بالاستقلال التام، وعموم اختصاصهم يشمل التحقيق في الجرائم والتصرف فيها والادعاء العام على أصحابها أمام الجهات القضائية وطلب استئناف أحكامها والإشراف على تنفيذها والرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف، ولعملهم الصفة القضائية ولا يخضعون فيه إلا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية[٤]، وقد قرر المنظم لهم الحق في عدم جواز القبض على أي عضو منهم –في غير حالات التلبس بالجريمة– أو اتِخاذ أيِّ إجراء من إجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجزائية عليه، إلا بإذن من لجنة إدارة هيئة التحقيق والادعاء العام، وبين النظام بقية قواعد وإجراءات التعامل معهم[٥].

- **أعضاء البعثات الدبلوماسية:** وهم رئيس البعثة، وأعضاء الطاقم الدبلوماسي، وطاقم الإداريين والفنيين، وطاقم خدمة البعثة، وتشمل أعمال البعثة على تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها، وحماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها، والتفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها، والتعرف بكل الوسائل

---

(١) انظر: المواد (١-٢٥-٣٢) من نظام القضاء.

(٢) تعرّف حالة التلبس بالجريمة بأنها: (الجريمة التي تُكْشف وقت ارتكابها، أو عقب ذلك ببرهةٍ يسيرة)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، لعبدالقادر عودة (١/ ١٠١).

(٣) انظر: المادة (٦٨) من نظام القضاء.

(٤) انظر: المادتين (٣-٥) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

(٥) انظر: المادة (١٩) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدول المعتمدة، وتهيئة علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها[١]، وقد قررت الاتفاقية حرمة شخصية بعض أعضاء البعثة -بأن لا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه – وأفراد أسرهم، وكذلك حرمة مساكنهم الخاصة والساكنين معهم وأعطتهم حق الحصانة القضائية الجنائية على تفصيل مبين في الاتفاقية، ويلحق بذلك حرمة مباني البعثة[٢].

- **أعضاء البعثات القنصلية:** وهم رئيس البعثة، والأعضاء القنصليون، والموظفون القنصليون، وأعضاء طاقم الخدمة[٣]، وتشمل وظائف القنصلية على جملة من الأعمال منها حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها، والعمل على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها وكذا توثيق علاقات الصداقة بينهما، وإصدار جوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة ومنح التأشيرات أو المستندات اللازمة للأشخاص الذين يرغبون في السفر إلى الدولة الموفدة، والقيام بأعمال التوثيق والأحوال المدنية وممارسة الأعمال المشابهة وبعض الأعمال الأخرى ذات الطابع الإداري، وتمثيل رعايا الدولة الموفدة أو اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيلهم المناسب أمام المحاكم والسلطات الأخرى في الدولة الموفد إليها لطلب اتخاذ الإجراءات المؤقتة ولصيانة حقوق ومصالح هؤلاء الرعايا[٤]، وقد قررت الاتفاقية بلزوم ألا يكون الأعضاء القنصليون عرضة للقبض أو الحبس، إلا في حالة جناية خطيرة وبعد صدور قرار من السلطة القضائية المختصة، فيما عدا هذه الحالة لا يجوز حبس الأعضاء القنصليين أو إخضاعهم لأي نوع من الإجراءات التي تحد من حريتهم الشخصية، كما منحت الحصانة القضائية أمام السلطات القضائية والإدارية للأعضاء القنصليين والموظفين وكذلك أفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم وأعضاء طاقمهم الخاص على تفصيل مبين في الاتفاقية، ويلحق بذلك حرمة مباني القنصلية[٥].

---

(١) انظر: المادتين (١-٣) من اتفاقية فيينا للعلاقات والحصانات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م.

(٢) انظر: المواد (٢٢-٢٩-٣٠-٣١-٣٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات والحصانات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م.

(٣) انظر: المادة (١) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣م.

(٤) انظر: المادة (٥) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣م.

(٥) انظر: المواد (٣١-٤١-٤٤-٥٣) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣م.

وأصل هذا الاستثناء في الاختصاص الشخصي فيما يخص القضاة وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام قوله صلى الله عليه وسلم: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»[١]، والمراد من الحديث موافقة أصحاب المروءة والخصال الحميدة وقيل ذوي الوجوه من الناس على ترك المؤاخذة لهم أو تخفيفها[٢]، أما أصل ما يخص أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية فما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال لرسولا مسيلمة حين قرأ كتابه: «ما تقولان أنتما؟» قالا: نقول كما قال. قال: «أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما» قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (فجرت السنة يومئذ أن لا يقتل رسول)[٣]، وما بينه بعض الفقهاء من جواز عقد الأمان للرسول والمستأمن[٤]، وكذلك ما قرره بعض شراح النظام من (مبدأ الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية)[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (٢/ ٤٦- ٤٨) وسبل السلام للصنعاني (٤/ ٣٨).

(٣) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرسل، (٣/ ٨٣) الحديث رقم (٢٧٦١)، وكذلك النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، النهي عن قتل الرسل، (٨/ ٥٣) الحديث رقم (٨٦٢٣)، بمعناه، وكذلك الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الرقاق، (٣/ ٥٤) رقم الحديث (٤٣٧٨)، بمعناه، وزيادة ابن مسعود عند الحاكم، وقال عنه: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

(٤) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (١٠/ ٥٦٣)، والمبدع شرح المقنع لابن مفلح (٣/ ٣٠٣).

(٥) مبادئ النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية للشافي (ص: ٢٩١)، وانظر: المادة (٨١) من النظام الأساسي للحكم.

المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي في فقه الحسبة:

تناول فقهاء الحسبة بعض الأحكام المتعلقة بالاختصاص الشخصي ضمن ركن وباب المحتسب عليه[١]، وقد عرف المحتسب عليه بأنه: (**كل إنسان يباشر أي فعل يجوز أو يجب فيه الاحتساب**)[٢].

وسأتناول هنا المسائل المتصلة بما يقابل مسائل الاختصاص الشخصي في المطلب السابق، وذلك على النحو التالي:

المسألة الأولى: أصناف المحتسب عليهم.

المسألة الثانية: الأصل في المحتسب عليهم.

المسألة الثالثة: المستثنون من المحتسب عليهم.

المسألة الأولى: أصناف المحتسب عليهم:

زخرت كتب فقه الحسبة بجملة كبيرة من أصحاب القربى، والعبادة، والسلطنة، والولاية، والعلم، والدعوة، والمعايش، والصنائع، والأديان، والمذاهب، وغيرهم من الأفراد المحتسب عليهم، ومع هذا فلم أقف عند المتقدمين على تصنيف عام وشامل لهم، ويمكن تعدادهم وتصنيفهم على النحو التالي:

- **من أصحاب القربى**: الوالدان، والزوجان، والأولاد[٣].
- **من أصحاب العبادات**: المصلون، والمزكون، والصائمون، والحجاج[٤].
- **من أصحاب السلطنة والولاية**: الملوك، والوزراء، والقضاة، والحكام، وأئمة المساجد[٥].

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (ص:٨٠٤)، والرتبة في الحسبة لابن الرفعة (ص:١٠٤)، وبغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، لابن الديبع (ص:٦٣).

(٢) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية لزيدان (ص:٢٧٩).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (ص: ٧٩٤)، ونصاب الاحتساب للسنامي (ص: ١٩٧)، وبغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، لابن الديبع (ص:٦٤).

(٤) انظر: الرتبة في الحسبة لابن الرفعة (ص:٥٨٧-٦٤٢-٦٧٦-٦٩٠).

(٥) انظر: الرتبة في الحسبة لابن الرفعة (ص:١٧٥-١٩٩-٢٢٤-٥٦٩).

– **من أصحاب العلم والدعوة:** الفقهاء، والمدرسون، والمحدثون، والخطباء، والوعاظ[١].

– **من أصحاب المعايش والصنائع:** الأطباء، والصيادلة، والبياطرة، والعطارون، والحاكة[٢].

– **من أصحاب الأديان والمذاهب والطوائف المنحرفة:** أهل الذمة، والزنادقة، والصوفية[٣].

– **من عامة الناس:** النساء، والعبيد، والإماء[٤]، وغيرهم.

بالمقارنة بين أصناف الاختصاص الشخصي وأصناف المحتسب عليهم نجد أن بينهما اتفاقًا في شموليتهما لجميع الأصناف في المحصلة النهائية، وأن بينهما اختلافًا من قبيل التنوع لا التضاد يتمثل في أن أصناف الاختصاص الشخصي مجملة تطرقت للشخصية الفردية (الطبيعية) والمرفقية (المعنوية)، أما أصناف المحتسب عليهم فهي تفصيلية ركزت أكثر على شخصية الأفراد؛ ولعل ذلك عائد لعدم انتشار نظرية المرفق العام وبدايات تداولها لدى فقهاء الحسبة و لم تلق ذيوعًا كما هو الحال في الأنظمة المعاصرة ولدى شراح النظام الإداري.

المسألة الثانية: الأصل في المحتسب عليهم:

الأصل كما هو مقرر لدى بعض الفقهاء **أن الحسبة (ولاية شاملة للأعيان والرعاع عامة في جميع الأوضاع)**[٥]، و(أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يستوي فيه الخامل والوجيه والخسيس والشريف)[٦]، وهذا ظاهر من خلال ما سبق استعراضه في أصناف المحتسب عليهم.

---

(١) انظر: الرتبة في الحسبة لابن الرفعة (ص:٤٢٠-٤٧٥-٣٩٤).

(٢) انظر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري (ص:٢٦٣-٢٣٤-٢٥٤-٢٣٧-٢٤٧).

(٣) انظر: نصاب الاحتساب للسنامي (ص: ٢٣٦-٢٦١-١٢٣).

(٤) انظر: نصاب الاحتساب للسنامي (ص: ١٣٢-٢٨٩).

(٥) العقد الفريد للملك السعيد للنصيبيني (ص: ٣٠٠).

(٦) انظر: نصاب الاحتساب للسنامي (ص: ٣٥٤).

ومما يبين هذا الأصل كذلك ما قرره فقهاء الحسبة من اشتراط شرط واحد في المحتسب عليه وهو أن يكون إنسانًا، ولا يلزم أن يكون عاقلاً أو بالغًا أو مسلمًا إذ يدخل في ذلك نهي المجنون والصبي والكافر عن المنكر بما يليق بهم[١]؛ ومن أمثلة ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم مع الحسن بن علي رضي الله عنه حينما أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كخ كخ»؛ ليطرحها، ثم قال: «أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة»[٢]، وكذلك من أمثلته مع الكافر فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع المشركين وهم يطوفون بالبيت فكانوا يقولون: لبيك لا شريك لك، فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ويلكم، قد قد»[٣] فيقولون: إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك[٤]، هذا الشرط في جانب النهي عن المنكر.

أما في جانب الأمر بالمعروف فشرطه أن يكون عاقلاً[٥]، ولا يلزم أن يكون بالغًا أو مسلمًا فيدخل في ذلك أمر الصبي والكافر بما يليق بهما من المعروف؛ ويمكن أن يستدل لدخول الصبي في ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها»[٦]، وكذلك يستدل بدخول الكافر في ذلك مما جاء من فعله صلى الله عليه وسلم مع الغلام اليهودي الذي كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم، فأسلم، فخرج النبي

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (ص: ٨٠٤)، وبغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، لابن الديبع (ص:٦٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله، (٢/ ١٢٨) الحديث رقم (١٤٩١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، (٢/ ٥٧١) الحديث رقم (١٠٦٩)، بنحوه وزيادة في أثنائه.

(٣) معناه (كفا كم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا). المنهاج للنووي (٨/ ٩٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، (٢/ ٨٤٣) الحديث رقم (١١٨٥).

(٥) انظر: ولاية الحسبة ومناهج المحتسبين للعبري (ص: ١٠١).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، (١/١٣٣) الحديث رقم (٤٩٤)، وكذلك الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، (١/٥٢٦) الحديث رقم (٤٠٧)، بمعناه، وقال: (حديث حسن).

صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»[١].

بالمقارنة بين الأصل في الاختصاص الشخصي والأصل في المحتسب عليهم نجد أن بينهما توافقًا في كون كل منهما جعل الأصل عموم الاختصاص وشمولية الولاية؛ وذلك عائد لكون كل منهما يتفقان في المصدرين الرئيسين الذين يستمد منهما أحكامهما وهما الكتاب والسنة، وما جاء فيهما من شمولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الناس كافة.

المسألة الثالثة: المستثنون من المحتسب عليهم:

الأصل شمولية الحسبة كما بينت سابقًا إلا أنه قد يدخل بعض الاستثناء الجزئي، وهذا الاستثناء يتمثل في أن يقتصر الاحتساب على بعض درجاته، ودرجات الاحتساب كاملة هي: التعريف، ثم النهي بالوعظ والنصح، ثم السب والتعنيف بالقول الغليظ، ثم التغيير باليد، ثم التهديد والتخويف بالعقوبة، ثم مباشرة الضرب، ثم الاستظهار بأعوان يشهرون السلاح[٢]، وما عداهم من المحتسب عليهم فيجوز أن تجرى عليهم كامل درجات الاحتساب.

ومن المستثنين عن الأصل السابق: الوالدان، والسلطان، والولاة، والأمراء، وبيانهم ما يلي:

- **الوالدان:** فلا يحتسب المحتسب عليهما إلا بما هو داخل ضمن درجتي التعريف أو الوعظ والنصح ولا يتعدى إلى غيرهما من السب والتعنيف أو التهديد والتخويف بالعقوبة أو مباشرة الضرب أو الاستظهار بالأعوان[٣]؛ وذلك لأن الله أوجب في حقهم الإحسان والبر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، (٣/٩٤) الحديث رقم (١٣٥٦).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (ص: ٨٠٦-٨١٠)، وبغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، لابن الديبع (ص:٦٤-٦٧).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (ص: ٧٩٤)، ونصاب الاحتساب للسنامي (ص: ١٩٧)، وبغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، لابن الديبع (ص:٦٤).

والقول الكريم وعدم التجاوز إلى التأفف أو النهر ونحوه، فقال سبحانه: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾[1].

- **السلطان:** فلا يحتسب المحتسب على السلطان إلا بما هو داخل في درجتي التعريف أو النصح ولا يتجاوز معه إلا غيرهما من الدرجات[2]؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه بها علانية، وليأخذ بيده، وليخل به، فإن قبلها، قبلها، وإلا كان قد أدى الذي عليه والذي له»[3].

- **الولاة والأمراء:** لا يحتسب المحتسب على الولاة والأمراء إلا بما هو داخل في درجتي التعريف أو النصح والوعظ والردع غير جبار في ذلك ولا عبوس؛ لأنه أبلغ لاستمالة القلوب وحصول المقصود، كما قرر ذلك بعض الفقهاء[4].

بالمقارنة بين المستثنين من الاختصاص الشخصي والمستثنين من المحتسب عليهم نجد أن بينهما اتفاقًا في فكرة الاستثناء الجزئي تحت مفهوم الحصانة في النظام، وتحت مفهوم اقتصار الاحتساب على بعض درجاته، أما اختلافهما فهو في نوعية الأشخاص، ولعل ما جاء في فقه الحسبة يكون به فائدة لواضع اللائحة التنفيذية للتنظيم.

وبعد أن تناولنا أحكام الاختصاص الولائي والشخصي في التنظيم وفقه الحسبة، أدعوك أخي القارئ لمواصلة مسيرة قراءتك للتعرف على أحكام الضبط الإداري والجنائي في التنظيم وفقه الحسبة في الفصل التالي الرابع والأخير.

---

(١) الإسراء: آية (٢٣).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (ص: ٧٩٥)، وبغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، لابن الديبع (ص:٦٤).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة رضوان الله عليهم، (٣/ ٣٢٩) رقم الحديث (٥٢٦٩)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه).

(٤) انظر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري (ص:٢٧٤)، ومعالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص:٢٢٦)، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام (ص: ٣٨٥).

الفصل الرابع:

المبحث الأول: الضبط الإداري في التنظيم وفقه الحسبة.

المبحث الثاني: الضبط الجنائي في التنظيم وفقه الحسبة.

الفصل الرابع: الضبط الإداري والجنائي في التنظيم وفقه الحسبة:

أحكام الضبط الإداري والضبط الجنائي من المسائل الرئيسة التي اهتم ببيانها المنظم في تنظيم الرئاسة، وكذلك سبقت مصنفات فقه الحسبة إلى بيان الأحكام المتعلقة بما يقابلهما، وعرضهما سيكون في مبحثين هما:

المبحث الأول: الضبط الإداري في التنظيم وفقه الحسبة.

المبحث الثاني: الضبط الجنائي في التنظيم وفقه الحسبة.

المبحث الأول: الضبط الإداري في التنظيم وفقه الحسبة:

المطلب الأول: الضبط الإداري في التنظيم:

يعرّف الضبط الإداري لدى شراح النظام الإداري السعودي بعدة تعريفات منها بأنه: (**قيام السلطة الإدارية بفرض أوامر ونواه على الأفراد عن طريق ما تصدره من قرارات فردية أو لائحية، أو باستخدام القوة المادية؛ بقصد ضبط كيفية ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم**)[(١)]، ومن مرادفات هذا المصطلح عند شراح النظام الإداري مصطلحي الضابطة الإدارية والبوليس الإداري[(٢)]، ويعد نظام الضبط الإداري بمعناه العام هو تنظيم وقائي[(٣)].

وقد تناول المنظم في تنظيم الرئاسة بعض أحكام الضبط الإداري من الإشارة إلى أهداف الضبط الإداري، ومهماته، وقيوده، سأتطرق لهذه المسائل على النحو التالي:

المسألة الأولى: أهداف الضبط الإداري.

المسألة الثانية: مهمات الضبط الإداري.

المسألة الثالثة: قيود الضبط الإداري.

---

(١) القانون الإداري السعودي لعادل خليل (ص:١٧٢)، انظر: والوجيز في القانون الإداري السعودي للخولي (ص:١١١).

(٢) انظر: نظام الحسبة والضبط الاداري للسيف (ص:٢٣).

(٣) انظر: النظام الإداري أسس ومبادئ للظاهر (ص:٢٨٦).

المسألة الأولى: أهداف الضبط الإداري:

أقصد بأهداف الضبط الإداري هي: غايات وأغراض ما تقوم به الرئاسة وما يتبعها من فرضها للأوامر والنواهي الضابطة لممارسات الأفراد والجهات في الحقوق والحريات[١].

وبالنظر فيما كتبه شراح النظام من أهداف الضبط الإداري للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نجد أنهم في ذلك على رأيين هما:

الرأي الأول: أن أهداف الضبط الإداري للرئاسة قائم في أساسه على حماية النظام العام بعناصره التي هي: الأمن العام، والسكينة العامة، والصحة العامة، والآداب العامة؛ وقرروا ذلك من خلال نظرهم إلى اختصاص الرئاسة الولائي بنوعيها الأصلي والمشمول[٢].

الرأي الثاني: أن هدف الضبط الإداري للرئاسة مرتكز في المحافظة على الآداب العامة والسلوك القويم للمجتمع؛ وقرروا ذلك من خلال نظرهم إلى نوع الاختصاص الولائي الأصلي فقط[٣].

والرأي الراجح: عندي والله أعلم أن المنظم قد أشار في تنظيم الرئاسة إلى المصدر والقيد الذي تستمد منه أهداف ما تقوم به الرئاسة في الضبط الإداري وغيره **وهي المقاصد الشرعية** فقال: (على الهيئة – وفقًا لأحكام هذا التنظيم – القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... مقتدية في ذلك بسيرة الرسول –صلى الله عليه وسلم– وخلفائه الراشدين من بعده، مع استهداف المقاصد الشرعية)[٤]، وللمقاصد الشرعية أمثلة عديدة بينها فقهاء الشريعة منها مثلاً: (إخراج المكلف عن داعية هواه؛ حتى يكون عبدًا لله)[٥]، و(حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل)[٦]، و(تحصيل المصالح ودرء المفاسد)[٧]، و(إقامة المصالح الأخروية والدنيوية)[٨]، وغيرها.

---

(١) انظر: مبادئ النظام الإداري السعودي المقارن لعبدالمحسن عمار (ص:١١٦)، ومبادئ القانون الإداري السعودي لشطناوي (ص:٢٨٥)، والوجيز في القانون الإداري السعودي للخولي (ص:١١٢).

(٢) انظر: هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كجهة ضبط إداري لآل يعلى (ص:٣٧-٣٩)، واختصاصات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الضبط الإداري والضبط الجنائي للشمري (ص:٢١-٢٢).

(٣) انظر: نظام الحسبة والضبط الاداري للسيف (ص:١١٧)، والقانون الإداري السعودي للشيخلي (ص:٢٥٠-٢٥٥).

(٤) المادة (٦) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر –محل الدراسة–.

(٥) الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٨٩).

(٦) الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٠).

(٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام (١/ ٧١).

(٨) الموافقات للشاطبي (٢/ ٦٢).

المسألة الثانية: مهمات الضبط الإداري:

تعرّف المهمات بأنها الاختصاصات والمسؤوليات[١]؛ وعليه وبناء على ما سبق يمكن القول بأن المقصود بمهمات الضبط الإداري هنا: هي الاختصاصات والمسؤوليات التي تقوم بها الرئاسة وما يتبعها في فرضها للأوامر والنواهي الضابطة لممارسات الأفراد والجهات في الحقوق والحريات.

وهي في الجملة كما جاءت في التنظيم بنصها: (تتولى الهيئة مهمة الأمر بالمعروف والنصح والإرشاد والتوجيه بالتزام الواجبات الشرعية، والنهي عن المنكر، والحيلولة دون ارتكاب المحرمات والممنوعات)[٢]، وبيانها ما يلي:

١- **الأمر بالمعروف**: هو طلب فعل كل ما حسنه الشرع وإرادته[٣].

٢- **النصح**: هو (تحري فعل أو قول فيه صلاح صاحبه)[٤].

٣- **الإرشاد**: هو (الدلالة الموصولة إلى البغية)[٥].

٤- **التوجيه**: هو (إبلاغ الناس أحكام الإسلام وتعاليمه بالأساليب المختلفة المشروعة)[٦].

٥- **النهي عن المنكر**: هو طلب ترك كل ما قبحه الشرع وإرادته[٧].

٦- **الحيلولة دون ارتكاب المحرمات والممنوعات**: الحيلولة هي (الحجز والمنع)[٨] وذلك قبل فعل ما حرم شرعًا أو منع نظامًا[٩].

---

(١) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار (٣/ ٢٣٦٨).

(٢) المادة (٧) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٣) انظر: النقطة الأولى من تمهيد هذا البحث بعنوان التعريف بتنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٤) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ص: ٤٩٤)، وشرح المشكاة للطيبي (٤/ ١٣٣٢).

(٥) شرح المشكاة للطيبي (٣/ ٩١٥)، ووافقه القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١١٨).

(٦) سلطة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للسعوي (ص: ٦٠).

(٧) انظر: النقطة الأولى من تمهيد هذا البحث بعنوان التعريف بتنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٨) معجم لغة الفقهاء لقلة جي وآخر (١/ ٢٠٨).

(٩) انظر: قراءة نظامية لتنظيم هيئة الأمر بالمعروف الجديد للأحمدي، (مقال في الشبكة العنكبوتية).

وبالنظر في تعريفات المهام نجد أن بينها نوع تقارب في المعنى، مما يصير إلى بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، فمن خلال مفهوم هذه التعريفات يمكن القول بأن هذه المهمات تتفق في سعة وشمولية استخدام الوسائل والأساليب القولية والفعلية لتحقيق مقصود كل منها وفقًا لكيفياتها، وتختلف في تحديد مقصود كل مهمة منها وكيفيتها؛ فمقصود الأمر بالمعروف فعل كل ما حسنه الشرع، ومقصود النصح تحقق صلاح المنصوح، ومقصود الإرشاد الوصول إلى البغية، ومقصود التوجيه إبلاغ أحكام الإسلام وتعاليمه، ومقصود النهي عن المنكر ترك كل ما قبحه الشرع، ومقصود الحيلولة الوقاية من فعل المحرم أو الممنوع، أما بيان اختلاف كيفيتها وصفتها؛ فكيفية مهمتي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكون بالطلب والإرادة، وكيفية النصح يكون بالتحري، وكيفية الإرشاد يكون بالدلالة، وكيفية التوجيه يكون بالأساليب المختلفة المشروعة، وكيفية الحيلولة يكون بالحجز والمنع.

وأصل هذه المهمات منطلقة وموافقة لمصادر التنظيم، فأصل مهمتي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[1]، وما جاء في النظام الأساسي للحكم من تكفل الدولة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2]، أما أصل مهمة النصح فقول ربنا على لسان نبيه نوح عليه السلام مبينًا لقومه مهماته التي أرسل بها: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٢﴾﴾[3] وقوله صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»[4]، أما أصل مهمة الإرشاد فما جاء من أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً قرأ فلحن فقال صلى الله عليه وسلم: «أرشدوا أخاكم»[5]، أما أصل مهمة التوجيه فما بينه الله لنبينا محمد صلى الله

---

(١) آل عمران: آية (١١٠).

(٢) انظر: المادة (٢٣) من النظام الأساسي للحكم.

(٣) الأعراف: آية (٦٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (١/ ٧٤) رقم الحديث (٥٥).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، باب تفسير سورة حم السجدة بسم الله الرحمن الرحيم (٢/ ٤٧٧) رقم الحديث (٣٦٤٣)، وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

عليه وسلم لدوره ومهمته بين الناس: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ﴾[١] ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «بلغوا عني ولو آية»[٢] ، أما أصل مهمة الحيلولة دون ارتكاب المحرمات والممنوعات فقوله صلى الله عليه وسلم: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعًا»[٣]، وبين شراح الحديث أن المراد بالأخذ هنا: هو المنع[٤].

وتجدر الإشارة إلى أن المنظم خول واضع اللائحة التنفيذية للتنظيم بيان طرق الأمر والإنكار والإجراءات والتدابير والضوابط اللازمة لذلك[٥].

المسألة الثالثة: قيود الضبط الإداري:

بين شراح النظام أن سلطة الضبط الإداري في العادة ليست مطلقة بل هي مقيدة ومحددة؛ وذلك لكونها ترتبط بحقوق الأفراد وحرياتهم، والتي توصف بالحدود والضوابط والقيود[٦].

وقد أشار المنظم في تنظيم الرئاسة إلى جملة من قيود الضبط الإداري في المادتين السادسة والسابعة منه وهي:

---

(١) آل عمران: آية (٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (١٧٠/٤) الحديث رقم (٣٤٦١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني (١١/ ٥٩)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (١٣/ ٥٧).

(٥) انظر: المادتين (٦-٧) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٦) انظر: القانون الإداري للطهراوي (ص: ٢٤٩)، ومبادئ النظام الإداري السعودي المقارن لعبدالمحسن عمار (ص:١٢٤).

١- **أن يقتدى فيه بسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين من بعده**[١]، وأصل هذا القيد قوله -صلى الله عليه وسلم-: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد»[٢]، كذلك ما جاء في النظام الأساسي للحكم من جعل سنة الرسول صلى الله عليه وسلم مستمدًا للسلطة وحاكمة عليها[٣].

٢- **أن يراعى فيه استهداف المقاصد الشرعية**[٤]، وأصل هذا القيد ما قرر في قواعد الشريعة أن (الأمور بمقاصدها)[٥]، وما نقل عن بعض الفقهاء أن (من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة)[٦]، وبينوا أن الحاجة داعية إلى مراعاتها لكونها تسهم في حسن فهم النصوص الشرعية وتنزيلها على واقعها المناسب واجتناب التعارض والخلاف[٧]، وتلافي التحيل في إظهار العمل بصورة شرعية وهو في الحقيقة ممنوع شرعًا[٨].

٣- **أن يكون موافقًا لما بينته اللائحة من الواجبات الشرعية والمحرمات والممنوعات**[٩]، وأصل تقييد الضبط الإداري بما بيّن في اللائحة موافق لما قرر في قواعد الشريعة من قاعدتي: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[١٠]، و(المصلحة المرسلة حجة)[١١]، ومن أوجه المصلحة وضوح محتوى الاختصاص الولائي لمن يباشر مهمات

---

(١) انظر: المادة (٦) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: المادة (٧) من النظام الأساسي للحكم.

(٤) انظر: المادة (٦) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٥٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٧).

(٦) البرهان للجويني (١/ ٢٠٦).

(٧) انظر: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية للجندي (ص: ٩٧-٩٨).

(٨) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص: ٢٧٥).

(٩) انظر: المادتين (٦-٧) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(١٠) المنثور في القواعد للزركشي (٣٠٩/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص:١٢١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:١٢٣).

(١١) الإحكام للآمدي (٣٢/٤)، وانظر:نفائس الأصول للقرافي (٤٠٨٨/٩)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢١١/٣).

الضبط الإداري وتركيزه عليها وكذلك ظهورها وتجليتها لمن تباشر عليه هذه المهمات – المأمور والمنهي– اجتنابًا للغموض، وأصل هذا القيد كذلك عند شراح النظام موافق لـــ(مبدأ المشروعية الإدارية)[١].

٤– **أن يتسم بالرفق واللين والحسن في الأخذ**[٢]، وأصل تقييد الضبط الإداري بسمة الرفق قوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم، من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم، فارفق به»[٣]، أما أصل تقييده بسمة اللين ما وجه الله سبحانه وتعالى به موسى وهارون عليهما السلام من اللين في القول حينما أرسلهما دعاة إلى فرعون فقال تعالى: ﴿ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ٤٣ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ٤٤﴾[٤]، أما أصل تقييده بسمة الحسن في الأخذ، فعموم نصوص الشارع في الإحسان ومنها قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾[٥].

٥– **أن لا يخل بأحكام وإجراءات الضبط الجنائي**[٦]، وأصل ذلك مستمد مما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم من لزوم مراعاة مراتب تغيير المنكر في قوله: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[٧]، وكذلك ما ذكره شراح النظام من قيد ملائمة الوسيلة المستخدمة في عملية الضبط الإداري[٨]، وقد أحسن المنظم في النص على هذا القيد؛ لكونه يوضح لمنفذي التنظيم والمنفَذ عليهم أن عمل جهاز الرئاسة متوازٍ بين شقي الضبط الإداري والجنائي.

---

(١) مبادئ النظام الإداري السعودي المقارن لعبدالمحسن عمار (ص:١٢٥)، والنظام الإداري أسس ومبادئ للظاهر (ص:٣١٤)، والقانون الإداري في المملكة العربية السعودية للعجمي (ص:٣٠٢).

(٢) انظر: المادة (٦) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر –محل الدراسة–.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) طه: آية (٤٣–٤٤).

(٥) البقرة: آية (١٩٥).

(٦) انظر: المادة (٧) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر –محل الدراسة–.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) انظر: القانون الإداري للجبوري (ص:١١٥)، والقانون الإداري للطهراوي (ص: ٢٥١)، والقانون الإداري في المملكة العربية السعودية للعجمي (ص: ٣١٠).

٦- **أن تكون طرق الضبط الإداري وإجراءاته وتدابيره وفقًا لبيانها وضوابطها المحددة في اللائحة**[١]، وأصل ذلك موافق لما قرر في القواعد من لزوم أن (ينتظم المحتسب في أعماله واختصاصاته التي فوضت إليه ولا يخرج عنها)[٢]، وكذلك موافق لما قرر عند شراح النظام من (مبدأ المشروعية الإدارية)[٣].

(١) انظر: المادتين (٦-٧) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٢) قواعد في فقه الاحتساب للبداح (ص:١٠١).

(٣) مبادئ النظام الإداري السعودي المقارن لعبدالمحسن عمار (ص:١٢٥)، والنظام الإداري أسس ومبادئ للظاهر (ص:٣١٤)، والقانون الإداري في المملكة العربية السعودية للعجمي (ص:٣٠٢).

المطلب الثاني: الضبط الإداري في فقه الحسبة:

تناول فقهاء الحسبة أحكام الضبط الإداري ضمن ركن وباب الاحتساب[١]، وقد عرف السنامي الاحتساب بتعريفين: الأول منهما: أن (يحتسب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الله أجرًا)[٢]، وهو من معنى العدد والحساب، وهو معنى واسع ليس المراد هنا، والثاني يفهم بأنه: الإنكار على الغير تركه للمعروف وفعله للمنكر[٣]، وهو من معنى الإنكار، وهو المعنى الأدق، الذي يعبر عن كونه ركنًا من أركان الحسبة، وهو المراد هنا، ويمكن أن يعاد صياغة التعريف الثاني مع إضافة عليه تبين أن صدور ذلك الإنكار من قبل المحتسب؛ ليخرج بذلك المتطوع، فيكون تعريف الاحتساب بعد إعادة صياغته بما يتناسب هنا بأنه: (**إنكار المحتسب على تارك المعروف وفاعل المنكر**).

يعد ركن الاحتساب لدى فقهاء الحسبة مفهومًا شاملاً يقابله الضبط بنوعيه الإداري والجنائي لدى شراح النظام؛ عليه فإننا نجد أن من فقهاء الحسبة من صنف الاحتساب إلى نوعين، هما: الاحتساب الوعظي، والاحتساب القهري[٤]، الأول يمثل المرتبة القولية، والثاني المرتبة الفعلية من مراتب الاحتساب، وبهذا يمكن القول أن **الملائم والمقابل للضبط الإداري هنا هو الاحتساب الوعظي.**

وسأتناول هنا المسائل المتصلة بما يقابل مسائل الضبط الإداري في المطلب السابق، وذلك على النحو التالي:

المسألة الأولى: مقاصد الاحتساب الوعظي.

المسألة الثانية: درجات الاحتساب الوعظي.

المسألة الثالثة: آداب الاحتساب الوعظي.

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (ص:٨٠٦)، والرتبة في الحسبة لابن الرفعة (ص:١٣٩)، وبغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، لابن الديبع (ص:٦٤).

(٢) نصاب الاحتساب للسنامي (ص: ٨٣).

(٣) انظر: نصاب الاحتساب للسنامي (ص: ٨٣).

(٤) انظر: إحياء علم الدين للغزالي (ص: ٧٩٠)، والرتبة في الحسبة لابن الرفعة (ص:٨٦)، وتنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين لابن النحاس (ص:٢٥).

المسألة الأولى: مقاصد الاحتساب الوعظي:

بعد استقراء بعض ما كتبه فقهاء الحسبة نجد بأنهم أشاروا إلى عدد من مقاصد الاحتساب الوعظي في ثنايا مسائلهم، ومنها ما يلي:

- إقامة المعروف الظاهر(١).
- حفظ الدين وإعزازه(٢).
- حفظ مال المسلم(٣).
- إظهار شعائر الإسلام وتذكير الناس بأمر الدين(٤).
- تحصيل المصلحة ومراعاتها(٥).
- دفع المفسدة ودرؤها(٦).
- منع المنكر لحق الله(٧).
- صيانة الممنوع من مقارفة المنكر(٨).

بالمقارنة بين أهداف الضبط الإداري ومقاصد الاحتساب الوعظي نجد أن بينهما اتفاقًا؛ إذ كل منهما معتمد في ذلك على المقاصد الشرعية.

المسألة الثانية: درجات الاحتساب الوعظي:

بيّن فقهاء الحسبة عددًا من درجات الاحتساب الوعظي، والتي أقصد بها هنا: إنكار المحتسب على المحتسب عليه بما هو ضمن طبقات المرتبة القولية، ومنها ما يلي:

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٤٩-٣٥٠)، والأحكام السلطانية لابن الفراء (ص:٢٨٤).

(٢) انظر: معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص:٢٨)، ونصاب الاحتساب للسنامي (ص: ٣٣١)

(٣) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (ص: ٨٠٥).

(٤) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (ص: ٧٩٦).

(٥) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن تيمية (ص:٢١)، والحسبة لابن تيمية (ص: ٣٥).

(٦) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن تيمية (ص:٢١)، ونصاب الاحتساب للسنامي (ص: ٢٤٠).

(٧) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (ص: ٨٠٤-٨٠٥)، ومعالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص:٢٨).

(٨) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (ص: ٨٠٤)، ومعالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص:٢٨).

- **درجة التعريف:** وهذه الدرجة تناسب الجاهل[١]، ويستدل لذلك بما جاء من إنكار الرسول صلى الله عليه وسلم بالتعريف للأعرابي الجاهل الذي بال في المسجد، ففي الصحيح أنه بينما كان الرسول صلى الله عليه وسلم مع أصحابه في المسجد، إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مه مه)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تزرموه دعوه»، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر إنما هي؛ لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه[٢].

- **درجة الوعظ والنصح والتخويف بالله:** وهذه الدرجة تناسب لمن يقدم على الأمر وهو عالم بكونه معروفًا متروكًا أو منكرًا مفعولاً، أو المصر على ذلك بعد تعريفه به[٣]، ويمكن أن يستدل لهذه الدرجة من إنكار الناهين عن السوء في بني إسرائيل بالوعظ لمن كان يصيد يوم السبت الذي كان محرمًا عليهم في قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾﴾[٤].

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (ص:٨٠٦)، والرتبة في الحسبة لابن الرفعة (ص:١٤٠)، وبغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، لابن الديبع (ص:٦٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، (١/ ٢٣٦) الحديث رقم (٢٨٥).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (ص:٨٠٧)، والرتبة في الحسبة لابن الرفعة (ص:١٤١)، وبغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، لابن الديبع (ص:٦٥).

(٤) الأعراف: من آية (١٦٣) حتى آية (١٦٥).

- **درجة السب والتعنيف بالقول الغليظ**: وهذه الدرجة تناسب عند العجز عن المنع أو الأخذ باللطف وظهور مبادئ الإصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح[١]، ويمكن أن يستدل لهذه الدرجة من فعله صلى الله عليه وسلم لمن مس ماء عين تبوك مع نهيه عن ذلك حيث جاء أنه قال: «إنكم ستأتون غدًا -إن شاء الله- عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحي النهار، فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئًا حتى آتي»، قال الراوي: فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان، والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء[٢]، فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل مسستما من مائها شيئًا؟» قالا: نعم، فسبهما النبي صلى الله عليه وسلم، وقال لهما ما شاء الله أن يقول[٣].

بالمقارنة بين مهمات الضبط الإداري ودرجات الاحتساب الوعظي نجد أن بينهما توافقًا في الجملة، ويختلفان في كون مهمات الضبط الإداري ما زالت مجملة وسيرد تفصيلها في اللائحة، أما درجات الاحتساب الوعظي فهي مفصلة على طبقات ولمن تناسب.

المسألة الثالثة: آداب الاحتساب الوعظي:

تناول الفقهاء آداب الاحتساب الوعظي ضمن درجاته، ومنها ما يلي:

أدب التعريف:

- أن يكون باللطف من غير عنف[٤].

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (ص:٨٠٨)، والرتبة في الحسبة لابن الرفعة (ص:١٤٣)، وبغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، لابن الديبع (ص:٦٦).

(٢) تنبض أي: (معناه تسيل، واختلفوا في ضبطه هناك فضبطه بعضهم بالمعجمة وبعضهم بالمهملة أي تبرق، والشراك: بكسر الشين، وهو سير النعل ومعناه ماء قليل جدًا). المنهاج للنووي (١٥/ ٤١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، (٤/ ١٧٨٤) الحديث رقم (٧٠٦).

(٤) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (ص:٨٠٦)، والرتبة في الحسبة لابن الرفعة (ص:١٤٠)، وبغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، لابن الديبع (ص:٦٥).

أدب النصح والوعظ والتخويف بالله:

- أن يكون بشفقة ولطف من غير عنف وغضب[١].

آداب السب والتعنيف بالقول الغليظ:

- أن لا يقدم عليه إلا عند الضرورة والعجز عن اللطف.
- أن لا ينطق إلا بصدق ولا يسترسل فيه بل يقتصر على قدر الحاجة[٢].

بالمقارنة بين قيود الضبط الإداري وآداب الاحتساب الوعظي نجد أن بينهما توافقًا في الجملة، ويختلفان في كون قيود الضبط الإداري منها ما هو مطلق مناسب للضبط الإداري وغيره ومنها ما هو مقيد به، أما آداب الاحتساب الوعظي فهي مقيدة بما هو مناسب مع كل درجة.

(١) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (ص:٨٠٧)، والرتبة في الحسبة لابن الرفعة (ص:١٤٢).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (ص:٨٠٨)، ومعالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص:٢٠٦)، والرتبة في الحسبة لابن الرفعة (ص:١٤٤).

المبحث الثاني: الضبط الجنائي في التنظيم وفقه الحسبة:

المطلب الأول: الضبط الجنائي في التنظيم:

يمكن تعريف الضبط الجنائي حسب ما ورد في نظام الإجراءات الجزائية بأنه: (**البحث عن مرتكبي الجرائم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام**)[١]، ومن مرادفات هذا المصطلح عند شراح النظام الجنائي مصطلحات الضبط القضائي والضبط العدلي والشرطة القضائية[٢].

وقبل الدخول في مسائل الضبط الجنائي ولتقارب مصطلحي الضبط الإداري والضبط الجنائي فيجدر بنا التعرف على أوجه الفرق بينهما في ضوء تنظيم الرئاسة والأنظمة ذات الصلة به، ومنها ما يلي:

- من حيث تنظيم أحكامهما: فإن الضبط الإداري خاضع في جل أحكامه لتنظيم الرئاسة[٣]، أما الجنائي فخاضع في جل أحكامه لنظام الإجراءات الجزائية[٤].

- من حيث دورهما: فالضبط الإداري دوره وقاية المجتمع من ارتكاب المحرمات أو الممنوعات، مع إلزام أفراده بالواجبات[٥]، أما الجنائي فدوره علاج ما لحق المجتمع من خلل بسبب ارتكاب المحرمات[٦].

- من حيث زمنهما: فزمن الضبط الإداري سابق قبل وقوع الجرم، أما الجنائي فهو لاحق بعد وقوع الجرم أو أثنائه[٧].

---

(١) المادة (٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) انظر: الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية لابن ظفير (ص:٥٠)، والتعليق على نظام الإجراءات الجزائية للشوافة (ص:٥٨).

(٣) انظر: المادة (٦) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٤) انظر: المادة (٨) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٥) انظر: المادتين (٦-٧) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٦) انظر: المادة (٨) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٧) انظر: نظام الحسبة والضبط الاداري للسيف (ص:٢٨)، والضبطية الجنائية في المملكة العربية السعودية للغويري (ص:٤٢-٤٣).

- من حيث الأشخاص القائمين بهما: فإن الضبط الإداري يقوم به رجال الضبط الإداري ومنهم الأعضاء على وجه العموم[١]، أما الجنائي فهو من صلاحية رجال الضبط الجنائي وهم هنا رؤساء مراكز الهيئات وبقية الأعضاء يعدون معاونين لهم تحت إشرافهم[٢].

- من حيث الجهة المباشرة للإشراف عليهما: فالضبط الإداري خاضع لإشراف جهاز الرئاسة[٣]، أما الجنائي فهو خاضع لإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام[٤].

وقد أشار المنظم في تنظيم الرئاسة إلى بعض مسائل الضبط الجنائي من ذلك: أهدافه، وإجراءاته، وقيوده، وغيرها من الأحكام المتصلة به، وسأتناولها على النحو التالي:

المسألة الأولى: أهداف الضبط الجنائي.

المسألة الثانية: إجراءات الضبط الجنائي.

المسألة الثالثة: قيود الضبط الجنائي.

المسألة الأولى: أهداف الضبط الجنائي:

أشرت إلى أن المنظم في تنظيم الرئاسة تطرق إلى بعض القواعد المتعلقة بالضبط الجنائي كما نص على وجوب قيام الهيئة بضبط مرتكبي المحرمات أو المشتبه بهم وفقًا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية[٥]، وبذلك يعد هذا النظام قاعدة أساسية لأحكام الضبط الجنائي، وبالرجوع إلى النظام المذكور وكذلك بالنظر في قواعد تنظيم الرئاسة وما بينه شراح النظام الجنائي، يمكن القول بأن من أهداف الضبط الجنائي بإجمال هي منع الجريمة وقمعها، وبيانهما ما يلي:

---

(١) انظر: اختصاصات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الضبط الإداري والضبط الجنائي للشمري (ص:١٢١).

(٢) انظر: المادتين (٢٦-٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(٣) انظر: اختصاصات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الضبط الإداري والضبط الجنائي للشمري (ص:٥٧).

(٤) انظر: المادة (٢٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٥) انظر: المادة (٩) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

١- منع الجريمة: بمكافحتها وصدها والكف عنها وتقليل فرص وقوع أمثالها في المستقبل من خلال إظهار فاعلية الجهاز في ذلك[١]؛ بضبط مرتكبي المحرمات أو المشتبه بهم واتخاذ الاجراءات النظامية في حقهم بشكل فوري[٢].

وأصل منع الجريمة على وجه العموم ما جاء في السنة من قوله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[٣]، وما بينه بعض الفقهاء من أن (كل من قدر على دفع منكر فله أن يدفع ذلك بيده وبسلاحه وبنفسه وبأعوانه)[٤]، ويعد هذا النص قاعدة مهمة من قواعد دفع المنكر لها تفصيلاتها التي بينها أهل العلم واستثناءاتها في بابها، وكذلك لما في هذا الهدف من موافقة لمقصود الشريعة في (حفظ نظام الأمة، وليس يُحفظ نظامها إلا بسدّ ثَلمات الهرج والفتنة والاعتداء)[٥].

٢- قمع الجريمة: تحريًا عنها وتتبعًا لأخبارها وأحداثها[٦] من خلال البحث عن مرتكبي المحرمات أو المشتبه بهم، وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام[٧]، وفقًا لأحكام الشرع والنظام.

وأصل قمع الجريمة على وجه العموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ٦﴾[٨]، ووجهه أن الله سبحانه وتعالى ألزم عباده بالتبين حين ورود الأخبار والتثبت فيها والتحري عنها؛ وهذا يعد إحدى لوازم قمع الجريمة، وكذلك لما في قمع الجريمة من موافقة لمقصود الشريعة في تنظيم مثل هذا الهدف في الجملة من (أن يشتمل على ما فيه إعانةٌ على إظهار الحقوق وقمع الباطل

---

(١) انظر: الضبطية الجنائية في المملكة العربية السعودية للغويري (ص:٥٧).

(٢) انظر: للمادتين (٨-٩) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي (ص: ٨١٠).

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص: ٤١٣).

(٦) انظر: الضبطية الجنائية في المملكة العربية السعودية للغويري (ص:٥٦).

(٧) انظر: المادة (٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٨) الحُجُرات: آية (٦).

الظاهر والخفي)[١]، ولموافقته لما بينه بعض الفقهاء من أنه على المحتسب البحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها، والفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته[٢]، وكذلك تجويزهم إقدام المحتسب على الكشف والبحث عن مرتكبي المنكرات إذا غلب على الظن استسرارهم بها لأمارات دلت وآثار ظهرت، وكان في ذلك المنكر انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها أو برجل ليقتله، فيجوز له الإقدام على الكشف والبحث؛ حذرًا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات، وهذا الحكم يعد استثناء من مسائل حرمة التجسس[٣].

وأصل الهدفين السابقين من النظام هو لما فيهما من إسهام في توفير الأمن لجميع مواطني الدولة والمقيمين على إقليمها، وهذا مما تكفلت الدولة بتوفيره في النظام الأساسي للحكم[٤].

المسألة الثانية: إجراءات الضبط الجنائي:

يعرف الإجراء بأنه: (مجموعة أعمال منجزة بشكل متتابع للتوصل إلى قرار)[٥]، وعليه وبناء على ما سبق من تعريف الضبط الجنائي يمكن القول بأن المقصود بإجراءات الضبط الجنائي هنا: هو مجموعة أعمال تنجز بشكل متتابع بقصد البحث عن مرتكبي المحرمات أو المشتبه بهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام.

وكما أشرت أن المنظم قد بين في تنظيم الرئاسة بأن تقوم الهيئة بضبط مرتكبي المحرمات أو المشتبه بهم وفقًا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية[٦]؛ فلذا فإن إجراءات الضبط الجنائي وفق نظام الإجراءات الجزائية في الجملة منها -وجوبًا على رجال الضبط الجنائي- ما يلي:

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص: ٣٩٩).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٤٩-٣٥٠)، والأحكام السلطانية لابن الفراء (ص:٢٨٤).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٦٦)، والأحكام السلطانية لابن الفراء (ص:٢٩٦)، ومعالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص:٤٢).

(٤) انظر: المادة (٣٦) من النظام الأساسي للحكم.

(٥) معجم المصطلحات القانونية، لجيرار كورنو (ص:٦٣).

(٦) انظر: المادة (٩) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

أولاً: الإجراءات الأساسية:

ويقصد بها هنا: مجموعة أعمال تنجز بشكل متتابع تمثل صلب عمل رجال الضبط الجنائي وجوهر صلاحياتهم[١]، ومنها ما يلي:

- قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم في جميع الجرائم الداخلة في حدود الاختصاص.

- فحص البلاغات والشكاوى، ويتولى الفحص رجال الضبط الجنائي ومعاونيهم تحت إشرافهم وجمع المعلومات المتعلقة بها في محضر يوقعون عليه، ويسجلون ملخصها وتاريخها في سجل يعد لذلك.

- إبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام بما سبق فورًا.

- انتقال رجل الضبط الجنائي بنفسه إلى مكان الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة، والمحافظة على أدلتها، والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال، وعليه أن يثبت جميع هذه الإجراءات في محضر خاص بذلك يوقع عليه هو ومعاونوه[٢].

ثانيًا: إجراءات حالة التلبس بالجريمة:

ويقصد بالتلبس هنا: هي (الجريمة التي تُكْشف وقت ارتكابها، أو عقب ذلك ببرهةٍ يسيرة)[٣]، وهي من الحالات الاستثنائية، ومن إجراءات حالة التلبس ما يلي:

- أن ينتقل رجل الضبط الجنائي فورًا إلى مكان وقوعها.

- أن يعاين آثارها المادية ويحافظ عليها، ويثبت حال الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة.

- أن يسمع أقوال من كان حاضرًا، أو من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة ومرتكبها.

- أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام فورًا بانتقاله[٤].

---

(١) انظر: الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية لابن ظفير (ص:٥٠).

(٢) انظر: المادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، لعبدالقادر عودة (١/ ١٠١).

(٤) انظر: المادة (٣١) من نظام الإجراءات الجزائية.

ثالثاً: إجراءات القبض على المتهم:

يقصد بالقبض هنا: (إجراء يتضمن تقييد حرية المتهم بما يلزم وضعه ماديًا تحت تصرف سلطة التحقيق خلال مدة معينة لاستجوابه والتصرف في أمره قانونًا)[١]، ومن إجراءاته ما يلي:

- إذا لم يكن المتهم حاضرًا – في حال التلبس بالجريمة-، فيجب على رجل الضبط الجنائي أن يصدر أمرًا بالقبض عليه وإحضاره، وأن يبين ذلك في محضر[٢].

- إذا كان المتهم حاضرًا وقبض عليه لوجود دلائل كافية على اتهامه -في حال التلبس بالجريمة- يحرِّر محضرًا بذلك، ويبادر بإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فورًا[٣].

- يسمع فورًا أقوال المتهم المقبوض عليه[٤].

- يبلغ المقبوض عليه فورًا بأسباب القبض عليه، ويكون له حق الاتصال بمن يراه لإبلاغه، ويكون ذلك تحت رقابة رجل الضبط الجنائي[٥].

- يعزل المتهم عن غيره فور القبض عليه في الجرائم الكبيرة، وذلك إلى حين عرضه على المحقق ليقرر ما يراه[٦].

- أن يعرّف المتهم بحقه في الاستعانة بوكيل أو محامي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، بالإضافة إلى ما ذكر من أسباب القبض عليه، والاتصال بمن يرى إبلاغه، ويأخذ توقيع المتهم بما يفيد علمه بحقوقه المذكورة[٧].

- إذا ترجح وجود دلائل كافية على اتهامه فيرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق[٨].

---

(١) جامع المصطلحات، لإبراهيم جستنيه (ص:٤١).

(٢) انظر: المادة (٣٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٣) انظر: المادة (٣٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٤) انظر: المادة (٣٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٥) انظر: المادتين (٣٦-١١٦) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٦) انظر: المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(٧) انظر: المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(٨) انظر: المادة (٣٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

رابعاً: إجراءات أحوال الندب:

ويقصد بالندب هنا: هو (تكليف سلطة التحقيق أحد رجال الضبط الجنائي القيام بأحد أعمال التحقيق)[١] أو الاستدلال بما هو متقرر نظامًا، والندب كذلك من الأحوال الاستثنائية.

والندب يشتمل حسب النظام على بعض إجراءات الاستدلال مثل التفتيش[٢]، وكذلك بعض إجراءات التحقيق[٣] مثل المعاينة[٤] والاستماع إلى الشهود[٥]، ويحظر أن يمتد الندب إلى الاستجواب[٦] أو التحقيق في القضية برمتها[٧]، ولجميع هذه الأحوال إجراءات متعددة وأحكام تفصيلية يرجع فيها إلى موضعها في نظام الإجراءات الجزئية[٨].

المسألة الثالثة: قيود الضبط الجنائي:

أشرت سابقًا إلى أن القيد يراد به الحد والشرط والضابط[٩]، وعليه وعلى ما سبق فيقصد بقيود الضبط الجنائي هنا: الحدود والشروط والضوابط التي بينها تنظيم الرئاسة من أجل البحث عن مرتكبي المحرمات أو المشتبه بهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام، وهي أربعة قيود كما جاءت في المادتين الثامنة والتاسعة من التنظيم وهي ما يلي:

١-أن يكون الضبط خاصًا بمرتكبي المحرمات أو المشتبه بهم[١٠]: ويعني ذلك أن لا يباشرَ الضبط الجنائي إلا على من يتحقق فيه أحد الوصفين: إما وصف ارتكابه للمحرم: أي

---

(١) حق المتهم في مواجهته بالأدلة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية للشهراني (ص: ٢٢١).

(٢) انظر: المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(٣) انظر: المادة (٦٦) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٤) انظر: المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(٥) انظر: المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(٦) انظر: المادة (٦٦) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٧) انظر: المادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(٨) انظر: البابين (٣-٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٩) انظر: المسألة الثالثة قيود الضبط الإداري من المطلب الأول في المبحث الأول بالفصل الرابع من هذا البحث.

(١٠) انظر: المادة (٨) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

فعله لما طلب الشارع تركه على سبيل الحتم والإلزام الذي يستحق في الأصل فاعله العقاب[١]، أو وصف الاشتباه به أي: أي فعله لما يلتبس أمره حتى لا يمكن القطع فيه أحلال هو أم حرام وحق هو أم باطل[٢]، وقد نص الشارع على عدم مشروعية ارتكاب هذين الوصفين فقال صلى الله عليه وسلم: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه»[٣]، أما أصل ضبط مرتكبي المحرمات أو المشتبه بهم فما جاء في السنة من أن امرأة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة، فتلقاها رجل، فتجللها[٤]، فقضى حاجته منها، فصاحت، وانطلق، فمر عليها رجل، فقالت: إن ذاك فعل بي كذا وكذا، ومرت عصابة من المهاجرين، فقالت: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا، فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها، فأتوها به، فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، فقال لها: «اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولاً حسنًا»، قال أبو داود: «يعني الرجل المأخوذ»، وقال للرجل الذي وقع عليها: «ارجموه»، فقال: «لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم»[٥]، ووجهه ظاهر في إجراء عصابة المهاجرين هنا لبعض

---

(١) انظر: الوجيز في أصول الفقه لزيدان (ص:٣٤)، وتعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة لعبدالعزيز عزت (ص:١٠).

(٢) انظر: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون لنكري (٢/ ١٤٢)، ومعجم لغة الفقهاء لقلة جي وآخر (١/ ٣٠٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، (١/ ٢٠) الحديث رقم (٥٢)، بنحوه مختصر في أثنائه، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، (١٢١٩/٣) الحديث رقم (١٥٩٩)، واللفظ له.

(٤) تجللها: تحتمل معنيين: إما كناية عن الجماع، أو أن الرجل غشيها بثوبه فصار كالجل عليه. انظر: عون المعبود للعظيم آبادي (١٢/ ٢٨).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في صاحب الحد يجيء فيقر، (١٣٤/٤) الحديث رقم (٤٣٧٩)، وكذلك الترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، (١٠٨/٣) الحديث رقم (١٤٥٤)، بلفظه، وقال: (هذا حديث حسن غريب صحيح).

إجراءات الضبط الجنائي من الاستماع لشكوى المجني عليها والقبض على المتهم، وقيد الضبط لمرتكبي الوصفين السابقين موافق في الجملة لما قرر في النظام الأساسي للحكم من أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي)[١]، وما بينه شراح النظام الجنائي من (مبدأ المشروعية الجنائية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص")[٢].

٢-أن يكون الضبط بمساندة أفراد الشرطة المرافقين للهيئة عند الحاجة[٣]: أي لا بد من مساعدة أفراد الشرطة لرجال الضبط الجنائي ومعاونيهم من الأعضاء ونحوهم في حال حصول ما يفتقر إلى مساعدة ويتطلب تدخلاً من مثل معاندة المضبوط جنائيًا أو مكابرته أو استخدامه للقوة وغيرها، وقيد الحاجة هنا يعطي معنى آخر هو لو أن رجال الضبط الجنائي ومن يعاونهم قاموا بضبط من استدعى الأمر ضبطه دون مرافقة أحد من أفراد الشرطة لعدم وجود حاجة لهم في تلك الواقعة، فعملهم صحيح إجرائيًا، وهذه إضافة في التنظيم الجديد يحمد عليها المنظم[٤]، وأصل ذلك ما بينت سابقًا من بعث علي رضي الله عنه لصاحب الشرطة وطلبه مساندته له بقوله ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ «أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته»[٥]، وكذلك موافق لما قرره بعض الفقهاء من أن للمحتسب الاستظهار بالأعوان وجمع الجنود عند الحاجة لهم ولعدم قدرته على دفع المنكر بنفسه[٦].

٣-أن يكون الضبط وفقًا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية[٧]: أي لزوم مطابقة الضبط الجنائي لنصوص نظام الإجراءات الجزائية وموافقتها له في أحكامه التي هي: قواعده المتضمنة لنصوص النظام[٨]، وإجراءاته التي هي:

---

(١) المادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم.

(٢) مبادئ النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية للشافي (ص: ١٨٣).

(٣) انظر: المادة (٨) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٤) انظر: قراءة نظامية لتنظيم هيئة الأمر بالمعروف الجديد للأحمدي (مقال في الشبكة العنكبوتية).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (ص:٨٠٦-٨١٠)، والرتبة في الحسبة لابن الرفعة (ص:١٥٢)، وبغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، لابن الديبع (ص:٦٧).

(٧) انظر: المادة (٨) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٨) انظر: معجم المصطلحات القانونية، لجيرار كورنو (ص:٧٢١).

مجموعة أعماله المنجزة بشكل متتابع[١]، وأصل ذلك موافق لما قرر في القواعد من لزوم أن (ينتظم المحتسب في أعماله واختصاصاته التي فوضت إليه ولا يخرج عنها)[٢].

٤-الفورية في اتخاذ الإجراءات النظامية في حق من يستدعي الأمر ضبطه[٣]: وهنا ألزم المنظم بسمتين مهمتين في عملية الضبط الجنائي وهما: فورية الاتخاذ، ونظامية الإجراء، ويقصد بالفورية هنا التأكيد على سرعة الإجراءات وعدم وجود تأخير في ذلك[٤]، أما مقصود النظامية هنا فهي: (صفة العمل المكون على وجه صحيح بدون عيب في الشكل وبدون شذوذ في الأساس والمتميز تمامًا عن قبولية العمل وتسويغه)[٥]، وأصل ذلك على وجه العموم ما جاء عن الشارع سبحانه وتعالى في حبه لإتقان العمل قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»[٦].

تجدر الإشارة إلى أن المنظم خول واضع اللائحة تحديد بقية الضوابط اللازمة للضبط الجنائي[٧].

---

(١) انظر: معجم المصطلحات القانونية، لجيرار كورنو (ص:٦٣).

(٢) قواعد في فقه الاحتساب للبداح (ص:١٠١).

(٣) انظر: المادة (٩) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

(٤) انظر: معجم المصطلحات القانونية، لجيرار كورنو (ص:١٢١٣-١٢١٤).

(٥) معجم المصطلحات القانونية، لجيرار كورنو (ص:١٧٢٦).

(٦) رواه أبو يعلى في مسنده، مسند عائشة ، (٧/ ٣٤٩) رقم الحديث (٤٣٨٦)، قال الألباني: (صحيح للحديث شاهد يقويه بعض القوة). انظر: السلسلة الصحيحة مختصرة (٣/ ١٠٦).

(٧) انظر: المادة (٨) من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -محل الدراسة-.

المطلب الثاني: الضبط الجنائي في فقه الحسبة:

يمكن القول بأن فقهاء الحسبة تناولوا أحكام الضبط الجنائي ضمن ركن وباب الاحتساب[١]، والذي يقصد به كما بينت سابقًا بأنه: (**إنكار المحتسب على تارك المعروف وفاعل المنكر**)[٢].

وكما أشرت فإن الاحتساب صنف إلى نوعين هما: الاحتساب الوعظي، والاحتساب القهري[٣]، الأول يمثل المرتبة القولية والثاني المرتبة الفعلية، وبهذا يمكن القول أن **ما يلائم ويقابل الضبط الجنائي هنا هو الاحتساب القهري.**

وسأتناول هنا المسائل المتصلة بما يقابل مسائل الضبط الجنائي في المطلب السابق، وذلك على النحو التالي:

المسألة الأولى: مقاصد الاحتساب القهري.

المسألة الثانية: درجات الاحتساب القهري.

المسألة الثالثة: آداب الاحتساب القهري.

المسألة الأولى: مقاصد الاحتساب القهري:

استقراء لما كتبه فقهاء الحسبة يمكن القول بأن من مقاصد الاحتساب القهري ما يلي:

- حسم سبيل المنكر والمعصية[٤].
- إزالة المنكرات الظاهرة[٥].
- رهبة الفاسق وكسر جاهه[٦].

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (ص:٨٠٦)، والرتبة في الحسبة لابن الرفعة (ص:١٣٩)، وبغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، لابن الديبع (ص:٦٤).

(٢) انظر: المطلب الثاني الضبط الإداري في فقه الحسبة من المبحث الأول في الفصل الرابع من هذا البحث.

(٣) انظر: إحياء علم الدين للغزالي (ص: ٧٩٠)، والرتبة في الحسبة لابن الرفعة (ص:٨٦)، وتنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين لابن النحاس (ص:٢٥)، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كبري زادة (٣٠٦/٣).

(٤) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (ص: ٨٠٠).

(٥) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٤٩-٣٥٠)، والأحكام السلطانية لابن الفراء (ص:٢٨٤).

(٦) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٥٣)، والأحكام السلطانية لابن الفراء (ص:٢٨٦)، وإحياء علوم الدين للغزالي (ص: ٧٩٦).

- تقوية قلوب أهل الدين[١].
- الإلزام بالحقوق والمعونة على استيفائها[٢].

بالمقارنة بين أهداف الضبط الجنائي ومقاصد الاحتساب القهري نجد أن بينهما توافقًا في الجملة، إذ أنهما موافقان للمقاصد الشرعية.

المسألة الثانية: درجات الاحتساب القهري:

أقصد بدرجات الاحتساب القهري هنا بأنه: إنكار المحتسب على المحتسب عليه بما هو ضمن طبقات المرتبة الفعلية، وللاحتساب القهري عدة درجات منها ما يلي:

- **درجة التغيير باليد**[٣]، ويستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده»[٤].

- **درجة التهديد والتخويف بالضرب أو العقوبة**[٥]، ويستدل لذلك بفعل عمر رضي الله عنه في إنكاره على من رفع صوته في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فقد جاء عن السائب بن يزيد أنه قال: كنت قائمًا في المسجد فحصبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما، قال: من أنتما - أو من أين أنتما؟ - قالا: من أهل الطائف، قال: «لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم»[٦].

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (ص: ٧٩٦).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٥٢)، والأحكام السلطانية لابن الفراء (ص:٢٨٥).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (ص:٨٠٨)، والرتبة في الحسبة لابن الرفعة (ص:١٤٥)، وبغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، لابن الديبع (ص:٦٦).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (ص:٨٠٩)، والرتبة في الحسبة لابن الرفعة (ص:١٤٩)، وبغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، لابن الديبع (ص:٦٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المساجد، (١/ ١٠١)، الحديث رقم (٤٧٠).

- **درجة مباشرة الضرب وشهر السلاح**[١]، ويمكن أن يستدل لمباشرة الضرب من فعل عمر رضي الله عنه في إنكاره على من يصلي ركعتين بعد العصر من قول ابن عباس رضي الله عنهما: «كنت أضرب مع عمر الناس عنهما»[٢]، وكذلك إنكار عمر رضي الله عنه على من امتنع عن مكاتبة ملك اليمين بضربه بالدرة، ففي الصحيح أن سيرين سأل أنسًا، المكاتبة - وكان كثير المال - فأبى، فانطلق إلى عمر رضي الله عنه، فقال: كاتبه فأبى، فضربه بالدرة، ويتلو عمر: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[٣] فكاتبه[٤].

- **درجة الاستظهار بالأعوان وجمع الجنود يشهرون السلاح**[٥]، ويمكن أن يستدل على هذه الدرجة بما هم به الرسول صلى الله عليه وسلم من الإنكار برجال معهم حزم من حطب على قوم لا يشهدون الصلاة؛ ليحرق بيوتهم، وذلك من قوله صلى الله عليه وسلم: «إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة، فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»[٦].

بالمقارنة بين إجراءات الضبط الجنائي ودرجات الاحتساب القهري نجد أن بينهما توافقًا في حق الاستعانة بالأعوان وجمع الجنود والاستظهار بهم، وأما ما عداه فبينهما

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (ص:٨١٠)، والرتبة في الحسبة لابن الرفعة (ص:١٥٠)، وبغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، لابن الديبع (ص:٦٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب وفد عبدالقيس ، (٥/ ١٦٩) الحديث رقم (٤٣٧٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر، (١/ ٥٧١) الحديث رقم (٨٣٤)، بلفظه.

(٣) النور: آية (٣٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المكاتب، باب المكاتب، ونجومه في كل سنة نجم، (١٥١/٣).

(٥) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (ص:٨٠٦-٨١٠)، والرتبة في الحسبة لابن الرفعة (ص:١٥٢)، وبغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، لابن الديبع (ص:٦٧).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، (١/ ١٣٢) الحديث رقم (٦٥٧) بنحوه مختصرًا، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، (١/ ٤٥١) الحديث رقم (٦٥١)، واللفظ له.

اختلاف؛ ولعل ذلك عائد لاختلاف الأنظمة والسياسات بين الأزمنة والأمكنة، وما تقتضيه المصلحة.

المسألة الثالثة: آداب الاحتساب القهري:

بين الفقهاء آداب الاحتساب القهري ضمن درجاته، ومنها ما يلي:

آداب التغيير باليد:

- أن لا يباشر المحتسب بيده التغيير ما لم يعجز عن تكليف المحتسب عليه بذلك.
- أن يقتصر في طريق التغيير على القدر المحتاج إليه[١].

أدب التهديد والتخويف بالضرب أو العقوبة:

- أن لا يهدد المحتسب بوعيد لا يجوز له تحقيقه[٢].

آداب مباشرة الضرب، وشهر السلاح:

- الاقتصار على قدر الحاجة في الدفع.
- مراعاة التدريج بين مباشرة الضرب وشهر السلاح.
- تجنب إثارة الفتنة[٣].

آداب الاستظهار بالأعوان وجمع الجنود يشهرون السلاح:

- أن لا يقدر المحتسب على دفع المنكر بنفسه.
- أن يحتاج إليهم[٤].

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (ص:٨٠٨)، والرتبة في الحسبة لابن الرفعة (ص:١٤٥).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (ص:٨١٠)، والرتبة في الحسبة لابن الرفعة (ص:١٤٩)، وبغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، لابن الديبع (ص:٦٧).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (ص:٨١٠)، والرتبة في الحسبة لابن الرفعة (ص:١٥٠-١٥١)، وبغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، لابن الديبع (ص:٦٧).

(٤) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (ص:٨١٠)، والرتبة في الحسبة لابن الرفعة (ص:١٥٢)، وبغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، لابن الديبع (ص:٦٧).

بالمقارنة بين قيود الضبط الجنائي وآداب الاحتساب القهري نجد أن بينهما اتفاقًا في كون الضبط بمساندة أفراد الشرطة عند الحاجة والاستظهار بالأعوان وجمع الجنود عند الحاجة لهم، كما نجد بينهما اختلافًا في أن قيود الضبط الجنائي في التنظيم مجملة وبيناها وفقًا لما في اللائحة التنفيذية للتنظيم أو في نظام الإجراءات الجزائية، أما آداب الاحتساب القهري فهي مبينة بما يتوافق مع طبيعة كل درجة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن فقهاء الحسبة تناولوا مسائل أخرى متصلة بالاحتساب القهري منها التأديب والتعزير وأدوات ذلك[١] ودعوى الحسبة وشهادتها[٢] ونحوها من المسائل هذه المسائل لم يتطرق إليها المنظم وقد أوكلها إلى أجهزة أخرى[٣].

(١) انظر: في آداب الحسبة للسقطي (ص:٩)، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري (ص:٢٦٩--٢٧٠)، ومعالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص:١٩٥-٢٠٥)، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام (ص: ٣٨٢-٣٨٣).

(٢) انظر: الرتبة في الحسبة لابن الرفعة (ص:١٣٩)، وبغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، لابن الديبع (ص:٦٧).

(٣) انظر: المادة (٤) من نظام المرافعات الشرعية، وكذلك المادتين (٣-٦) من نظام الإجراءات الجزائية.

الخاتمة:

أولاً: أهم النتائج.
ثانيًا: التوصيات.

الخاتمة:

الحمد لله الذي يسر لي الوصول إلى خاتمة هذا البحث بعد أن قضيت بين فصوله ومسائله ومصادره ومراجعه ما يربو على السنة، وأسأل المولى لي ولك أخي القارئ حسن الختام في الأمور كلها، وقد توصلت في خاتمة هذا البحث إلى عدة نتائج وتوصيات من أهمها ما يلي:

أولاً: أهم النتائج:

١- أن التعريف المركب لتنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو: (مجموعة من القواعد العامة المجردة المصاغة في فقرات متسلسلة، الصادرة من السلطة التنظيمية، والمحدِدة لسلطة ذلك الجهاز المستقل القائم بنشاط طلب فعل كل ما حسنه الشرع وترك كل ما قبحه وإرادهما، والموضحة لأحكام منسوبيه ومعاونيهم واختصاصه وضبطه وما يتصل بذلك).

٢- أن أقرب ما يقابل دلالة مصطلح التنظيم في فقه الحسبة هو ما يعرف بتقليد المحتسب أو توقيعه، ويقصد بهما على وجه العموم: الكتاب الذي يصدره الإمام أو من ينوب عنه بشأن تولية الحسبة أو نظر أمر من أمورها.

٣- أن للتنظيم عددًا من المصادر التي يستمد منها مضمون قواعده وقوة إلزامه وهي نوعان: الأولى: مصادر أساسية هي: كتاب الله، وسيرة رسوله صلى الله عليه وسلم، وخلفائه الراشدين من بعده، وقواعد الشريعة الإسلامية، والأنظمة الأساسية، والعادية، واللوائح، والقرارات النظامية، والثانية: مصادر تكميلية هي: المبادئ النظامية، والأحكام القضائية، وأقوال فقهاء الشريعة، وآراء شراح النظام، وغيرها.

٤- ظهر لي أن أحكام التنظيم كانت موافقة في الجملة لمصادره، وقواعد الشريعة: هي أهم مصدر اعتمد عليها المنظم وقاعدتي: (المصلحة المرسلة حجة)، و(تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)، أبرز قاعدتين استمد منهما.

٥- أن التاريخ حفظ لنا مجموعة من المبادئ والنظم التي كانت تسير عليها هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة منذ نشأتها، فكانت هيئات نجد وملحقاتها: مرتبطة بولاة الأمر من الملك عبدالعزيز -رحمه الله- وأمير البلد أو العشيرة ومفتي الديار

النجدية، واختصاصهم وسلطتهم مستندة للاجتهاد ولم تكن هناك أنظمة مكتوبة، أما في هيئات الحجاز وما ألحق بها: فقد توالت النظم المكتوبة منذ نشأتها وبلغ عددها سبعة نظم صدرت بمسمى نظام أو تعليمات، وبعد توحدها في رئاسة واحدة أصدر نظامان لها: الأول باسم نظام وألحق به لائحة تنفيذية والثاني باسم تنظيم.

٦- أن السلطة الإدارية للرئاسة في التنظيم جمعت بين أسلوبي: السلطة المركزية، واللامركزية، وأشخاص السلطة المركزية هم: الملك وصلاحياته تعيين الرئيس العام بمرتبة وزير، وكذلك رئيس مجلس الوزراء وصلاحياته ارتباط الرئاسة به تنظيميًا وإصدار اللائحة التنفيذية للتنظيم وتعديلها بأمره، وكذلك وزير الداخلية وصلاحياته تزويد الهيئة بعدد كاف من أفراد الشرطة وتحديد الخطوات والإجراءات التي تكفل القيام بمهمات الرئاسة، أما أشخاص السلطة اللامركزية فهم: الرئيس العام وصلاحياته إصدار قرار تشكيل الهيئات الفرعية وإلحاق العدد الكافي بها من الموظفين والمفتشين والأعضاء والعاملين وهو المرجع النهائي لها والمسؤول عن إدارة الجهاز وتصريف شؤونه كما له من الصلاحيات ما للوزير في وزارته، وكذلك القيادات الإدارية ولم ينص التنظيم على صلاحياتهم وقد جاءت مفصلة في التنظيم الإداري.

٧- أن مصطلحي الولاية والسلطنة في فقه الحسبة يعدان أقرب المصطلحات للسلطة الإدارية في التنظيم، وبين بعض أحكامهما في التنظيم وفقه الحسبة توافق متمثل في شخصيتي الملك ومقابله السلطان والرئيس العام ومقاربه المحتسب وفي صلاحية تعيين الملك للرئيس العام ومقابلها تنصيب السلطان للمحتسب، ويختلفان في بقية أحكام مسائلهما من أساليب التنظيم والأشخاص ومقابلها الأصحاب وصلاحياتهما؛ ولعل ذلك عائد لعدم ورود حد لهما في الشرع، ولاختلاف الأنظمة والسياسات بين الأزمنة والأمكنة وما تقتضيه المصلحة.

٨- أن نشاط مرفق الرئاسة في التنظيم يصنف على أنه: نشاط إداري قومي ذو شأن إسلامي، وإنشاؤه: من اختصاص مجلس الوزراء ومن قواعد إنشاء الهيئات الفرعية فيه كونها في كل منطقة من مناطق المملكة ونشأة مراكزها بحسب الحاجة في كل مدينة ومحافظة ومركز، وأما تنظيمه: فهو مرتبط برئيس مجلس الوزراء، ولم يتطرق المنظم إلى أحكام إلغائه، ويسير نشاطه على عدة مبادئ نظامية من أهمها: استمراريته بانتظام واطراد ومساواة الجميع أمامه وقابليته للتعديل والتطوير.

٩- أن مصطلح الولاية في فقه الحسبة يعد من أقرب المصطلحات لنشاط المرفق العام للرئاسة، وبين بعض أحكامهما في التنظيم وفقه الحسبة توافق متمثل في أن نوع نشاط المرفق من مرافق الشؤون الإسلامية ومقابله نوع ولاية الحسبة من الولايات الدينية، وفي تنظيمهما فكلاهما عائد لما اصطلح عليه من مراسيم الرياسة بمختلف تطبيقاتهما، وفي إلغائهما لم يهتم المنظم والفقهاء ببيان أحكامهما، ويختلفان في بقية أحكام مسائلهما من الأنواع والمبادئ ومقابلها القواعد؛ ولعل ذلك عائد في نوعيهما إلى عدم توسع فقهاء الحسبة في التصنيف كحال شراح النظام وفي إنشائهما لعدم ورود حد لهما في الشرع ولاختلاف النظم والسياسات بحسب الأزمنة والأمكنة وما تقتضية قواعد الشرع العامة المبينة لدى فقهاء الحسبة، وفي مبادئ وقواعد سيرهما عائد للفرق الحاصل بين المبادئ النظامية والقواعد الشرعية من حيث مصادرهما وهدفيهما ومقصود مخاطبتهما بحسب ما هو مفصل في موضعه.

١٠-أن منسوبي الرئاسة في التنظيم هم: الرئيس العام والقيادات الإدارية والموظفون والمفتشون والأعضاء والعاملون، وشروط من يباشر منهم المهمات المنصوص عليها في التنظيم: كونه من ذوي المؤهلات العلمية المناسبة ومشهودًا له بحسن السمعة ونقاء السيرة ولم يصدر في حقه حكم جنائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وواجباتهم: القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحمل الناس عليهما والتزام الرفق واللين والأخذ بالتي هي أحسن والاقتداء في ذلك بسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين من بعده مع استهداف المقاصد الشرعية، ولبعضهم حق: المشاركة في مراقبة الممنوعات المشمولة باختصاصات الهيئة وتزويدها بالعدد الكافي من أفراد الشرطة ومساندتهم لها في الضبط وتعاون الجهات العامة والخاصة معها، ويختص الرئيس العام والقيادات الإدارية والمفتشون في الرقابة عليهم داخليًا والملك ورئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية خارجيًا، كما خولت الأنظمة ذات الصلة الرئيس العام وهيئة الرقابة والتحقيق وديوان المراقبة العامة تأديبهم إداريًا بسلطات وعقوبات محددة، والمحكمة الإدارية والمحكمة العمالية وهيئة محاكمة الوزراء وهيئة التحقيق والادعاء العام تأديبهم قضائيًا إجمالاً، أما من لا يباشر من منسوبي الرئاسة المهمات المنصوص عليها في التنظيم فقد أحال المنظم أحكامهم إلى ما تقضي به نظم الخدمة المدنية.

١١-أن فقهاء الحسبة تناولوا في باب المحتسب وركنه بعض الأحكام المقابلة لأحكام منسوبي الرئاسة في التنظيم، وبين بعض أحكام منسوبي الرئاسة ومنسوبي ولاية الحسبة توافق متمثل في شروط من يباشر المهمات المنصوص عليه في التنظيم وشروط المحتسب كونه ذا المؤهل العلمي ويقابله العلم ومشهود له بحسن السمعة ونقاء السيرة ومقاربه العدالة وعدم صدور حكم جنائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ومقاربه صفتي الأمانة والعفة، وفي واجباتهما في الجملة من حيث الاختصاص مع قصر التنظيم عن اختصاص التعزير والتأديب وخلوف القاضي وفي الآداب والصفات والسمات متوافقان في سمتي الرفق واللين، وكذلك حقوقهما في حق تعاون الجهات ويقاربه حق مؤازرة أصحاب الولايات وحق مساندة أفراد الشرطة ويقاربه حق اتخاذ الأعوان وجمع الجنود، وفي الرقابة عليهما في رقابة الملك ووزير الداخلية والرئيس العام ويقاربه رقابة السلطان والوزير والمحتسب، وفي جهة تأديب منسوبيهما المحكمة الإدارية والرئيس العام ويقاربهما والي المظالم والمحتسب، ويختلفان في بقية أحكامهما السابق ذكرهما في مواضعها، ولعل ذلك عائد في الجملة إلى الاختلاف والتطور الحاصل بين الأنظمة والسياسات في المهام والاختصاصات وما تقتضيه المصلحة من ذلك.

١٢-أن معاوني منسوبي الرئاسة في التنظيم هم: أفراد الشرطة والجهات العامة والخاصة، وضوابط الأفراد: الكفاية في أعدادهم وقيام الحاجة لمساندتهم وتدخلهم، ومهامهم: مرافقة الهيئة ومساندتهم في الضبط، أما ضابط الجهات: فتقيد معاونتهم بما يحقق ما ورد في التنظيم، و لم يتطرق المنظم إلى مهامه.

١٣-أن مفهوم أعوان المحتسب غير الدائمين في فقه الحسبة هو الأقرب لمفهوم معاوني منسوبي الرئاسة في التنظيم، وبين أحكام معاوني منسوبي الرئاسة ومعاوني منسوبي ولاية الحسبة اختلاف وبون بحسب ما ذكر في مواضعها؛ وذلك عائد لاختلاف الأزمنة والأمكنة والاختصاصات وما يتصل بذلك من الأنظمة والسياسات.

١٤- أن الاختصاص الولائي في التنظيم ذو موضوع عام هو: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويصنف إلى: معروف، ومنكر بالنظر إلى موضوعه العام، وإلى: واجبات، ومحرمات بالنظر إلى أحكام التكليف الواردة في التنظيم، وإلى: اختصاصات أصلية، واختصاصات مشمولة بالنظر إلى أصلية الاختصاص ومشموله، ومحتوى الاختصاص:الأصلي أسند بيانه لمصدر اللائحة التنفيذية أما المشمول فجعل تبيينه طبقًا للأوامر والتعليمات.

١٥- أن مصطلح المحتسب فيه في فقه الحسبة يعد هو المصطلح المقابل للاختصاص الولائي في التنظيم، وبين أحكامهما تقارب في موضوعهما العام وهما المعروف والمنكر وفي تصنيفهما بالنظر إلى موضوعهما وفي محتواهما فهما عامان في الشرع ومحددان في العرف وأن عرفهما في الجملة متوافقان إلا أن ما يحتويه المحتسب فيه أوسع وشامل لمختلف مناحي الحياة ومجالاتها، وفي الاختصاص الولائي أضيق وأقصر من ذلك بكثير وفقًا لما بين في النظام السابق.

١٦-أن الاختصاص الشخصي في التنظيم يصنف إلى صنفين رئيسين هما: الناس، والجهات، والأصل فيه سريانه على عموم الناس والجهات، وأن بعض الشخصيات استثنتهم الأنظمة ذات الصلة استثناء جزئيًا تحت مفهوم الحصانة منهم: القضاة، وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام، وأعضاء البعثات الدبلوماسية، وأعضاء البعثات القنصلية.

١٧- أن مصطلح المحتسب عليه في فقه الحسبة يعد هو المصطلح المقابل للاختصاص الشخصي في التنظيم، وبين بعض أحكامهما في التنظيم وفقه الحسبة توافق في الجملة من حيث أصنافهما والأصل فيهما وفكرة الاستثناء الجزئي تحت مفهوم الحصانة في النظام ومفهوم اقتصار الاحتساب على بعض درجاته في فقه الحسبة، واختلف ما سوى ذلك من الأحكام السابق ذكرها في مواضعها.

١٨-أن الضبط الإداري في التنظيم يهدف: إلى تحقيق مقاصد الشريعة ومهماته: تكمن في الأمر بالمعروف والنصح والإرشاد والتوجيه والنهي عن المنكر والحيلولة دون ارتكاب المحرمات والممنوعات، وقيوده: متمثلة في الاقتداء بسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين من بعده مع استهداف المقاصد الشرعية وكونه موافقًا لما ستبينه اللائحة من الواجبات الشرعية والمحرمات والممنوعات واتسامه بالرفق واللين والحسن في الأخذ وعدم إخلاله بأحكام وإجراءات الضبط الجنائي وأن تكون طرقه وإجراءاته وتدابيره وفقًا لبيانها وضوابطها المحددة في اللائحة بعد صدورها.

١٩- أن نوع الاحتساب الوعظي في فقه الحسبة هو الملائم والمقابل للضبط الإداري في التنظيم، وبين أحكامهما في التنظيم وفقه الحسبة توافق في الأهداف ومقاربها المقاصد وكذا في المهمات ومقاربها الدرجات وكذا في القيود ومقاربها الآداب.

٢٠- أن بين الضبط الإداري والضبط الجنائي عدة فروق منها أن الضبط الإداري:

يخضع في جل أحكامه لتنظيم الرئاسة، ودوره وقائي، وزمنه سابق قبل وقوع الجريمة، وممن يقوم به الأعضاء على وجه العموم، وهو خاضع لإشراف جهاز الرئاسة، أما الضبط الجنائي: فيخضع في جل أحكامه لنظام الإجراءات الجزائية، ودوره علاجي، وزمنه لاحق بعد وقوع الجريمة، ويقوم به رؤساء مراكز الهيئات وبقية الأعضاء يعدون معاونين لهم تحت إشرافهم، وهو خاضع لإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام.

٢١-أن الضبط الجنائي في التنظيم يهدف: إلى منع الجريمة وقمعها، وإجراءاته: الأساسية والاستثنائية لابد أن تكون موافقة لنظام الإجراءات الجزائية، وقيوده: أن يكون خاصًا بمرتكبي المحرمات أو المشتبه بهم بمساندة أفراد الشرطة المرافقين عند الحاجة موافقًا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية ويكون الإجراء المتخذ فوريًا ونظاميًا في ذلك.

٢٢- أن نوع الاحتساب القهري في فقه الحسبة هو الملائم والمقابل للضبط الجنائي في التنظيم، وبين أحكامهما في التنظيم وفقه الحسبة توافق في الأهداف ومقابلها المقاصد وبعض أحكام الإجراءات والقيود ومقاربهما الدرجات والآداب وهما مساندة أفراد الشرطة عند الحاجة في الضبط ويقابله الاستعانة بالأعوان وجمع الجنود عند الحاجة، ويختلفان فيما سوى ذلك؛ لاختلاف طبيعة الأنظمة والسياسات وتطور الأزمنة وما تقتضيه المصلحة في ذلك.

٢٣-أن التكييف النظامي لجهاز الرئاسة وفقًا لتنظيمه هو أنه أحد الأجهزة المستقلة المصنف نشاطها ضمن المرافق الإدارية القومية ذات الشأن الإسلامي والتي تقوم بالضبطية الإدارية والجنائية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقًا لاختصاصاتها وصلاحياتها المنظمة.

٢٤- أن التوصيف الفقهي لجهاز الرئاسة وفقًا لتنظيمه هو أنه أحد تطبيقات ولاية الحسبة يوافقها من أوجه ويخالفها من أخرى يقوم بالاحتساب الوعظي والقهري وفقًا لمراسم معتبرة في الرياسة الاصطلاحية مستمدة ذلك مما تقرر في الشرع من أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسياسة الشرعية.

ثانيًا: أهم التوصيات:

١- أقترح على معدي مشروع اللائحة التنفيذية للتنظيم عدة أمور منها:

- تحديد معايير الحاجة في إنشاء مراكز الهيئات الفرعية الواردة في المادة (٣) ويراعى في ذلك الاعتبار السكاني ومعدلات الجرائم والمنكرات والأجهزة الأمنية المتوفرة ومدى قرب الهيئات ومراكزها، ونحو ذلك.

- تبيين إجراءات إنشاء مرافق الرئاسة الواردة في المادة (٣).

- المؤهلات العلمية الواردة في المادة (٥) سبق وأن بينت في دليل تصنيف وظائف الخدمة المدنية يمكن الاستفادة منه في ذلك.

- تبيين المقصود بالجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة الواردة في المادة (٥) ومن الجيد الاستفادة مما جاء في بعض النظم السعودية بهذا الخصوص[١].

- من المستحسن أن تُبيّن الحالات التي يستساغ فيها التحول من سمة الرفق واللين إلى غيرها الواردة في المادة (٦)، ومن ذلك إظهار العناد أو الاستخفاف أو الاستهزاء أو انتهاك حرمات الله ونحوها.

- تبيين المقصود بالمشتبه بهم وصور الاشتباه الوارد في المادة (٨).

- تبيين معايير وصور الحاجة الواردة في المادة (٨).

- تخويل وكيل مركز الهيئة أو من يفوضه رئيس المركز بأعمال رجال الضبط الجنائي في حال غيابه، وفقًا لما في المادة (٨).

- الاستفادة مما جاء في أحكام فقه الحسبة على وجه العموم وغير ذلك من المقترحات والملحوظات الواردة في ثنايا هذا البحث.

٢- أنصح زملائي الباحثين بدراسة عدد من الأفكار البحثية حول هذا الموضوع وذلك بعد صدور اللائحة التنفيذية للتنظيم ومنها:

- أنظمة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية دراسة وثائقية تحليلية[٢].

---

(١) انظر: المادة (١٥/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، والمادة (١٢) من لائحة انتهاء الخدمة.

(٢) تجد الإشارة إلى أن جهاز الرئاسة استحدث مركزًا خاصًا بالوثائق والمحفوظات، يمكن الاستفادة منه في ذلك.

- أحكام تنظيم السلطة الإدارية للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- أحكام تنظيم نشاط مرفق الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- أحكام تنظيم منسوبي الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومعاونيهم.
- أحكام تنظيم الاختصاص الولائي للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- أحكام تنظيم الضبط الإداري للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- أحكام تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقارنة بإحدى القوانين المقاربة له في دول مجلس التعاون الخليجي أو غيرها.

على

٣- أقترح على الجهات المهتمة بالتدريب والتطوير في مجال الحسبة إعداد حقائب تدريبية حول **الأفكار المشار إليها أعلاه** وتقديم دورات وورش عمل للمتخصصين والقائمين بتطبيق التنظيم، وأضيف إلى الأفكار السابقة ما يلي:

- فقه المقاصد الشرعية وتطبيقاتها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- فقه الخلفاء الراشدين وتطبيقاتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤- أوصي بتدريس عدد من المقررات في برامج الحسبة وما قاربها في الجامعات السعودية منها:

- السلطة الإدارية للأجهزة الحسبية في النظام السعودي وفقه الحسبة.
- اختصاص الأجهزة الحسبية في النظام السعودي وفقه الحسبة ويشمل ذلك الاختصاص الولائي والنوعي والشخصي والمكاني ونحوها.
- الضبط الإداري والجنائي للأجهزة الحسبية في النظام السعودي وفقه الحسبة.

وفي ختام الخاتمة أقول إن الإنسان يطمح للكمال ولا تسكن نفسه لمحاولة بلوغه إلا أن حسبي أن أقول مثلما قال الأول: (إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابًا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر)[١].

اللهم ما كان من صواب فمنك وما كان من خطأ فمني[٢]، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) مقولة للقاضي البيساني ذكرها القنوجي في أبجد العلوم (٧١/١).

(٢) أثر عن ابن مسعود أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق ، (٢٢٤/٥) رقمه (٥٤٩٦)، وكذا ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصداق، (٩/ ٤١٠)، الحديث رقم: (٤١٠١).

الملاحق:

أولاً: تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثانياً: الخارطة التنظيمية المعتمدة في التنظيم الإداري للرئاسة العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أولاً: نص تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الصادر من مجلس الوزراء بالقرار رقم (٣٧) وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٦هـ

المادة الأولى :

الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهاز مستقل، ترتبط تنظيميًا برئيس مجلس الوزراء، وتتبعها جميع الهيئات الفرعية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويشار إليها في هذا التنظيم بـ (الهيئة).

المادة الثانية :

يكون الرئيس العام للهيئة بمرتبة وزير يعين بأمر ملكي، ويلحق بالهيئة العدد الكافي من القيادات الإدارية والموظفين والمفتشين والأعضاء والعاملين.

المادة الثالثة :

تكون في كل منطقة هيئة فرعية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يصدر بتشكيلها قرار من الرئيس العام، ويلحق بها العدد الكافي من الموظفين والمفتشين والأعضاء والعاملين، وتنشأ مراكز للهيئات الفرعية -بحسب الحاجة- في كل مدينة ومحافظة ومركز.

المادة الرابعة :

الرئيس العام للهيئة هو المسؤول عن إدارتها وتصريف شؤونها والمرجع النهائي للهيئات الفرعية، وذلك وفقًا لأحكام هذا التنظيم والأنظمة الأخرى ذات الصلة، وله ما للوزير من صلاحيات في وزارته.

المادة الخامسة :

مع عدم الإخلال بما تقضي به نظم الخدمة المدنية، يجب أن يتوافر فيمن يباشر المهمات المنصوص عليها في هذا التنظيم من موظفي الهيئة ما يأتي :

١- أن يكون من ذوي المؤهلات العلمية المناسبة، التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا التنظيم.

٢- أن يكون من المشهود لهم بحسن السمعة ونقاء السيرة.

٣- ألا يكون قد سبق أن صدر في حقه حكم جنائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

المادة السادسة :

على الهيئة – وفقًا لأحكام هذا التنظيم – القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحمل الناس على ذلك بالرفق واللين والأخذ بالتي هي أحسن، مقتدية في ذلك بسيرة الرسول –صلى الله عليه وسلم– وخلفائه الراشدين من بعده، مع استهداف المقاصد الشرعية، على أن تتضمن اللائحة التنفيذية لهذا التنظيم بيانًا بالواجبات وطرق الأمر بها، وبيانًا بالمحرمات والممنوعات وطرق إنكارها.

المادة السابعة :

دون إخلال بما ورد في المادة (الثامنة) من هذا التنظيم، تتولى الهيئة مهمة الأمر بالمعروف والنصح والإرشاد والتوجيه بالتزام الواجبات الشرعية، والنهي عن المنكر، والحيلولة دون ارتكاب المحرمات والممنوعات، وفقًا للمادة (السادسة) من هذا التنظيم. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا التنظيم الإجراءات والتدابير والضوابط واللازمة لذلك.

المادة الثامنة :

تقوم الهيئة – وفقًا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية – بضبط مرتكبي المحرمات أو المشتبه بهم في ذلك – بمساندة أفراد الشرطة المرافقين لها، عند الحاجة – وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا التنظيم المهمات والضوابط اللازمة لذلك.

المادة التاسعة:

على الهيئة بشكل فوري أن تتخذ الإجراءات النظامية – بحسب ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا التنظيم – في حق من يستدعي الأمر ضبطه وفقًا للمادة (الثامنة) من هذا التنظيم.

المادة العاشرة:

للهيئة حق المشاركة في مراقبة الممنوعات – المشمولة باختصاصاتـــها – مع الجهات المختصة، وطبقًا للأوامر والتعليمات. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا التنظيم كيفية مشاركتها في ذلك.

المادة الحادية عشرة:

تزود الهيئة بعدد كافٍ من أفراد الشرطة، وتحدد الخطوات والإجراءات التي تكفل القيام بمهمات الهيئة المنصوص عليها في هذا التنظيم على الوجه المطلوب؛ وذلك بالاتفاق بين وزير الداخلية والرئيس العام للهيئة.

المادة الثانية عشرة:

على الجهات العامة والخاصة أن تتعاون مع الهيئة بـــما يحقق ما ورد في هذا التنظيم.

المادة الثالثة عشرة:

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا التنظيم، وتعدل، بأمر من رئيس مجلس الوزراء.

المادة الرابعة عشرة:

يحل هذا التنظيم محل نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦هـــ، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الخامسة عشرة:

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (تسعين) يومًا من تاريخ نشره.

ثانيًا: الخارطة التنظيمية المعتمدة في التنظيم الإداري للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الخارطة التنظيمية رقم (١) المعتمدة من قبل اللجنة الفرعية للجنة العليا للتنظيم الإداري لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في شهر محرم عام ١٤٣٥هـ الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٦) في ١٤٣٥/٧/٦هـ.

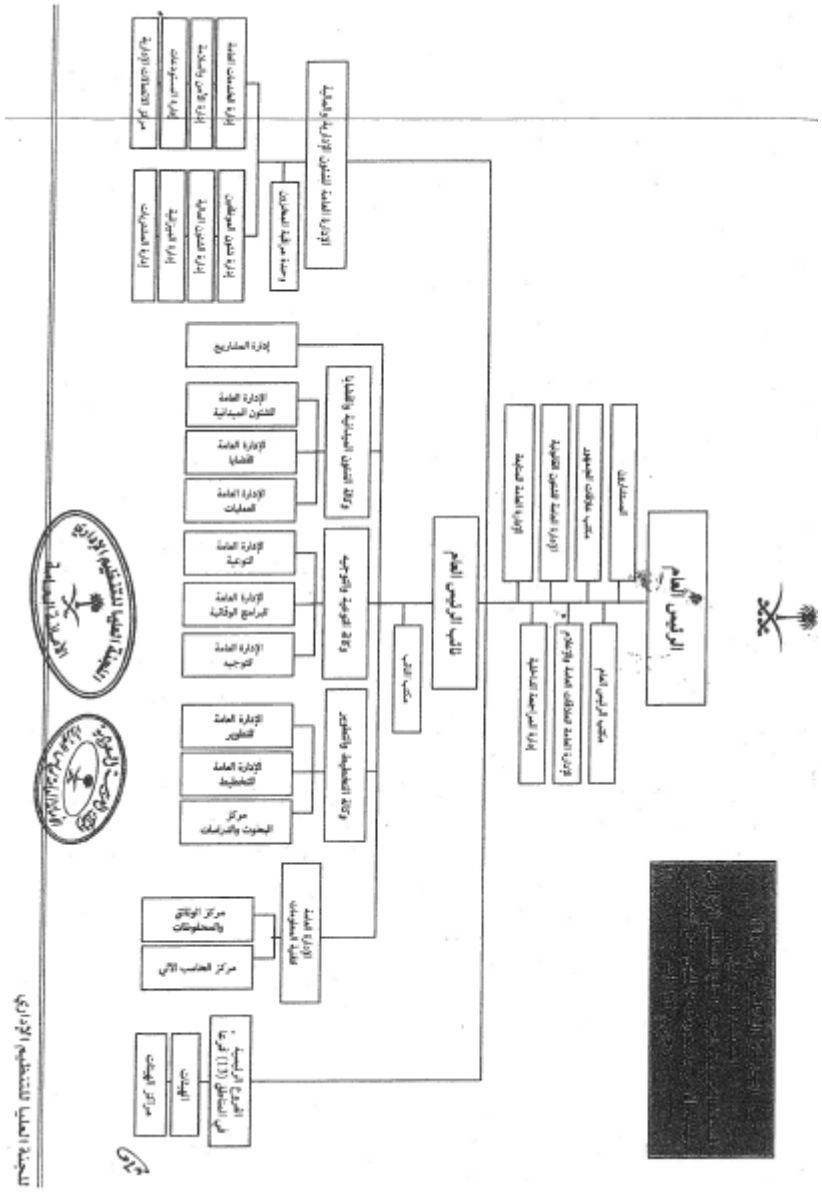

الفهارس:

أولاً: فهرس الآيات.
ثانياً: فهرس الأحاديث.
ثالثًا: فهرس الآثار.
رابعًا: كشاف المصادر والمراجع.
خامسًا: فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات:

م	الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
١	أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ	٤٤	البقرة	٨٧-١١٠-١١٥
٢	ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ	١٩٥	البقرة	١٦٤
٣	ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ	٢٢٩	البقرة	١٩
٤	وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ	٢٠	آل عمران	١٦٢
٥	وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ	١٠٤	آل عمران	٢-٩٠-١٣٢
٦	كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ	١١٠	آل عمران	٢-٧٢-١٦١
٧	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا	٥٩	النساء	٢٧
٨	وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا	١٤١	النساء	١٠٨
٩	وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ	٢	المائدة	٩٧-١٢٦
١٠	وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى	١١٠	المائدة	١٧
١١	ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ	٢	الأعراف	٢٣
١٢	أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ	٦٢	الأعراف	١٦١
١٣	ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا	١٥٧	الأعراف	٢-١٤٨

	عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ			
١٤	وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾	١٦٣	الأعراف	١٦٨
١٥	وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ	٨٨	هود	١١٥
١٦	وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ	٩٧	هود	١٨
١٧	وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ	١١٧	هود	٧٢
١٨	۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا	٢٣	الإسراء	١٥٦
١٩	ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾	٤٣-٤٤	طه	٩٢-١١٦-١٦٤
٢٠	ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ	٤١	الحج	٢-٦٧-٧٢-١٣٢
٢١	فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ	٣٣	النور	١٨٣
٢٢	لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا	٢١	الأحزاب	٢٤
٢٣	وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ	٢٨	سبأ	١٤٨

٢٤	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَـٰدِمِينَ	٦	الحجرات	١٧٣
٢٥	وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ	٦	الطلاق	١٩

ثانياً: فهرس الأحاديث:

م	طرف الحديث	حكمه	رقم الصفحة
١	اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولاً حسنًا	حسن غريب صحيح	١٧٨
٢	أرشدوا أخاكم	صحيح الإسناد	١٦١
٣	استعمل رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه	صحيح	١٠٠
٤	اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي،	صحيح	١١٢
٥	أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود	صحيح	١٥١-٧٩
٦	أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما	صحيح الإسناد	١٥٢
٧	إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر	صحيح	١٨٣
٨	إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات	صحيح	١٧٨
٩	إن الرجل ليسألني ما لا يصلح لي،	مرسل	١٠٥
١٠	إن الله رفيق يحب الرفق	صحيح	١١٦
١١	إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه	صحيح	١٨٠
١٢	إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم، والأناة	صحيح	١١٦
١٣	أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته	صحيح	١٧٩-١٢٦-٩٧
١٤	أن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم	صحيح	١٠٩
١٥	إنكم ستأتون غدًا -إن شاء الله- عين تبوك	صحيح	١٦٩
١٦	أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة	صحيح الإسناد	١٩
١٧	بلغوا عني ولو آية	صحيح	١٦٢
١٨	الحمد لله الذي أنقذه من النار	صحيح	١٥٥
١٩	الدين النصيحة	صحيح	١٦١
٢٠	رفع القلم عن ثلاثة	حسن غريب	١٠٨
٢١	صنائع المعروف تقي مصارع السوء	حسن لغيره	١٩
٢٢	على رسلكما إنها صفية بنت حيي	صحيح	١١٧
٢٣	عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين	حسن صحيح	١٦٣-٩٤-٢٥
٢٤	فهلا جلست في بيت أبيك، وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقًا	صحيح	١٠٤
٢٥	كخ كخ .. أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة	صحيح	١٥٤
٢٦	كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته	صحيح	٥٥
٢٧	لا تزرموه دعوه	صحيح	١٦٨

٢٨	لا ضرر ولا ضرار	صحيح الإسناد	٥٢
٢٩	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	صحيح	١١٢
٣٠	اللهم إني أسألك الهدى، والتقى، والعفاف، والغنى	صحيح	١٠٩
٣١	اللهم، من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم، فاشقق عليه،	صحيح	٩٢-١٦٤
٣٢	ما رأى المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن	صحيح الإسناد	١٠٨
٣٣	مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة،	صحيح	٩٢-١٦٢
٣٤	مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين	حسن	١٥٤
٣٥	من التمس رضاء الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس	صحيح	١١٥
٣٦	من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده	صحيح	١٠٩-١٦٤-١٧٣-١٨٢
٣٧	من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه بها علانية	صحيح الإسناد	١٥٦
٣٨	والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر	حسن	٩٠
٣٩	والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي الظالم	رجاله رجال الصحيح	٩١-٩٣
٤٠	ويلكم، قد قد	صحيح	١٥٤
٤١	يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية!!	صحيح	٩٣

ثالثًا: فهرس الآثار:

م	طرف الأثر	حكمه	رقم الصفحة
١	أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم، ثم أمرته بالعدل	فيه راوي لم يعرف وبقية رجاله ثقات	١٠١
٢	أن سيرين سأل أنسًا، المكاتبة	صحيح	١٨٣
٣	سمراء بنت نهيك وكانت قد أدركت النبي صلى الله عليه وسلم	رجاله ثقات	١١٣
٤	كنت أضرب مع عمر الناس عنهما	صحيح	١٨٤
٥	اللهم ما كان من صواب فمنك وما كان من خطأ فمني	صحيح	١٩٤
٦	لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما	صحيح	١٨٢

رابعًا: كشاف المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب والبحوث:

١- **القرآن الكريم (مصحف المدينة النبوية)**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

٢- **آداب الحسبة والمحتسب**، لأحمد بن عبدالله بن عبدالرؤوف القرطبي، تحقيق فاطمة الإدريسي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.

٣- **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق بسام عبدالوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.

٤- **أبجد العلوم**، لصديق بن حسن القنوجي، تحقيق عبدالجبار زكار، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة سنة ١٩٧٨م.

٥- **أبها حاضرة عسير دراسة وثائقية**، للدكتور عثيان بن علي بن جريس، أبها، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

٦- **الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية**، للدكتور سعد بن محمد بن ظفير، مطابع الحميضي، الرياض، طبعة سنة ١٤٣٢هـ.

٧- **الإحكام في أصول الأحكام**، لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق الدكتور سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ.

٨- **إحياء علوم الدين**، لمحمد بن محمد الغزالي، دار ابن الحزم، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ.

٩- **اختصاصات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الضبط الإداري والضبط الجنائي**، لخلف بن صغير الشمري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من قسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا، في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، للعام الجامعي ١٤٣٤هـ.

١٠- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

١١- **الاستقامة**، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.

١٢- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة سنة ١٤٠٠هـ.

١٣- **الأشباه والنظائر**، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.

١٤- **الأشباه والنظائر**، للإمام تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود

وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١ هـ.

١٥- **أصدق البنود في تاريخ عبدالعزيز آل سعود**، لعبدالله العلي الزامل، المؤسسة التجارية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٢هـ.

١٦- **الأصول العلمية والعملية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، للأستاذ الدكتور عبدالرحيم بن محمد المغذوي، دار الحضارة، الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٣١هـ.

١٧- **أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل**، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق القاضي حسين السياغي والدكتور حسن محمد الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٦م.

١٨- **الإقناع في مسائل الإجماع**، لابن القطان علي بن محمد الفاسي، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤ هـ.

١٩- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، لأبي بكر أحمد بن محمد الخَلَّال البغدادي الحنبلي، تحقيق الدكتور يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤ هـ .

٢٠- **اهتمام الملك عبدالعزيز بالحسبة**، لعبدالرحمن بن حسين الفيفي، بحث محكم، منشور ضمن سجل بحوث ندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها، مركز البحوث والدراسات بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٣١هـ.

٢١- **أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية**، للدكتور سميح عبدالوهاب الجندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٩ هـ.

٢٢- **إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة**، ليوسف بن حسن المقدسي الحنبلي، التحقيق بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٢هـ.

٢٣- **بدائع السلك في طبائع الملك**، لمحمد بن علي المالقي، تحقيق الأستاذ الدكتور علي النشار، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ.

٢٤- **البرهان في أصول الفقه**، لعبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق الدكتور عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة (مصر)، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٨هـ.

٢٥- **بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة**، لوجيه الدين عبدالرحمن بن علي الشيباني المشهور بابن الديبع، تحقيق طلال بن جميل الرفاعي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ.

٢٦- **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمّد بن مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق إبراهيم الترزي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

٢٧- **تاريخ ابن خلدون، المسمى بديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، لعبدالرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨ هـ.

٢٨- **تاريخ نجد الحديث**، لأمين الريحاني، دار الجيل، بيروت، الطبعة السادسة، سنة ١٩٨٨م.

٢٩- **التحرير والتنوير**، لمحمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس، طبعة سنة ١٩٩٧م.

٣٠- **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**، لمحمد بن أحمد العقباني التلمساني، تحقيق علي الشنوفي، المعهد الفرنسي للدراسات الشرقية، دمشق، طبعة سنة ١٩٦٧م.

٣١- **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، للدكتور عبدالقادر عودة، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٤٣٣هـ.

٣٢- **تطبيقات الحسبة في ضوء النظام الأساس للحكم ونظام الهيئة ولائحته التنفيذية**، للدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن التويجري، بحث محكم، منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر التطبيقات المعاصرة للحسبة في المملكة العربية السعودية، كرسي الملك عبدالله بن عبدالعزيز للحسبة وتطبيقاتها المعاصرة، جامعة الملك سعود، الرياض، سنة ١٤٣٣هـ.

٣٣- **التعريف بالمصطلح الشريف**، لشهاب الدين أحمد بن يحيى القرشي العدوي العمري، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨ هـ .

٣٤- **تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة**، للدكتور عبدالعزيز عزت عبدالجليل حسن، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

٣٥- **التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.

٣٦- **التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في مرحلتي الاستدلال والتحقيق**، للدكتور خالد بن شارع الشوافة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٣هـ.

٣٧- **تفسير ابن باديس ((في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير))**، لعبدالحميد محمد بن باديس الصنهاجي، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.

٣٨- **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٠هـ.

٣٩- **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٨ هـ.

٤٠- **تقييد في الحسبة**، لمحمد بن أحمد الفاسي، تحقيق الدكتور محمد عمراني زريفي، منشور على موقع دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، www.dar-ein.com ، الصفحة الرئيسية، المقالات، الدكتور محمد عمراني، سنة ٢٠١٤م.

٤١- **تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أعمال الهالكين**، لابن النحاس أحمد بن إبراهيم الدمشقي، مكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ.

٤٢- **التيسير في أحكام التسعير**، لأحمد بن سعيد المجيلدي، تحقيق موسى لقبال، الشركة الوطنية، الجزائر.

٤٣- **جامع المصطلحات**، لإبراهيم بن حسين جستنيه، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.

٤٤- **الحاجة الشرعية حدودها وضوابطها**، لأحمد كافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.

٤٥- **الحسبة في الإسلام نظامًا وفقهًا وتطبيقًا**، للأستاذ الدكتور عبدالفتاح مصطفى الصيفي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، طبعة سنة ٢٠١٠م.

٤٦- **الحسبة في الأنظمة السعودية وفي تراث الفقهاء الماوردي نموذجًا**، للأستاذ الدكتور عبدالله بن إبراهيم الطريقي، بحث محكم، منشور ضمن سجل بحوث ندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها، مركز البحوث والدراسات بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٣١هـ.

٤٧- **الحسبة**، ليوسف بن عبدالهادي ابن مبرد الدمشقي، بقلم حبيب زيات، منشور ضمن مجلة الخزانة الشرقية، الجزء الثاني، مكتبة المثنى، بغداد، طبعة سنة ١٩٣٧م.

٤٨- **حق المتهم في مواجهته بالأدلة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، للدكتور ناصر بن راجح الشهراني، مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية، الرياض، طبعة سنة ١٤٣٣هـ.

٤٩- **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، تحقيق حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

٥٠- **دليل صياغة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية**، للمستشار خالد بن عبدالرزاق الصفي، دار الفالحين، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٦هـ.

٥١- **ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام**، لعيسى بن سهل بن عبدالله القرطبي الغرناطي أبو الأَصْبَغ، تحقيق يحيي مراد، دار الحديث، القاهرة، طبعة سنة ١٤٢٨هـ.

٥٢- **الرتبة في الحسبة**، لأحمد بن محمد بن رفعة الشافعي، تحقيق بلال بن حبشي طبري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الدعوة، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع المدينة المنورة، للعام الجامعي ١٤٢٠هـ - ١٤٢١هـ.

٥٣- **رسالة في الحسبة**، لعمر بن عثمان الجرسيفي، تحقيق ليفى بروفنسال، ضمن كتاب ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، سنة ١٩٥٥م.

٥٤- **رسالة في القضاء والحسبة**، لمحمد بن أحمد بن عبدون التجيبي، تحقيق فاطمة الإدريسي، دار بن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ.

٥٥- **رسالة في الكلام على آية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، لنجم الدين الغزي العامري، تحقيق نشأت بن كمال المصري، المكتبة الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ.

٥٦- **الرفق واللين أثرهما في توجيه الناس**، لإبراهيم بن علي السلمي، أبها، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ.

٥٧- **الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية**، للدكتور عصام بن سعد بن سعيد، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٢هـ.

٥٨- **الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أسس ومبادئ تاريخ وأعمال**، مركز البحوث والدراسات بالرئاسة، الرياض، سنة ١٤٣١هـ.

٥٩- **سبل السلام**، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٧٩هـ.

٦٠- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، طبعة سنة ١٤١٥هـ.

٦١- **السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية**، للدكتور محمد بن عبدالله المرزوقي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.

٦٢- **سلطة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دراسة مقارنة**، لعبدالله بن عبدالمحسن السعوي، بحث مكمل مقدم لنيل درجة الماجستير من قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للعام الجامعي ١٤٢٣هـ-١٤٢٤هـ.

٦٣- **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل وعبداللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠ هـ.

٦٤- **سنن الإمام ابن ماجة المسمى بالسنن**، لمحمد بن يزيد بن ماجة القزويني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمَّد كامل قره بللي وعبداللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠ هـ.

٦٥- **سنن الإمام الترمذي المسمى بالجامع الكبير**، لأبي عيسى محمد بن عيسى الضحاك الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة سنة ١٩٩٨ م.

٦٦- **السنن الكبرى**، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق حسن عبدالمنعم شلبي بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١ هـ.

٦٧- **سياست نامه أو سير الملوك**، لنظام الملك حسين الطوسي، تحقيق يوسف حسين بكار، دار الثقافة، قطر، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٧هـ.

٦٨- **شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال**، للعز بن عبدالسلام السلمي، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.

٦٩- **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)**، للحسين بن عبدالله الطيبي، وتحقيق الدكتور عبدالحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧ هـ.

٧٠- **الشرح الكبير على متن المقنع**، لأبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، تحقيق جماعة من

العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة سنة ١٤٠٣هـ.

٧١- **شرح مختصر الروضة**، لسليمان بن عبدالقوي الطوفي الصرصري، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧ هـ.

٧٢- **شعب الإيمان**، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق الدكتور عبدالعلي عبدالحميد حامد، إشراف مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣ هـ.

٧٣- **الشهب اللامعة في السياسة النافعة**، لابي القاسم ابن رضوان المالقي، تحقيق الدكتور علي سامي النشار، دار الثقافة، الدار البيضاء بالمغرب، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ.

٧٤- **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**، لأحمد بن علي القلقشندي، تحقيق الدكتور يوسف علي طويل، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٧م.

٧٥- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، لعلي بن بلبان الفاسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ.

٧٦- **صحيح الإمام البخاري المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

٧٧- **صحيح الإمام مسلم المسمى بالمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة سنة ١٣٧٤هـ.

٧٨- **صحيح الترغيب والترهيب**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

٧٩- **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، لأبي القاسم خلف بن عبدالملك بن بشكوال، تحقيق السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية، سنة ١٣٧٤هـ.

٨٠- **الضبطية الجنائية في المملكة العربية السعودية**، للدكتور شارع بن نايف الغويري، مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية، الرياض، طبعة سنة ١٤٣١هـ.

٨١- **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ.

٨٢- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، تحقيق نايف أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ.

٨٣- **العصمة في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة**، لمنصور بن راشد التميمي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٥هـ.

٨٤- **العقد الفريد للملك السعيد**، للوزير أبي سالم بن طلحة النصيبيني، اعتناء ودراسة الدكتور يوسف

بن عثمان الحزيم، مركز ابن الأزرق لدراسات التراث السياسي، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٤هـ.

٨٥- **علاقة نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأنظمة الأساسية والعدلية**، للدكتور خالد بن عبدالله الشافي، بحث محكم، منشور ضمن سجل بحوث ندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها، مركز البحوث والدراسات بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٣١هـ.

٨٦- **علم المصطلحات القانونية**، للدكتور مولاي إدريس الحلابي الكتاني، دار السلام، الرباط، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٢م.

٨٧- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لمحمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٨- **عمل المرأة في المحاماة والقضاء**، للدكتور هاني بن عبدالله الجبير، بحث علمي منشور على موقع بحوث، www.islamtoday.net/bohooth/index.htm، الصفحة الرئيسية، البحوث، سنة ١٤٣٥هـ.

٨٩- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥هـ.

٩٠- **عيوب صياغة القاعدة النظامية دراسة مقارنة**، لعزمي بن عبدالعزيز المزروع، بحث مكمل مقدم لنيل درجة الماجستير من قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للعام الجامعي ١٤٢٧هـ-١٤٢٨هـ.

٩١- **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، لأحمد بن محمد مكي الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥ هـ.

٩٢- **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم، تحقيق محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.

٩٣- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب أحمد بن عبدالرزاق الدويش، دار المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.

٩٤- **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة سنة ١٤١٨هـ.

٩٥- **فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، لتقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبدالحليم المشهور بابن تيمية، ضمن جامع المسائل تحقيق محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢ هـ.

٩٦- **في آداب الحسبة**، لمحمد بن أبي محمد السقطي، تحقيق ليفي بروفنسال، معهد العلوم العليا المغربية، طبعة سنة ١٩٣١م.

٩٧- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، لعبدالرؤوف المناوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩١ هـ.

٩٨- **قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة**، للدكتور ناصر بن محمد الغامدي، بحث محكم منشور بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد السادس والأربعون، شهر محرم سنة ١٤٣٠هـ.

٩٩- **القاموس القانوني الثلاثي**، للدكتور روحي البعلبكي والمحامي موريس نخلة والمحامي صلاح مطر، دار منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٢م.

١٠٠- **القاموس المحيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، حقق بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، سنة ١٤٢٦ هـ.

١٠١- **القانون الإداري السعودي**، للدكتور عادل عبدالرحمن خليل، مكتبة مصباح، جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.

١٠٢- **القانون الإداري السعودي**، للدكتور عبدالقادر الشيخلي، دار الثقافة، عمّان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٦هـ.

١٠٣- **القانون الإداري في المملكة العربية السعودية**، للدكتور حمدي بن محمد العجمي، مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة، الرياض، طبعة سنة ١٤٣١هـ.

١٠٤- **القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية**، لفوزي بن محمد الغميز، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٢هـ.

١٠٥- **القانون الإداري**، لشفيق حاتم، الأهلية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٩م.

١٠٦- **القانون الإداري**، للأستاذ الدكتور نواف كنعان، دار الثقافة، عمّان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٨م.

١٠٧- **القانون الإداري**، للدكتور ماهر بن صالح الجبوري، مديرية دار الكتاب، الموصل، طبعة سنة ١٤١٠هـ.

١٠٨- **القانون الإداري**، للدكتور هاني بن علي الطهراوي، دار الثقافة، عمّان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ.

١٠٩- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام (القواعد الكبرى)**، لعز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، تحقيق الدكتور نزيه كمال حماد والدكتور عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

١١٠- **القواعد الأصولية المؤثرة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، للدكتور ناصر بن علي الغامدي، الدرر السنية، الظهران، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٦هـ.

١١١- **القواعد الأصولية في الأعمال الاحتسابية**، للدكتور جبريل بن محمد البصيلي، بحث محكم منشور بمجلة بحوث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الصادرة عن مركز البحوث والدراسات

بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المملكة العربية السعودية، العدد الرابع، شهر رجب سنة ١٤٣٣هـ.

١١٢- **القواعد الشرعية المتعلقة بالاحتساب**، للأستاذ الدكتور علاء الدين الأمين الزاكي، دار المحتسب، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٥هـ.

١١٣- **القواعد الشرعية في الأعمال الاحتسابية**، للأستاذ الدكتور عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس، بحث محكم، منشور ضمن سجل بحوث ندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها، مركز البحوث والدراسات بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٣١هـ.

١١٤- **قواعد في فقه الاحتساب**، للدكتور عبدالعزيز بن أحمد البداح، دار كنوز اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣١هـ.

١١٥- **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام**، لعلي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، طبعة سنة ١٣٧٥هـ.

١١٦- **قواعد وضوابط فقه الدعوة عند شيخ الإسلام ابن تيمية**، لعابد بن عبدالله الثبيتي، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ.

١١٧- **الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي**، لمعالي الشيخ عبدالله بن محمد آل خنين، دار ابن فرحون، الرياض، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٣١هـ.

١١٨- **الكتاب الوثائقي للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، مركز البحوث والدراسات بالرئاسة، الرياض، سنة ١٤٣١هـ.

١١٩- **كتابة السيرة في المشرق الإسلامي خلال القرن السادس الهجري**، للدكتور بسام بن عبدالعزيز الخراشي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من قسم التاريخ والحضارة بكلية العلوم الاجتماعية، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لعام الجامعي ١٤٢٥هـ.

١٢٠- **الكتر الأكبر من لأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، للإمام عبدالرحمن بن أبي بكر بن داوود الصالحي، تحقيق الدكتور مصطفى عثمان صميدة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

١٢١- **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، محمد بن يوسف شمس الدين الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١هـ .

١٢٢- **اللائحة في التنظيم السعودي دراسة تأصيلية مقارنة**، لنايف بن صالح الغامدي، بحث مكمل مقدم لنيل درجة الماجستير من قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للعام الجامعي ١٤٣٠هـ-١٤٣١هـ.

١٢٣- **اللباب في علوم الكتاب**، لأبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩ هـ.

١٢٤- **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.

١٢٥- **اللين والرفق**، للدكتور فضل إلهي، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤هـ.

١٢٦- **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، لأحمد بن عبدالله القلقشندي، تحقيق عبدالستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٥م.

١٢٧- **مبادئ الإدارة العامة والتنظيم الإداري في المملكة العربية السعودية**، للدكتور محمد بن عبدالرحمن المهوس والدكتور هاني يوسف خاشقجي، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة سنة ١٤٠٧هـ.

١٢٨- **مبادئ الخدمة المدنية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، للدكتور عبدالله بن راشد السنيدي، الرياض، الطبعة الرابعة عشرة، سنة ١٤٣٢هـ.

١٢٩- **المبادئ العامة للأنظمة في المملكة العربية السعودية**، للدكتور عبدالقادر الشيخلي، قسم الدراسات والبحوث القانونية بمكتب كاتب الشمري، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٢هـ.

١٣٠- **مبادئ القانون الإداري السعودي**، للأستاذ الدكتور علي بن حسين شطناوي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٣هـ.

١٣١- **مبادئ القانون الإداري**، للدكتور سليمان بن محمد الطماوي، دار الفكر العربي، الطبعة التاسعة، سنة ١٩٧٣م.

١٣٢- **مبادئ القانون الإداري**، للدكتور محمد بن عبدالله حمود، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٩م.

١٣٣- **مبادئ النظام الإداري السعودي المقارن**، للدكتور عبدالمحسن بن سيد ريان عمار، دار حافظ، جدة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٩هـ.

١٣٤- **مبادئ النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية**، للدكتور خالد بن عبدالله الشافي، المجمعة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٣هـ.

١٣٥- **المبدع شرح المقنع**، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة سنة ١٤٢٣هـ.

١٣٦- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق عبدالله بن محمد الدرويش، دار الفكر، بيروت، طبعة سنة ١٤١٤هـ.

١٣٧- **مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية**، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٦هـ.

١٣٨- **مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز**، جمع الدكتور محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.

١٣٩- **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان

ناشرون، بيروت، طبعة سنة ١٤١٥ هـ.

١٤٠- **المدخل لدراسة الأنظمة**، للدكتور محمد بن سعد الرحاحلة والدكتورة إيناس خلف الخالدي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٤هـ.

١٤١- **المدخل لدراسة العلوم القانونية**، للدكتور خالد بن عبدالعزيز الرويس والدكتور رزق بن مقبول الريس، مكتبة الشقري، الرياض، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٣٣هـ.

١٤٢- **مدخل لدراسة القانون الإداري والعلوم الإدارية**، للدكتور عبدالقادر باينة، دار النشر المغربية، الرباط، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٥م.

١٤٣- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، لأبي الحسن علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

١٤٤- **مسألة الحسبة**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد الحمود النجدي، دار إيلاف، الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

١٤٥- **المستدرك على الصحيحين**، للحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.

١٤٦- **مسند أبي يعلى**، لأحمد بن علي الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ.

١٤٧- **المسند**، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦ هـ.

١٤٨- **مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، للأستاذ الدكتور فضل إلهي، مؤسسة الجريسي، الرياض، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٠هـ.

١٤٩- **مشاهير علماء نجد وغيرهم**، لعبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ، دار اليمامة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٣هـ.

١٥٠- **المصباح المنير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، تحقيق الدكتور خضر الجواد، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة سنة ١٩٨٧م.

١٥١- **معالم القربة في أحكام الحسبة**، لضياء الدين محمد بن محمد القرشي المعروف بابن الأخوة، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

١٥٢- **معجم القانون**، لمجمع اللغة العربية، القاهرة، طبعة سنة ١٤٢٠هـ.

١٥٣- **المعجم القانوني**، لخليل شيبوب، دار نشر الثقافة، الاسكندرية، طبعة سنة ١٩٤٩م.

١٥٤- **المعجم الكبير**، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤هـ.

١٥٥- **معجم اللغة العربية المعاصرة**، للدكتور أحمد مختار عبدالحميد عمر بمساعدة فريق عمل، عالم

الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩ هـ.

١٥٦- **معجم المصطلحات الفقهية والقانونية**، للدكتور جرجس جرجس، الشركة العالمية للكتب، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م.

١٥٧- **معجم المصطلحات القانونية**، لجيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

١٥٨- **معجم المصطلحات القانونية**، لحسين بن أحمد الطراونة، دار اليازوري العلمية، عمان، طبعة سنة ٢٠٠٤م.

١٥٩- **معجم المصطلحات القانونية**، للدكتور أحمد زكي بدوي، دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٤هـ.

١٦٠- **المعجم الوسيط**، لأحمد الزيات وإبراهيم مصطفى وحامد عبدالقادر ومحمد النجار بمجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق، مصر، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٢٥هـ.

١٦١- **معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص**، للدكتور بشار بن عدنان ملكاوي، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٨م.

١٦٢- **معجم لغة الفقهاء**، لمحمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

١٦٣- **معجم مصطلحات الشريعة والقانون**، للدكتور عبدالواحد كرم، دار المناهج، عمان، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨هـ.

١٦٤- **مفتاح السعادة ومصباح السيادة**، لأحمد بن مصطفى المشهور بطاش كبري زادة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.

١٦٥- **المفردات في غريب القرآن**، للحسين بن محمد الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

١٦٦- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، لأحمد بن عمر القرطبي، تحقيق محي الدين ديب مستو وأحمد محمد السيد ويوسف علي بديوي ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

١٦٧- **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، سنة ١٩٩٣م.

١٦٨- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، لمحمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٣٢هـ.

١٦٩- **مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها**، لمحمد بن جعفر الخرائطي، تحقيق الدكتور عبدالله بن بجاش الحميري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ.

١٧٠- **مناهج البحث العلمي في العلوم القانونية**، للدكتور مسعد عبدالرحمن زيدان، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى بمصر، طبعة سنة ٢٠٠٧م.

١٧١- **المنثور في القواعد**، لمحمد بن بهادر الزركشي، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.

١٧٢- **منهاج السنة النبوية**، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.

١٧٣- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ليحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٢هـ.

١٧٤- **المنهج المسلوك في سياسة الملوك**، لعبدالرحمن بن عبدالله بن نصر الشيزري، تحقيق علي عبدالله الموسى، مكتبة المنار، الزرقاء بالأردن، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.

١٧٥- **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، لأحمد بن علي المقريزي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ.

١٧٦- **الموافقات**، للإمام إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

١٧٧- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٧هـ.

١٧٨- **موطأ الإمام مالك**، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة سنة ١٤٠٦ هـ.

١٧٩- **نصاب الاحتساب**، لعمر بن عوض السنامي، تحقيق الدكتور مريزن سعيد عسيري، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.

١٨٠- **النظام الإداري أسس ومبادئ النظام الإداري ونشاط الإدارة العامة وامتيازاتها وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، للدكتور خالد بن خليل الظاهر، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ.

١٨١- **النظام الإداري وسائل النشاط الإداري دراسة مقارنة**، للدكتور خالد بن خليل الظاهر، عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٤هـ.

١٨٢- **نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة**، لعبدالعزيز بن محمد بن مرشد، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للعام الجامعي ١٣٩٢هـ-١٣٩٣هـ.

١٨٣- **نظام الحسبة والضبط الاداري مع دارسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية**، لأحمد بن صالح السيف، بحث مكمل مقدم لنيل درجة الدبلوم العالي في دراسات الأنظمة من معهد الإدارة العامة

بالرياض، سنة ١٤٠٧هـ.

١٨٤- **النظام السياسي والدستوري للملكة العربية السعودية**، للأستاذ الدكتور أحمد بن عبدالله بن باز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٣٣هـ.

١٨٥- **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، للدكتور عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٣٢هـ.

١٨٦- **نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الواقع والمأمول**، للدكتور محمد بن عبدالله العيدي، بحث محكم، منشور ضمن سجل بحوث ندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها، مركز البحوث والدراسات بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٣١هـ.

١٨٧- **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي**، للدكتور وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٥هـ.

١٨٨- **النظرية العامة للقانون**، للدكتور جاسم بن علي الشامسي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، طبعة سنة ٢٠٠٠م.

١٨٩- **نفائس الأصول في شرح المحصول**، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.

١٩٠- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، لأحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، طبعة سنة ١٣٨٨هـ.

١٩١- **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، لعبدالرحمن بن عبدالله الشيزري، تحقيق محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.

١٩٢- **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، لمحمد بن أحمد بن بسام المحتسب، تحقيق محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.

١٩٣- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المشهور بابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، طبعة سنة ١٣٩٩هـ.

١٩٤- **هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كجهة ضبط إداري**، لذيب بن ناصر آل يعلى، بحث مكمل مقدم لنيل درجة الدبلوم العالي في دراسات الأنظمة من معهد الإدارة العامة بالرياض، سنة ١٤٢٠هـ.

١٩٥- **وثائق عصر الملك عبدالعزيز المتعلقة بالأمور الداخلية المحفوظة في دارة الملك عبدالعزيز**، للدكتورة خولة بنت محمد الشويعر، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، طبعة سنة ١٤٢٧هـ.

١٩٦- **الوجيز في القانون الإداري السعودي**، للدكتور عمر الخولي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٣٣هـ.

١٩٧- **الوجيز في سيرة الملك عبدالعزيز**، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، سنة ١٩٨٨م.

١٩٨- **ولاية الحسبة ومناهج المحتسبين دراسة تحليلية تأصيلية مع التطبيق على الواقع المعاصر**، للدكتور خالد بن حسن العبري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من قسم الدعوة والاحتساب بكلية الدعوة، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع المدينة المنورة، للعام الجامعي ١٤١٨هـ - ١٤١٩هـ.

ثانيًا: الأوراق العلمية والمقالات والدوريات:

١- **دراسة مقارنة لتنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بنظامها القديم**، لعبدالرحمن بن ظافر القشيري، ورقة علمية، غير منشورة تم الحصول عليها من المؤلف، سنة ١٤٣٥هـ.

٢- **قراءة نظامية لتنظيم هيئة الأمر بالمعروف الجديد**، لمحمد بن عواد الأحمدي، مقالة منشورة على موقع المسلم، www.almoslim.net، الصفحة الرئيسية، قسم المقالات، تاريخ المقال ١٤٣٤/٥/٤هـ.

٣- **قراءة وثائق الحسبة في بريدة**، لعبدالملك بن عبدالوهاب البريدي، مقال منشور بمجلة الحسبة، دورية، تصدرها الإدارة العامة للإعلام والعلاقات العامة بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، العدد (١١٢)، شهر شوال سنة ١٤٣٢هـ.

٤- **النظام والتنظيم.. ما الفرق بينهما؟** للدكتور إبراهيم بن عيسى العيسى، مقالة منشورة بموقع جريدة الاقتصادية، www.aleqt.com، العدد ٦٤٤٦، يوم الأحد بتاريخ ١٤٣٢/٧/٣هـ.

٥- **جريدة أم القرى**، الجريدة الرسمية للملكة العربية السعودية، أسبوعية، تصدر من مكة المكرمة.

ثالثًا: الأنظمة واللوائح والقواعد والأدلة والاتفاقيات:

١- **نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه**، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦١) في ١٤٢٧/٩/١٨هـ.

٢- **نظام الإجراءات الجزائية**، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٩) في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

٣- **نظام الإجراءات الجزائية**، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢) في ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

٤- **النظام الأساسي للحكم**، الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٩٠) في ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

٥- **نظام الأوسمة السعودية**، الصارد بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٩) في ١٤٣٤/٦/٢٤هـ.

٦- **نظام التقاعد المدني**، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤١) في ٢٩ /٧ /١٣٩٣هـ.

٧- **نظام الخدمة المدنية**، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٩) في ١٣٩٧/٧/١٠هـ.

٨- **نظام الرعاية الصحية النفسية**، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٦) في ١٤٣٥/٩/٢٠هـ.

٩- **النظام العام للبيئة**، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٤) في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

١٠- **نظام العمل**، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥١) في ١٤٢٦/٨/٢٣هـ.

١١- **نظام القضاء**، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

١٢- **نظام المرافعات الشرعية**، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١) في ١٤٣٥/١/٢٢ هـ.

١٣- **نظام المناطق**، الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٩٢) في ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

١٤- **نظام المنافسات والمشتريات الحكومية**، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٨) في ١٤٢٧/٩/٤هـ.

١٥- **نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة**، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٠) في ١٣٩١/٣/١٨هـ.

١٦- **نظام تأديب الموظفين**، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م /٧) في ١٣٩١/٢/١هـ.

١٧- **نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي**، المتوج بالتصديق العالي رقم (١٠٩) في ١٣٧٢/١/٢٤هـ.

١٨- **نظام خدمة الأفراد**، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٩) في ١٣٩٧/٣/٢٤هـ.

١٩- **نظام ديوان المراقبة العامة**، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٩) في ١٣٩١/٢/١١هـ.

٢٠- **نظام ديوان المظالم**، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/٢٩هـ.

٢١- **نظام مجلس الشورى**، الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٩١) في ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

٢٢- **نظام مجلس الوزراء**، الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (أ/١٣) في ١٤١٤/٣/٣ هـ.

٢٣- **نظام محاكمة الوزراء**، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٨٨) في ١٣٨٠/٩/٢٢ هـ.

٢٤- **نظام مكافحة التدخين**، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٦) في ١٤٣٦/٧/٢٨هـ.

٢٥- **نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية**، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٧) في ١٤٢٨/٣/٨هـ.

٢٦- **نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار**، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٥) في ١٤٢٤/٣/١١هـ.

٢٧- **نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٧) في ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ.

٢٨- **نظام هيئة التحقيق والادعاء العام**، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٦) في ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ.

٢٩- **نظام هيئة كبار العلماء**، الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (أ/١٣٧) في ١٣٩١/٧/٨هـ.

٣٠- **تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) في ١٤٣٤/٣/١٦هـ.

٣١- **تنظيم المجمع الفقهي في المملكة العربية السعودية**، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٢) في ١٤٣٣/٩/٢٥هـ.

٣٢- **تنظيم الهيئة الملكية للجبيل وينبع**، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٥) في ١٣٩٥/٦/١٦هـ.

٣٣- **تنظيم تملك مواطني دول المجلس للعقار في الدول الأعضاء بمجلس التعاون لغرض السكن والاستثمار**، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٢) في ١٤٣٢/٤/٣هـ.

٣٤- **تنظيم هيئة الإذاعة والتلفزيون**، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٢) في ١٤٣٣/٩/١١هـ.

٣٥- **تنظيم هيئة المدن الاقتصادية**، الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (أ/١٩) في ١٤٣١/٣/١٠هـ.

٣٦- **تنظيم هيئة حقوق الإنسان**، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٧) في ١٤٢٦/٨/٨هـ.

٣٧- **التنظيم الخاص بأجهزة مجلس الوزراء**، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٦) في ١٤٣٦/٤/٢٠هـ.

٣٨- **اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية**، الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) في ١٤٣٦/٣/٢١هـ.

٣٩- **اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية**، الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) في ١٣٩٧/٧/٢٧هـ.

٤٠- **اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة**، الصادرة بموجب قرار معالي وزير العدل برقم (٤٦٤٩) في ١٤٢٣/٦/٨هـ.

٤١- **اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، الصادرة بموجب قرار معالي الرئيس العام للهيئة برقم (٢٧٤٠) في ١٤٠٧/١٢/٢٤هـ.

٤٢- **لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل**، الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٧٦/١) في ١٤٢١/٢/١٦هـ.

٤٣- **لائحة المستخدمين**، الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) في ١٣٩٧/٩/٢٠هـ.

٤٤- **لائحة المعينين على بند الأجور**، الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٤١) في ١٣٩٩/٥/٢٧هـ.

٤٥- **لائحة الواجبات الوظيفية**، الصادرة بموجب قرار وزير الخدمة المدنية رقم (٧٠٣/١٠٨٠٠) في ١٤٢٧/١١/٣٠هـ.

٤٦- **لائحة انتهاء الخدمة**، الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) في ١٤٢٣/٨/٢٠هـ.

٤٧- **القواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجهات الحكومية تبرعات عينية أو نقدية**، الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٨) في ١٤٢١/٤/١٥هـ.

٤٨- **دليل أهداف ومهام الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٦) في ١٤٣٥/٧/٦هـ

٤٩- **دليل تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية**، المعتمد بموجب قرار ديوان الخدمة المدنية رقم (٣٢٤١٨) في ١٤١٦/٨/٢٢هـ.

٥٠- **دليل تصنيف وظائف البنود**، المعد بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) في ١٤١٩/٨/٢٥هـ.

٥١- **اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣م**، المقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) في ١٤٠٨/٩/٨هـ.

٥٢- **اتفاقية فيينا للعلاقات والحصانات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م**، المقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) في ١٤٠٠/١١/٢١هـ.

خامسًا: فهرس الموضوعات:

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	**المقدمة:**	٢
٢	أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره.	٣
٣	ثانيًا: أهداف البحث.	٤
٤	ثالثًا: تساؤلات البحث.	٤
٥	رابعًا: البحوث والدراسات السابقة.	٥
٦	خامسًا: منهج البحث وكيفية تطبيقه.	٧
٧	سادسًا: تقسيمات البحث.	٨
٨	سابعًا: الشكر والتقدير.	٩
٩	**التمهيد:**	١١
١٠	أولاً: التعريف بتنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.	١٢
١١	ثانيًا: مصادر تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.	٢٣
١٢	ثالثًا: لمحة تاريخية عن أنظمة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية.	٣٠
١٣	**الفصل الأول: السلطة الإدارية والنشاط المرفقي للرئاسة في التنظيم وفقه الحسبة:**	٤٢
١٤	**المبحث الأول: السلطة الإدارية للرئاسة في التنظيم وفقه الحسبة:**	٤٣
١٥	**المطلب الأول: السلطة الإدارية للرئاسة في التنظيم:**	٤٣
١٦	المسألة الأولى: أساليب تنظيم السلطة الإدارية.	٤٤
١٧	المسألة الثانية: أشخاص السلطة الإدارية.	٤٦
١٨	المسألة الثالثة: صلاحيات السلطة الإدارية.	٤٨
١٩	**المطلب الثاني: السلطة الإدارية للرئاسة في فقه الحسبة:**	٥٧
٢٠	المسألة الأولى: أساليب تنظيم ذوي الولاية والسلطنة المتصلة بالحسبة.	٥٧
٢١	المسألة الثانية: أصحاب الولاية والسلطنة المتصلة بالحسبة.	٥٨
٢٢	المسألة الثالثة: صلاحيات ذوي الولاية والسلطنة المتصلة بالحسبة.	٦٠
٢٣	**المبحث الثاني: النشاط المرفقي للرئاسة في التنظيم وفقه الحسبة:**	٦٤
٢٤	**المطلب الأول: النشاط المرفقي للرئاسة في التنظيم:**	٦٤
٢٥	المسألة الأولى: نوع نشاط مرفق الرئاسة.	٦٤
٢٦	المسألة الثانية: إنشاء مرفق الرئاسة وتنظيمه وإلغاؤه.	٦٨

٢٧	المسألة الثالثة: المبادئ النظامية لسير نشاط مرفق الرئاسة.	٧٢
٢٨	**المطلب الثاني: النشاط المرفقي للرئاسة في فقه الحسبة:**	٧٦
٢٩	المسألة الأولى: نوع ولاية الحسبة.	٧٦
٣٠	المسألة الثانية: إنشاء ولاية الحسبة وتنظيمها وإلغاؤها.	٧٧
٣١	المسألة الثالثة: القواعد التي يسير عليها المحتسب في ولايته.	٧٩
٣٢	**الفصل الثاني: منسوبو الرئاسة ومعاونوهم في التنظيم وفقه الحسبة:**	٨١
٣٣	**المبحث الأول: منسوبو الرئاسة في التنظيم وفقه الحسبة:**	٨٢
٣٤	**المطلب الأول: منسوبو الرئاسة في التنظيم:**	٨٢
٣٥	المسألة الأولى: التعريف بمنسوبي الرئاسة وشروطهم.	٨٢
٣٦	المسألة الثانية: واجبات منسوبي الرئاسة وحقوقهم.	٨٩
٣٧	المسألة الثالثة: الرقابة على منسوبي الرئاسة وتأديبهم.	٩٨
٣٨	**المطلب الثاني: منسوبو الرئاسة في فقه الحسبة:**	١٠٦
٣٩	المسألة الأولى: التعريف بمنسوبي ولاية الحسبة وشروطهم.	١٠٦
٤٠	المسألة الثانية: واجبات منسوبي ولاية الحسبة وحقوقهم.	١١٤
٤١	المسألة الثالثة: الرقابة على منسوبي ولاية الحسبة وتأديبهم.	١٢٠
٤٢	**المبحث الثاني: معاونو منسوبي الرئاسة في التنظيم وفقه الحسبة:**	١٢٢
٤٣	**المطلب الأول: معاونو منسوبي الرئاسة في التنظيم:**	١٢٢
٤٤	المسألة الأولى: الأشخاص المعاونون لمنسوبي الرئاسة.	١٢٢
٤٥	المسألة الثانية: ضوابط معاوني منسوبي الرئاسة.	١٢٣
٤٦	المسألة الثالثة: مهمات معاوني منسوبي الرئاسة.	١٢٥
٤٧	**المطلب الثاني: معاونو منسوبي الرئاسة في فقه الحسبة:**	١٢٧
٤٨	المسألة الأولى: الأشخاص المعاونون لولاية الحسبة.	١٢٧
٤٩	المسألة الثانية: ضوابط أعوان ولاية الحسبة.	١٢٨
٥٠	المسألة الثالثة: مهمات أعوان ولاية الحسبة.	١٢٨
٥١	**الفصل الثالث: الاختصاص الولائي والشخصي في التنظيم وفقه الحسبة:**	١٣٠
٥٢	**المبحث الأول: الاختصاص الولائي في التنظيم وفقه الحسبة:**	١٣١
٥٣	**المطلب الأول: الاختصاص الولائي في التنظيم:**	١٣١
٥٤	المسألة الأولى: الموضوع العام للاختصاص الولائي.	١٣٢
٥٥	المسألة الثانية: أصناف الاختصاص الولائي.	١٣٣
٥٦	المسألة الثالثة: محتوى الاختصاص الولائي.	١٣٥
٥٧	**المطلب الثاني: الاختصاص الولائي في فقه الحسبة:**	١٣٨
٥٨	المسألة الأولى: الموضوع العام للمحتسب فيه.	١٣٨

٥٩	المسألة الثانية: أقسام المحتسب فيه.	١٣٩
٦٠	المسألة الثالثة: محتوى المحتسب فيه.	١٤٠
٦١	**المبحث الثاني: الاختصاص الشخصي في التنظيم وفقه الحسبة:**	١٤٦
٦٢	**المطلب الأول: الاختصاص الشخصي في التنظيم:**	١٤٦
٦٣	المسألة الأولى: أصناف الاختصاص الشخصي.	١٤٦
٦٤	المسألة الثانية: الأصل في الاختصاص الشخصي.	١٤٧
٦٥	المسألة الثالثة: المستثنون في الاختصاص الشخصي.	١٤٨
٦٦	**المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي في فقه الحسبة:**	١٥٢
٦٧	المسألة الأولى: أصناف المحتسب عليهم.	١٥٢
٦٨	المسألة الثانية: الأصل في المحتسب عليهم.	١٥٣
٦٩	المسألة الثالثة: المستثنون من المحتسب عليهم.	١٥٥
٧٠	**الفصل الرابع: الضبط الإداري والجنائي في التنظيم وفقه الحسبة:**	١٥٧
٧١	**المبحث الأول: الضبط الإداري في التنظيم وفقه الحسبة:**	١٥٨
٧٢	**المطلب الأول: الضبط الإداري في التنظيم:**	١٥٨
٧٣	المسألة الأولى: أهداف الضبط الإداري.	١٥٩
٧٤	المسألة الثانية: مهمات الضبط الإداري.	١٦٠
٧٥	المسألة الثالثة: قيود الضبط الإداري.	١٦٢
٧٦	**المطلب الثاني: الضبط الإداري في فقه الحسبة:**	١٦٦
٧٧	المسألة الأولى: مقاصد الاحتساب الوعظي.	١٦٦
٧٨	المسألة الثانية: درجات الاحتساب الوعظي.	١٦٧
٧٩	المسألة الثالثة: آداب الاحتساب الوعظي.	١٦٩
٨٠	**المبحث الثاني: الضبط الجنائي في التنظيم وفقه الحسبة:**	١٧١
٨١	**المطلب الأول: الضبط الجنائي في التنظيم:**	١٧١
٨٢	المسألة الأولى: أهداف الضبط الجنائي.	١٧٢
٨٣	المسألة الثانية: إجراءات الضبط الجنائي.	١٧٤
٨٤	المسألة الثالثة: قيود الضبط الجنائي.	١٧٧
٨٥	**المطلب الثاني: الضبط الجنائي في فقه الحسبة:**	١٨١
٨٦	المسألة الأولى: مقاصد الاحتساب القهري.	١٨١
٨٧	المسألة الثانية: درجات الاحتساب القهري.	١٨٢
٨٨	المسألة الثالثة: آداب الاحتساب القهري.	١٨٤
٨٩	**الخاتمة:**	١٨٦
٩٠	أولاً: النتائج.	١٨٧

٩١	ثانيًا: التوصيات.	١٩٢
٩٢	**الملاحق:**	١٩٦
٩٣	أولاً: ملحق نص تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.	١٩٧
٩٤	ثانيًا: ملحق الخارطة التنظيمية المعتمدة في التنظيم الإداري للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.	٢٠٠
٩٥	**الفهارس:**	٢٠١
٩٦	أولاً: فهرس الآيات.	٢٠٢
٩٧	ثانيًا: فهرس الأحاديث.	٢٠٥
٩٨	ثالثًا: فهرس الآثار.	٢٠٧
٩٩	رابعًا: كشاف المصادر والمراجع.	٢٠٨
١٠٠	خامسًا: فهرس الموضوعات.	٢٢٦